٣/٣٨٨٩

مكتبة عارف الرئيس - قسم المخطوطات

الرقم ٣٨٨٩
العنوان شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني
المؤلف محمد بن عبد الباقي الزرقاني
تاريخ النسخ
اسم الناسخ
محل النسخ
ملاحظات

كل يوم لا يكون زوجه الا فيها حتى يدخل على جميعهن فيغتسل
ما بين هذا ثم يتقدم عند من لها النوبة وكانت تلك الساعة
بعد العصر فان الاستمتاع منها كانت بعد المغرب ويحتاج الى ثبوت
ما ذكر مفصلا قاله في فتح الباري قال الراوي لهذا الحديث
وهو قتادة بن دعامة الامكمه المفسر قلت لانس او كان يطيقه
بفتح الواو وهو مقول قتادة والهمزة للاستفهام قاله الحافظ
والواو عاطفة على مقدر اي اكان لم يفعل ذلك ويطيق الدوران
قال انس كنا نتحدث ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء قوة ثلاثين رجلا
نتحدث اي نتحدثون ونحدثهم بذلك نخبر بلفظهم عنه
رواه البخاري في الغسل حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن
هشام حدثني ابي عن قتادة قال حدثنا انس قال كان النبي
يدور فذكره وعند الاسماعيلي عن معاذ بن هشام الدستوائي
عن ابيه عن قتادة عن انس قوة اربعين بدل ثلاثين قال
الحافظ وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس
مثل ذلك وزاد في الجماع وفي صفة الجنة لابي نعيم من طريق مجاهد
مثله وزاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من رجال اهل الجنة
وعند ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رفعه اعطيت
قوة اربعين في البطش والجماع وعن انس مرفوعا يعطى المؤمن
في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قلت او يطيق ذلك استفهام تعجبي
استبعاد لم ذكر عليهم او حقيقي بتقدير بلا كلفة او بتكلفه
قال يعطى كل واحد من اهل الجنة قوة مائة رجل من اهل الدنيا
وهو ظاهر في استوايهم في ذلك وعند احمد والنسائي وصححه الحاكم
عن زيد بن ارقم رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة مائة
في الاكل والشرب والجماع والشهوة قال الترمذي صحيح غريب
لا ينافي في الصحة لان الغرابة من حيث تفرد راوية كما افاده بقوله
لا نعرفه من حديث قتادة بن دعامة بن قتادة الدوسي ابو
البصري ثقة ثبت من رجال الجميع مات سنة
بضع عشرة سنة ومائة الا من حديث عمران القطان
البصري صدوق بهم روى له اصحاب السنن ومات بين الثنتين
والسبعين بعد المائة فاذا ضربنا الاربعين في مائة بلغت اربعة

الاوفى وبهذا يندفع ما استشكل من كونه صلى الله عليه وسلم
اوتي قوة اربعين فقط وسليمان عليه السلام قوة مائة
رجل او الف على ما ورد فان مشار الاشكال حملوا على رجال
الدنيا وليس كذلك بدليل ما ورد في سليمان محمول على رجال
الدنيا وفي نبينا على رجال الجنة كما ورد وذلك باربعة لان
فقد زاد على سليمان بكثير فطاح الاشكال وذكر ابن العربي
انه كان له صلى الله عليه وسلم القوة الظاهرة على الخلق
في الوطي وكان له في الاكل التناعة فاكثر اكله بلغة ليجمع الله
له الفضيلتين في الامور الاعتبارية اي التي تتصورها العامة
ويعتنون بشانها ويعدها صفة كمال وليس المراد الاعتبار
اللغوي وهو الاختبار والامتحان والاتعاظ والتذكر
والاعتداد بالشيء في ترتب الحاكم وتطلق عند النحاة على
خلاف الحقيقة كالجنس والفصل والنوع فلا معنى لشيب
من زنكلوني في نسخة للاستبارية بتحتية وذال
مهملة اي المعتادة كما جمع له الفضيلتين في الامور
الشرعية وهما يشاركه امته فيه وما خص به من
الاحكام وكل ما يقربه الى الله مما لم يطلع عليه احد
من الخلق حتى يكون حاله كاملا في الدارين كما قال ابن
العربي وطاف عليه الصلاة والسلام على نسائه التسع
ليلة وفي نسخة في ليلة رواه ابن سعد وهي من جملة
ما شمله حديث انس وروي انه صلى الله عليه وسلم
قال اتاني جبريل ببدر بكسكس فكلوا انا يطيب فيه
وهي سوسنة وتصغيرها تدبير على غير قياس قاله
الجوهري فاكلت منها باذن اذ وضع الطعام اذن وظاهره
انه من الجنة ولا مانع ان طعامها يخرج الى الدنيا لكنه
يسلب الخصوصية في حق غير نبينا فاعطيت قوة
اي قدرة اربعين فيمن صيغة الاقتدار على الشيء وهي من
اعلام صفات الكمال قال تعالى في جبريل ذي قوة رجلا قيد
به ليدل على اولوية القوة في غيره اذ هو محل العجز غالبا
وخضوعا عند الكبر ولم يتعرض في هذا الحديث لجنس المأكول
الذي زاد الله رد هو هر سبة ان سلم الاتي من الوضع والا فلا يسلم

ما في

ما في القدر وان ابن سعد في طبقاته فقال حدثنا عبيد الله
بضم الدين ابن موسى بن باذام الفسين موحدة ابو محمد ثقة
كان يتشيع روى له الستة عن اسامة بن زيد الليثي
مولاهم المدني صدوق يهم روى له سلم والاربعة مات
سنة ثلاث وخمسين ومائة وهو ابن بضع وسبعين سنة
عن صفوان بن سليم بضم السين المدني ابي عبد الله
الزهري مولاهم التابعي الصغير ثقة مفتي عابد رمي
بالقدر روى له الائمة الستة مات سنة اثنين وثلاثين
ومائة وله اثنتان وسبعون سنة قيل لم يضع جنبه
الارض اربعين سنة حتى تثبت جبهته من السجود
مرسلا ووصله ابو نعيم والربعي عن صفوان هذا عن
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رفعه لكن فيه سفيان بن
وكيع قال ابو زرعة الرازي كان يتهم بالكذب واورده ابن
الجوزي في الموضوع ونوزع بان له شواهد فلذا اقتصر المصنف
على رواية ارساله لصحة سنده وروي من حديث ابي
هريرة شكى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل
قلة الجماع فتبسم جبريل حتى تلا لاي استلا بالنور مجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بريق اي عمان شابا
جبريل فقال له اين انت من الاكل الهريسة فان فيه اي
الاكل يعني المأكول والهريسة بدل سنه وفي نسخة فان فيها
اي الهريسة قوة اربعين رجلا واخذ من هذا وما اشبهه
انه يستحب للرجل تناول ما ينوي مشهورة لاستكثار الوقاع
كالادوية المقوية للمعدة لتعظيم شهوتنا للطعام وكالادوية
المثيرة للشهوة ورده الغزالي بانا عصابي الله عليه وسلم انما
فعله لانه كان عنده من النساء عدد كثير تحرم على غيره لكاهن
ان طلقهن او مات عنهن فكان طلبه القوي لهذه المعنى
لا للتنعم والتلذذ مع انه لا يشغل قلبه عند به شغل فلا يناسب
الملائكة المجردين من قال وما مخال من يفعل ما يعظم شهوته
لا لكن بابي بسباع ضارية وبهائم عادية فتشام عنه احيانا فيحتال
في اثارتها وتهييجها لم يشتغل بقلبه جملة واصلا حوها فان شهوة
الطعام والوقاع على التحقيق الامر يراد التخلص منها التهى ومن

حديث حذيفة اطلعني جبريل على الشمسية وهي ما يحمل من تمر ولحم ويطبخان سعا شديدا ظهري زاد الطبراني لقيام الليل واقوي بها على الصيام رواه الدارقطني والطبراني وفيه محمد بن الحجاج اللخمي هو الذي وضع هذا الحديث ذكره المصنف في الفصل الثالث من ذيل المقصد وروي من حديث جابر بن سمرة وابن عباس وغيرهم بالجمع على ان اقلهم اثنان او بالنظر لعوده للمذكورين قبل ذين اعني ابا هريرة وحذيفة وكلها احاديث واهية ولذا اوردها ابن الجوزي في الموضوعات بل صرح الحافظ ابن ناصر الدين في جزء له سماه وقع الدسيسة بوضع حديث الشمسية بانه موضوع متعلق بصرح وروي انه عليه الصلاة والسلام اعطي قوة بضع واربعين رجلا من اهل الجنة وعليه فتزيد قوته على اربعة الاف ولم يبين قدر الزايد اذ البضع من ثلاثة لعشرة وفيه بعوله لمذهب بعض مشايخ اللغة في استعمال البضع فيما زاد على عشرين رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده وقد حفظه الله تعالى من الاحتلام ذكرها بالمنامية من حيث ان الجماع كما يكون بيقظة يكون في النوم لكن جماع الانبياء انما هو بيقظة فعن ابن عباس قال ما احتلم نبي قط لانه من تلاعب الشيطان ولا سلطان له عليهم ولذا قال وانما الاحتلام من الشيطان رواه الطبراني موقوفا وحكمه الرفع

واما قدمه الشريف صلى الله عليه وسلم

اي صفته فقد وصفه غير واحد كعلي وهند وانس وغيرهم وصفه للنبي لقوله بانه كان منتش بفتح الجيم وبكسر المثلثة ومعنى التدمين اي عليه اصابع مع غاية النعومة رواه الترمذي وغيره ولا يرجع ضميره للقدم اذ لا يصير المعنى وصف القدم بان كان منتش القدمين وهذا باطل وفي رواية ضخم القدمين واخرى سنوس العقب وتقدما في كلام المصنف وقد منا انه يروي سمرس بالاهمال والاعجام وعن ميمونة بنت كردم بفتح الكاف وسكون الراء وفتح الدال المهملة بزنة جعفر الثعلبية صحابية صغيرة لها حديث الجنة صحابي

حديثها

حديثها عند الطبراني لا عند اهل البصرة كما ادعى ابن عبد البر نبه عليه في الاصابة الا ان يجاب بان سواده يزيد بن هارون رواية عن اهل الطائف لانه بصري واسطي كما يأتي واصحاب الحديث يقولون لم يروه هذا غير اهل البصرة ويريدون واحدا من اهلها كما في الانسية قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نسيت طول اصبع قدميه السبابة بدل من اصبع اي فما نسيت طول كل اصبع من اصبعي قدميه السبابتين على سائر اي باقي اصابعه رواه احمد والطبراني في حديث طويل وعن جابر بن سمرة قال كانت خنصر بالكسر رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجله منتظاهرة اي زايدة في الطول على الظاهر ويحتمل في الغلظ على ما يليها من الاصابع فيكون مرتفعة عنها بارزة رواه البيهقي وفي سنده سلمة بن حفص العدوي قال ابن حبان كان يضع الحديث لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه وحديثه هذا باطل لا اصل له ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان سبط الخلق وقد اشتهر على الالسنة ان سبابة النبي اي سبابة اليد منه صلى الله عليه وسلم كانت اطول من الوسطى وذكره القدسي وغيره وقال لا اعرف لابن حجر ما سيأتي عنه وهو غافل ممن قال وانما ذلك في اصابع رجليه انتهى فاطلاق السبابة على الاصبع التي تلي الابهام الرجل مجاز علاقته المجاورة لابهام الرجل لا انها لغة الاصبع التالية لابهام اليد لانه يشاور بها عند السب وقال شيخنا الشخاوي في المقاصد الحسنة حديث سبابة النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت اطول من الوسطى ط اشتهر هذا على الالسنة كثيرا وسلف جمهورهم القائلين بطول سبابة يده الكمال الدميري وهو خطأ نشأ عن اعتماد رواية مطلقة وعبارته اي الدميري كذا رواه يزيد بن هارون السلمي مولاهم البصري الواسطي ثقة متقن عابد روي له الستة مات سنة ست وماتين وقد قارب التسعين عن عبد الله بن يزيد بن مقسم ضبط بالقلم بكسر الميم وبكون القاف وفتح المهملة ابن صبيح الثقفي مولاهم البصري اصله من الطائف صدوق ثقة روي له ابو ذاود و

حديثا واحدا قال في الاصابة ومنهم من اسقط عبد الله وقال
عن يزيد بن مقسم عن عمته سارة ابنة مقسم الثقفية
لا تعرف من الرابعة كذا في التقريب انما سمعت ميمونة
ابنة كردم تخبر انوارات اصابع رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذلك فابيح له كونها اطول من الوسطى على نحوه
بنا على ان القصد ذكر وصف اختص به صلى الله عليه وسلم
مع انه ليس مرادا بل المراد صفة اصابعه مطلقا قال شيخنا
وعلى هذا فاحكمة تخصيصها باصابة رجله بالذكر فان كان
المراد ساواتها لغيرها من الاصابع فلا فائدة في ذكرها
وان كان المراد انها تزيد طولا على سبابة غيره كان ذكر
طولها من الوصف المختص به صلى الله عليه وسلم ولكن
الحديث في مسند الامام احمد من حديث يزيد بن هارون
المذكور بسنده مقيدة بالرجل ولفظه كما قدمته قريبا
فما عسى طول اصابع قدميه السبابة على سائر اصابعه
فيحمل المطلق على المقيد وهو عند البيهقي ايضا في الدلائل
النبوية من طريق يزيد بن هارون المذكور وسنده
عن ميمونة ولفظها رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة في حجة الوداع وهو على ناقته واتاه ابي وبيد رسول
الله صلى الله عليه وسلم درة كدرة الكتاب فدفع منه
ابي فاخذ بقدمه فاخرجه ابي اثبت له قدمه رسول الله
صلى الله عليه في مكانها حتى يمكن من رويتها قالت فما
شبهت طول اصبع قدمه السبابة على سائر اصابعه
الى هنا ما نقله من المقاصد وقال عقبه ولا يمنع ذكرها
لذلك مشاركة غيره من الناس له صلى الله عليه وسلم في ذلك
اذ لا مانع ان يقال رايت فلانا ابيض او اسمر مع العلم بمشاركة
غيره له ويجوز ان يكون التفاوت بكونه زايد الظهور اذ
الناس متفاوتون وكذا لا يمنع منه كون السبابة في اليد
خاصة لان تسميتها فيها حقيقة وفي القدم لا تشاركها
سوى في التوسط بين الابهام والوسطى انتهى هذا وقد
اشتهر في المدائح قديما وحديثا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا مشى على الصخر غاصت قدماه فيه واثرت وانكره

السيوطي

السيوطي وقال لم اقف له على اصل ولا سند ولا رايته مخرجا
في شيء من كتب الحديث ولذا انكره غيره لكن المعتمد ذكره في الخصائص
في بعض نسخه تقويته بما حاصله انه لما خص نبي بمعجزة
اكد ذلك الله ينبغي ان يشاركوا نبينا مشاركة ما ارهص بمكة مشوا تر
وفيه يقول ابو طالب
ووطئ ابراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافيا غير ناعل
وفي البخاري حديث تاشير عذب موتين في الحجر ستا او سبعا
اذ قد يثبت حين اعتمل الان مثل هذا لا يوقف انكار وروده
والمثلية التي لنبينا ما ساست جنسها او بغيرها اعلا او مساو
كما نص عليه وعن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له اخمص بزنة احوالي
انخفاض باطن قدم بل كانت قدمه مستوية فالاخمص
من باطن القدم ما لم يصب الارض عند المشي كما يأتي
رواه البيهقي والبزار وعبد الرزاق وعن ابي امامة الباهلي
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا اخمص له ولذلك يطأ على
قدمه كلها رواه ابن عساكر وقال ابن ابي هالة خمصان
بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الميم كما قال الصغاني وغيره
لا بفتح الميم كما يوهمه القاموس والاقتصار على ضم الخاء قصور
الاخمصين تثنية اخمص سمي به لخموره ودخوله في
الرجل قال الزمخشري يريد انهما مرتفعان على الارض ليس
بالارج الذي لا يمسهما اخمصاه انتهى وهذا كما قال البدماني
الحلبي في شرح الشفا خلافا لقوله سيح بفتح الميم وكسر الموحدة
واسكان التحتية وصلة القدمين اي املسهما وكذا قال
ينبو عنهما الماء وشابه لقول ابي هريرة وابي امامة لا اخمص
له ويمكن الجمع بالاحتمال انه في اول سيره كان له اخمص لكن
جسده منقلبا باللحم ثم لما امتلا باللحم استوت قدمه فلم
يصر لها اخمص وقد يؤيد ذلك ان الاثبات رواية ابن ابي هالة
وهو ربيبه وتربيته فقد يكون اخباره عن اول امره والنفي
رواية ابي هريرة وهو متاخر لانه انما جاء سنة سبع من الهجرة
عام خيبر وكذا ابو امامة من الامصار اسلم بالمدينة فكان المصطفى

قد اسن فهو اخبار عن اخر عمره وقد جمع الضم بان سواد الثنائي
سلب نفي الاعتدال فمن اثبته اراد ان في قدميه خمصا
يسيرا وسن نفاه نفي شدته وهذا قد يؤيده جمع هند
بين اخمص وسيح فاتى به عقبه ليبين ان الخمصة
ليست قليلة جدا قال ابن الاثير الاخمص من القدم الموضع
الذي لا يصل بالارض منها عند الوطء اي الدوس يقال
منه خمص القدمين خمصا من باب تعب فالرجل اخمص
والمراة خمصاء والجمع خمص مثل احمر وحمراء وحمر لانه صفة
والمختار البالغ سنة اي ان ذلك الموضع من اسفل قدميه
لشدة ارتفاع التجافي عن الارض فجعله كميل التل واعترض بان
ذلك لا يناسب قوله بعد من سيح القدمين فالاحسن
انه لم يرد المبالغة في ارتفاعه بل اتى به لبيان انه ممن ارتفع
فقط وهذا معنى قوله وسيل ابن الاعرابي الامام الحافظ
الزاهد ابن سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري
صاحب التصانيف سمع ابا داود وخلق عمل لهم معجما
وعنه ابن منده وغيره وكان ثقة ثبتا عارفا بالبلدان
سنة اربع وثلثمائة عنه اي عن سفناه فقال اذا كان
خمص بالضم الاخمص اي مرتفعة بقدر لم يرتفع
جدا ولم يستو اسفل القدم جدا فهو احسن ما يكون لاعتداله
فاذا استوى جدا او ارتفع جدا فهو ذم فيكون المعنى اذا
خمصه معتدل الخمص بخلاف الاول فلا يكون معتدلا فلا
تحمل عليه الحديث على ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم
انه معتدل الخلق ووقع في حديث ابي هريرة اذا وطئ
مشى بقدمه وطئ بهما ليس له اخمص وذلك مناف
لحديث هذا الا ان يحمل على نفي الاعتدال فيجتمعان
او على وقتين كما مر وقوله سيح القدمين اي هما
ملسا وان بينهما ليس بينهما السراي التخاصف لبعض
الاجزاء وارتفاع لبعضها ماخوذ من قولهم كما في الصحاح
ارض ذات كسور اي صعود وهبوط فلا شقاق بضم
الجحة كغراب وهو لغة وليس ارساغ الدواب وهو

ما بين

ما بين الكاهل وطرف الساق فاطلق مجازا على تشقق القدم فاذا
اصابهما الماء بناعنهما الخدر سريعا ولا يقف لملاستهما كما قاله
ابن ابي هالة عقب مسح القدمين ينبوعنهما الماء اي يرتفع
والمراد به مفارقته لهما والتصاقه بهما مجازا وهو معنى حديث ابي
هريرة المذكور لان المراد من وطيه بلطوا استواء اجزائها
بلا ارتفاع ولا انخفاض وعن عبد الله بن بريدة بن
الحصيب الاسلمي المروزي قاضيها تابعي ثقة روى له
الاربعة مات سنة خمس ومائة وقيل بل خمس عشرة وله
مائة سنة كان صلى الله عليه وسلم احسن البشر قدما
رواه ابن سعد في طبقاته وهو يؤيد تفسير ابن الاعرابي
الاخمص بالمعتدل والله اعلم

واما طوله صلى الله عليه وسلم

فقال علي في بيانه فهو الجواب لانه قال علي نفس المراد
فلا حاجة لجعله بحذوف اي وكان سعيدا لا تقول علي كان
صلى الله عليه وسلم لا هو قصير ولا هو طويل فهو خبر
مبتدا محذوف كقوله تعالى لا فارض ولا بكر وهو الى الطول
اقرب نفى به توهم انه بينهما على السواء والى القصر اقرب
رواه البيهقي ورواه الترمذي في الشمائل عن علي بلفظ
لم يكن بالطويل ولا بالقصير وهو عنده الخ عن انس
وعنه اي علي كان صلى الله عليه وسلم ليس بالذاهب
اي المفرط طولا وفوق الربعة اذا جامع القوم غمرهم
بكرم المجة والكرم اي زاد عليهم في الطول وكان فوق كل من
معه من عمر اما اذا علاه وفضل باحراز الهيئة طولا حقيقة
ح ولا مانع منه الا ان ذلك يرى في اعين الناظرين فتخطئ
وجسوده باق على اصل خلقته على حد قوله تعالى وازيدكم
اذا التقديم في اعيننا ويقللكم في اعينهم وهذا هو الظاهر فهو
مثل نظور الولي وذلك كيلا يتطاول معنى فضل ارتفاعه المعنوي
في عين الناظر فتراه رفعة حسية وهذا من خزانة رواه
عبد الله بن الامام احمد بن حنبل الحافظ ابن الحافظ وعن
ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة بفتح
فسكون وقد تحرك والجمع ربعات بالسكون وتحريكه شاذ كما

القاموس لان فعلته اذا كان صفة لا يجمع في الجمع وانما يجمع اذا
كان اسما ولم يكن موضع العين واو ولا ياء جوزة وبيضة فيقال
في الجمع جوازات وبيضات وربما سمع التحريك هنا وهو نقل حركة
وهو الى الطول اقرب رواه الترمذي وكذا وصفه انس وعلي بانه
كان ربعة رواه الترمذي وغيره وقوله ربعة اي مربوعا
كما عبر به البراء ابن عازب فعال كان رجلا مربوعا رواه
الترمذي والبخاري وسلم والاحاديث يفسر بعضها بعضا
فالمربوع يرادف الربعة كما نص عليه صاحب القاموس وغيره
فليس مراد المصنف انه في الاصل بمعنى المصدر ثم استعمل
بمعنى المفعول بل مجرد الانتماء والثانية باعتبار النفس
يقال رجل ربعة وامراة ربعة كما في الفتح اي ولا فالاصل
تجرده من الوا قال بعض ويمكن جعل التاء بمعنى علية
اللهم فلا حاجة الى تقدير نفس او نسمة اذ لا يلبث
للتانيث وقد فسر في الحديث الاتي قريبا عن عائشة
بانه ليس بالطويل البائن بالموحدة اسم فاعل من بان
فهو بائن بقلب الياء همزة لوقوعها بعد الف زائدة وله قال
شراح الشمائل وغيرهم جعله بائنا وهم لوجوب اعتلال
اسم فاعل فاعتل فعله ولا بالقصير اي البائن كما في رواية
والمراد بالطويل البائن المفرط في الطول مع اعتدال القامة
اي رخاوة لينا وقال ابن ابي هالة اطول من المربوع عند
اسعان النظر وتحقيق التامل فجمع بين نسبب الواقع واعداد
بكونه ربعة فيما مر كونه كذلك في مبادي النظر فهو
بحسب الظاهر ولا ريب ان القريب من الطول في القامة
احسن والطف وانتصر من المشذب وهو بمعجمتين مفتوحتين
بينهما مشددا اسم مفعول ثم موحدة اي البائن الطول
في نحافة كذا في النهاية وفي القاموس المشذب كمعظم الطويل
الحسن الخلق كالشوذب وهذا ابلغ من قوله لم يكن بالطويل
البائن لانه ينفي الطول ويفيد حسن الخلق وقد اتى للمشذب
اسم فاعل لاستاعده اللغة وهو مثل قوله اي علي ابن ابي
طالب في الحديث الاخر عند الترمذي قال كان حافي اذا وصف

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالطويل الممغط
ولا بالقصير المتردد وكان ربعة من القوم وهو بتشديد الميم
الثانية وكسر الغين المعجمة وعلا سهملة اسم فاعل المتناهي في
الطول والممغط النهار اذا امتدت وتغلغت لكبد اذا
مددته وكل ما يمتد بالمد يطول ويرق فالمراد في الطول البائن
وقلة اللحم واصله ممغط بنون ساكنة ثم ميم مفتوحة
والنون للمد اوعة فقلبت بها وادغمت في الميم وصار
الموجود لفظا ميما مشددا وهذا لفظ النهاية لكن يرد عليه
ان النون الساكنة اذا اجتمعت مع ميم في كلمة لا يجوز ادغامها
كقولهم كتب لهم ناقة زمما بالزاي بلا ادغام اتى فتح بعض
اذنها وترك سملتا اشارة الى انها كريمة ويقال بالعين المهملة
بمعناه وعليها هو اسم فاعل من الممغط وفي جامع الاصول
المحدثون يشددون العين فعلية هو اسم مفعول من التمغيط
لا يتجه فيه اشتقاق واسم الفاعل منه ممغط فيكون الاشتعمار
عليه ربما وعن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالطويل البائن بالموحدة قال في فتح الباري اسم
فاعل يعني بان اي ظهر على غيره او فارق من سواه وقال
في النهاية اي المفرط طولا الذي يبعد عن قدر الرجال وقد
تقدم ذكر وقال في النهاية اي المفرط طولا الذي يبعد عن وهو
اشارة الى احتمال امن من بان اذا ظهر وبان اذا ابعد فارق
وسمي فاحش الطول بائنا لان من راه تصور ان كلا من
اعضائه باين عن الاخر او ظاهر على غيره او مفارقه طولا
وقامة ولا بالقصير المتردد المتناهي في القصر كانه تردد
بعض خلقه على خلق وته اخلت اجزاوه كما في النهاية
وكان ينسب الى الربعة بان يوصف بوافيقا كصورة
لتقربه منوا ذا مشذب وحده فهو من نسبة الجزي الى
كليه وانما نفت جوابا لسوال نشا من مفهوم وحده
قولها ولم يكن على حال ما شيه احد من الناس ينسب الى

الى الطول والاطالة اى زاد عليه فى الطول صلى الله عليه وسلم
ولربما التفت الرجلان الطويلان فيطولهما يزيد عليهما
طولا اكدا ما من الالتفات حتى لا يزيد احد عليه صورة فاذا فارقاه
نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة رواه ابن عساكر
والبيهقى وابن ابى خيثمة كما مر وزاد ابن سبع فى الخصائص
وزين انه كان اذا جلس يكون كتفه اعلا من جميع الجالسين وحكمته
ما رايت ودليله قول على اذا جمع القوم غمرهم اذ هو شامل
للماشين والجلوس فقصر من توقف فيه بانه لم يره الا فى كلام
مزين وكلام الناقلين عنه ووصفه ابن ابى هالة بانه
معتدل الخلق بادن ضخم البدن لا مطلقا بل بالنسبة لما سيق
من كونه شثن الكفين والقدمين جميل المشاش والكتد
ولما كانت البدانة قد تكون من الاعضاء وقد تكون من كثرة
اللحم والسمن المفرط الموجب لرخاوة البدن وهو مذموم
اردفه بما ينفى ذلك فقال متماسك صريح تصرف اللحم انها
بالرفع وهى فى الشمايل بلا الف فقال بعض شراحها ما قبله
منصوب ومن بادن الى اخر الحديث بالرفع خبر مبتدا محذوف
اى هو والجملة مستانفة وفى محل نصب خبر لكان بعد خبر
اذ الاول الحديث كان فخما لكن الظاهر من حيث التربية
النصب بل قال بعض لا حجة فى رسمه فى الشمايل بلا الف على الرفع
بل هو منصوب على طريقة جمع من اصحاب الحديث
يكتبون المنصوب بصورة المرفوع اكتفا بالحركة ويقرؤونه
بالنصب وقد نقله ابن الاثير فى الجامع عن الشمايل بادنا
متماسكا بنصبهما انتهى وكذا اخرجه عياض فى الشفا من
طريق الترمذى وكذا نقله عن الشمايل السيوطى فى جامعه
بنصبهما اى معتدل الخلق لان اعضاءه متماسك بعضها بعضا
اى غير تزخرخ وقيل معناه ليس بمسترخى البدن والمتبادر
كونه بادنا بما فى رواية البيهقى ضرب اللحم قال البغوى يريد

انه

انه ليس بناحل ويستفاد من المقتفى شحم بين شحمين لا ناحل ولا
مطهم والمادن الجسيم او كثير اللحم واجيب بانه لم يرد
بضرب الغلة لخفة لتماسكه وبان القلة والكثرة فى الخفة
والوزال وحيث قيل قليل او خفيف او متوسط اريد عدم
السمن التام فنفى المنفى والمثبت عدم النحول وبانه كان
نحيفا قبل ان يدن لما فى مسلم عن عايشة فلما اسن وكثر
لحمه سابقته فسبقته قال بعض المحققين والحق انه لم يكن
سمينا قط ولا نحيفا قط غير انه فى الاخر كان اكثر لحما فغايته
ان يراد بالبدانة قدر اخر كان ازيد والخفة ما دون ذلك

وامّا شعره

بكسر الهمزة جمع شعور كفلس وفلوس وبفتحها جمعه
اشعار كسبب واسباب وجمع تكسيرها لاسم الجنس بالمفرد
وهو مذكر واحدته شعرة الشريف صلى الله عليه وسلم
اى صفته فى الراس وغيره واما صفة الراس فهو اول ما بدا
به الهم فى شمايله فلا يسود وجد الطوس بنقله عن غيره
عن قتادة بن دعامة بكسر الدال الاكمه المفسر السدوسى
التابعى الشهير قال سالت انسا عن شعر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال شعر بين شعرين اى بين نوعين
من الشعر هما الجعد والسبط اى بين الجعودة والسبوطة
كما ياتى لا رجل بفتح الراء وكسر الجيم وفتحها وسكونها كما فى المفهم
وزاد غيره وضمها ولا سبط بفتح فكسر او سكون او فتحتين
اى سترسل لا يتكسر من غير شئ كشعر الهندى ولا جعد
بفتح الجيم وسكون المهملة اى منقبض ينجعد ويتكسر كشعر
الحبش والنبغ فقط بفتح فسكون فجسد على الاشهر ويجوز
كسر ثانيه والجعد يرد بمعنى الجواد والكريم والبخيل واللئيم
ومقابل السبط ويوصف بقطط فى الكل فهو لا يعين المراد
فلذا وقع مقابلا لسبط والمراد ان شعره ليس نهاية فى الجعودة
وهى تكسره الشديد ولا فى سبوطه وهى عدم تكسره وتثنيه
بالنسبة بلدهان وسطا بينهما وخير الامور اوساطها قال

النخشبي الغالب على العرب جودة الشعر وعلى العجم سوء لفظه
فقد احسن الله تعالى برسوله الشمايل وجمع فيه ما تفرق من
الفضائل من الفضائل انتهى ثم المراد بقوله لا رجل تنفي شدة
الطول من الفضائل بدليل قوله كان بين اذنيه بالتثنية
وعاتقه بالافراد تحاديا في اثباته في قوله وفي رواية للشيخين
وغيرهما من قتادة سألت انسا بن مالك عن شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لفظ البخاري ولفظ سلم قلت لانس
ابن مالك كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كان شعرا رجلا ليس بالسبط اي المنبسط المسترسل
ولا الجعد اي المتكسر الشديد بل فيه تكسر بين هذين فهو بينهما
قال المص فقوله ليس الخ كالتفسير لسابقه انتهى فهو المراد
بالاثبات فلا ينافي النفي وكان بين اذنيه وعاتقه بالتثنية
في الاول والافراد في الثاني اي فليس فيه شدة ارتخاء ولا شدة
استرسال وفي رواية للشيخين عن قتادة عن انس كان
يضرب شعره منكبيه وللبخاري ايضا كان يضرب راس
النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه وفي اخرى من حديث
حميد عن انس كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى انصاف اذنيه جمع نصف اريد به ما فوق الواحد او اراد
بالنصف مطلق البعض متعددا كثر من اثنين لان تارة
الى نصف الاذن وتارة الى دونه واخرى الى فوقه رواه البخاري
في كتاب اللباس والذبيحة ومسلم في صفة النبي وابو داود
والنسائي والترمذي في الشمايل وعن عائشة قالت كنت افتل
اظفار الحائض الحاضنة بصيغة المضارع استحضارا للصورة
الماضية والتعبير الى تكرره واستمراره اي اغسلت منكرا
انا والنبي صلى الله عليه وسلم يدفع النبي صلى الله عليه وسلم
المرفوع ولذا ابدل وجاز رفع ان المضارع المجرد بالواو لا يدفع
الاسم الظاهر لانه تابع فتغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره
او غلب المتكلم على الغائب كما غلب في قوله تعالى اسكن انت
وزوجك الجنة الخ او غلب على الغائب لان الله اصل وزوجه
تبع وههنا لان الناسخ الشعرة وحاملات على الغسل
فكانوا من اصل اولان الاصل اخبار الشخص عن نفسه اولاحتمال

ان

ان المافعة لفعلها وشاركوا المعطوف او من عطف الجمل بتقدير عامل
اي ويغتسل مني كما تهلق اسكت انت وزوجك بالنصب على
انه مفعول به من انا واحد زاد في رواية من جنابة وكان له
شعر فوق الجمة بضم الجيم وشد الميم ودون الوفرة بضم
الواو وسكون الفاء رواه الترمذي في جامعه وشمايله بهذا
اللفظ وابو داود في سننه وكذا ابن ماجه بلفظ الوفرة
ودون الجمة كما بينه الحافظ العراقي في شرح الترمذي قائلا
وروايتنا هي الموافقة للام اهل الكوفة الا ان تؤول رواية
الترمذي بانه قد يراد بقوله دون بالنسبة الى القلة
والكثرة وقد يراد بالنسبة الى محل وصول الشعر ورواية
الترمذي محمولة على هذا التاويل اي ان شعره كان فوق
الجمة اي ارفع في المحل فعلى هذا يكون شعره لمة وهو ما بين الوفرة
والجمة وتكون رواية ابي داود وابن ماجه معناها كان شعره
فوق الوفرة اي اكثر من الوفرة ودون الجمة اي في الكثرة
وعلى هذا فلا تعارض بين الروايتين فردي كلا راه وما فهمه
من الفوق والدون قال تلميذه الحافظ ابن حجر وهو جمع
جيد لولا ان مخرج الحديث متحد واجاب المص بان احدى
الروايتين نقل بالمعنى ولا يضره الخ ان المخرج لاحتمال انه وقع
ممن دونه انتهى ونحوه قول بعضهم مال الروايتين على هذا
التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو في العبارة ولا
يقدح فيه الخ المخرج وهو عائشة لان من دونها اداي معنى
احدى العبارتين هذا وقد يستعمل احد اللفظين المتقاربين
مكان الاخر كما سبق في الفرق الشبيه من حيث قالوا الفلج يستعمل
مكان الفرق ولذا يقال بمثله هنا انتهى وبهذا علمت سقوط
شبهي المص في العفو والوفرة الشعر الواصل الى شحمة الاذن
وياتي قريبا تفسيرها بذلك الخ وبيان الجمة واللمة وقال ابن ابي
هالة الخ كان رجل الشعر لفظ كان لم يقع في لفظه وانما اتى
به المص ليبين ان رجل منصوب لانه خبر بعد خبر اذا اول
الحديث كان رسول الله فحاسخا الى ان قال رجل الشعر وهو
بفتح الراء وكسر الجيم لعله الاشقر او الرواية والا فقد قال

القرطبي في المفهم وفتحها وسكون ثانيا ثلاث لغات زاد بعضهم وضمها
كما سرد مقتضاه انها بمعنى واحد وفي المصباح رجل الشعر رجلا
من باب تعب نقيا فهو رجل بالكسر والسكون ومفاده ان
المصدر بفتحتين والوصف على فعل بكسر فسكون فتخفيف
اي يتأسر قليلا بخلاف السبط الذي لا ينكسر شيء منه والجعد
المتكسر ان افرقت عقيقته من جملة قول ابن هند نصفه
بضبط رجل وسكناه فرقوا بالتخفيف اي جعل شعره نصفين
نصفا عن اليمين ونصفا عن اليسار قيل بالمشط وقيل بذاته
والا تفرق بل كانت مختلطة متلاصقة لا تقبل الفرق
بلا ترجيل فلا يفرقها بل يتركها على حالها منصوصة اي وفرة
واحدة وح فقد يجاوز شعره شحمة اذنه او هو وفرة اي
جملة وفرة اي مجموعا وفي نسخة وفرة بلا ها قال العزي
والمعروف رواية بالها والعقيقة بالقافين شعر راسه
الشريف من العق وهو في الاصل القطع والشق ولذا سميت
الذبيحة للمولود يوم سابعه عقيقة لشق حلقها والشعر
الخارج على راس المولود من بطن امه عقيقة لانه تحلق ثم
قيل للشعر النابت بعد ذلك عقيقة لانها منها ونباته من
اصولها فهو مجاز مرسل اولانه شبهه بها فاستعاره
بمعنى ان افرقت عقيقته فرقوا والا تركوا معقوصة
قاله القاضي عياض نحوه قول ابن الاثير والا تركوا على حالها
ولم يفرقوا وهو بناء على ان والا فلا كلام تام وكذلك ما بعده
وانه متعلق بمقدر كما اشرنا اليه ومنهم من جعله كله
كلاما واحدا وفسره تارة بانه لا يجاوز شحمة اذنه اذا
ترك الفرق فقوله اذا هو وفره بيان لقوله والا فاخذي
بانه ان افرق لا يجاوز في وقت تفريق الشعر قال وبه يجمع
بين مختلف الروايات في ان شعره وفرة او جمة فيقال ذلك
باختلاف ازمنة عدم الفرق والفرق ويروى ان افرقت
عقيقته بالدال وهو الشعر المعتوه وهو نحو من
المضفور واصل العقص اللي وادخال اطراف في اصوله والمشهور
عقيقته اي بالقافين لانه لم يعقص شعره قاله في النهاية

وبه

به رد قول بعضهم رواية الصاد اولى وقيل العقيقة الشعر الذي
مع المولود فان نبت بعد حلقه لم يسم عقيقة واستشهد
النيخشري باقتضائه ان شعر المصطفى كان شعر الولادة
وتركه عدم حلقه يوم السابع وعدم ذبح شاة واطعامها عجيب
عند العرب وشح واجيب بانه سن او اطعامه حيث
لم يكن الله قد امره ان يذبحوا له باسم اللات والعزى ويؤيده
قول النووي في التهذيب انه صلى الله عليه وسلم عق عن
نفسه بعد النبوة انتهى وعند ابن عساكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم شعر بشد اوله وسكون السين
وكسر الدال المهملتين ويجوز ضم الدال قاله الحافظ وغيره
وبالضم ضبطه الدمياطي في حاشية الصحيح والمنذري في
حاشية السنن فاستفدنا ان الرواية بالوجهين اي
ينزل شعر ناصيته والا فالسدل لغة لا يخص الناصية
بل هو ارخاء الشعر حول الراس وكان المشركون اي كفار مكة
يفرقون بضم الراء وكسر الفاء وفي نسخة بفتحها وتشديدها
وهو الاشهر وشددا
ورسومهم اي شعر رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون
رؤسهم وفي رواية اشعارهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب
فيما لم يؤمر فيه بشيء اي فيما
البهود وحيث كان عباد الوثن كثيرا
لم يخالف شرعه ايجابا او ندبا وقصره على الوجوب تقصيرا
ولم ينزل عليه فيه وحي او فيما لم يطلب منه وجوبا او ندبا
ثم فرق بفتح الفاء والراء وي تخفيفا ومثقلا صلى الله عليه
وسلم راسه اي القى شعره الى جانبي راسه فلم يتركه مسدلا
شعاعلى جبهته وانما اوجب موافقتهم لتمسكهم في زمانه ببقايا
شرائع الرسل والمشركون وثنيون لا مستند لهم الا ما وجدوا
عليه آباءهم قال الحافظ فكانت موافقتهم احب اليه من موافقة
عباد الوثن فلما اسلم غالبهم احب مخالفة اهل الكتاب
انتهى قال النووي وغيره او كان استمالة قلوبهم كما تالفهم
باستقبال قبلتهم وتوقف فيه بان المشركين اولى بالتاليف
ورد بانه قد حرص اولا على تاليفهم ولهم مال جيد في ذلك وكلما
زاد زادوا نفورا فاحب تاليف اهل الكتاب ليحملوه موضعا على قتال

الوثنيين من عبدة الاوثان وتمثال التمر عليهن حيث لم يوافقتهم كان اولا في
الوقت الذي كان يستقبل قبلتهم ليتالفهم حتى يصفوا الى
ما جاء به فلما غلبت عليهم الشقوة ولم ينفع فيهم ذلك امر
نبي الله تعالى في امور كثيرة كقوله ان اليهود والنصارى لا يصفون
فخالفوهم انتهى رواه الترمذي في شمايله وفي صحيح مسلم
نحوه والبخاري في الصفة النبوية واللباس بنحوه ورواه
في الهجرة بلفظ الشمايل خلافا لابي ام المعم وكذا رواه ابو
داود والنسائي وابن ماجه وسدل بفتح فسكون مصدر
سدل كقتل الشعر ارساله ولا يقال اسدل ثلاثي والمراد
هنا ارساله على جبينه واخذاه كالقصة بضم القاف
وعمار مهملة وفي شعر الناصية لقص حول الجبهة
والمراد انه كان يتركه على حاله بتبه الشعر المقصوص
واما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض ولابي داود
عن عايشة قالت انا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه اي شعر راسه عن يافوخه قال العلماء والفرق سنة
لانه الذي رجع اليه صلى الله عليه وسلم والصحيح جواز الفرق
والسدل سواء لكن الفرق افضل تخلط لانه الذي رجع اليه
فكانه ظهر الشرع به لكن لا وجوبا لان من الصحب من سدل
بدون ذلك فلو كان الفرق واجبا ما سدلوا وزعم شيخ يحتاج
لبيان ناسخه وتاخره عن المنسوخ عن انه لو شق ما صار
اليه كثير من الصحابة ولذا قال التوربشتي توهم الشذب
لا يكتفت اليه اصلا لامكان الجمع قال وهذا على شذ ممن
ان حبه موافقتهم ونحن لا نتهم حكم شرعي فانه يحتمل
كونه مصلحة وحديث هند ان انفرقت عقيقته فرقوا
والا تركها يدل على غالب احواله لانه ذكر مع اوصافه الدابة
وجبلته التي يمكن موصوفا بها فالصواب ان الفرق سنة
لا واجب انتهى وقال الحافظ حديث هند يحمل على ما كان
اولا لما بينه حديث ابن عباس انتهى قيد ويحتمل ان
رجوعه للفرق باجتهاده وحكمته انه انظف وابعد عن
سرف في غسله وعن مشابهة النساء وعن عايشة كما دله
صلى الله عليه وسلم شعر فرق الجمة ودون الوفرة رواه

الترمذي وقد سرد تسعة تاما وكانه اعاد المنفي وهنا لمغايرته
لما بعده وذكر الجمع بينهما لكنه لو اقتصر على هذا كفاه عن السابق
وانفرد عنه احمد من حديث عمرو ابن حريث لابي داود مع انه ليس لفظه كما
مر وفي حديث انس عند البخاري ومسلم كان اذا انصاف اذنيه
وفي حديث البراء عند الشيخين وغيرهما يضرب منكبيه اي
يصل اليهما كتبي بالضرب عن الوصول وكذا في حديث انس
في الصحيحين وفي حديث ابو رمثة بكسر الراء وسكون الميم
وثلثة البلوي ويقال التيمي من تيم الرباب بفتح الراء
كما في الفتح وكسرها كما في الصحاح ويقال التميمي ويقال لها
اثنان واسمه رفاعة بن يثربي وبه جزم الترمذي
وهو مهملتين بينهما فاء والف ويقال يثربي ابن عوف وجزم
غير واحد بان اسمه حبان بموحدة ثناة تحتية وقيل حبيب
ابن حبان وقيل جندب وقيل خنجاش صحابي شهير
قال ابن سعد مات بالدينية يبلغ الى كتفيه او منكبيه
بالشك وفي رواية عن البراء عند الترمذي وغيره
ما رايت من ذي لمة بزيادة من لتاكيد النفي والنص
على الاستغراق جميع الافراد وهي بيانية اي احد من صاحب
لمة بكسر اللام وشد الميم احسن منه ولا سابغ له على سفاد
النفي عرفا والجمة بضم الجيم وشد الميم هي الشعر الذي ينزل
الى المنكبين والوفرة ما نزل الى شحمة الاذنين سميت بذلك
لانه وقع على الاذن اي تم عليها واجتمع واللمة ما ملت اي نزلت
بين المنكبين وانث باعتبار انها جملة من الشعر وجمعها لمام
ولهم سميت بذلك لالمامها بما اي هي الشعر المتجاوز شحمة
الاذن من غير الوصول الى المنكب او التجاوز مطلقا او التجاوز بلا وصول
الى المنكب فاقوال وصله صاحبه اقوال لكن قال الحافظ العلائي
ورد في شعره صلى الله عليه وسلم ثلاثة اوصاف جمة ووفرة
ولمة فالوفرة ما بلغ شحمة الاذن واللمة ما ترك عن شحمة
والجمة ما نزل عن ذلك الى المنكبين هذا قول جمهور اهل اللغة وهو
الذي ذكره صاحب المحكم والنهاية والمشارق وغيرهم لا اختلف
فيه كلام الجوهري فذكره على الصواب في مادة لمم فقال
واللمة بالكسر الشعر المتجاوز شحمة الاذن فاذا بلغت المنكبين

فوق جمة وخالف ذلك في مادة وفرة فقال والوفرة الى شحمة الاذن
شم الجمة شم اللمة وهي التي المت بالمنكبين وما قاله في باب
المسح هو الصواب الموافق لقول غيره من اهل اللغة قال
القاضي عياض والجمع بين هذه الروايات ان ما يلي الاذن
هو الذي يبلغ شحمة اذنيه وما خلفه هو الذي يضرب
يبلغ منكبيه فلا تناقض بين روايتي شحمة اذنيه ومنكبيه
وقال عياض ايضا قيل في الجمع بذلك لاختلاف الاوقات فاذا
غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى
الصماخ الاذنين فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك
وردد الجمع الاوزاعي بين وصف شعره انما اراد مجموعه او معظمه
لا كل قطعة قطعة منه لكن لا ضير فيه لحصول المجموع به
وقد مشى على نحوه الداودي وتبعه ابن التين فقال
المراد ان معظم شعره كان عند شحمة اذنه وما استرسل
منه متصل الى المنكب قال الحافظ قول هند بن ابي هالة اذا
هو وفرة اي جعله وفرة فهذا القيد يؤيد هذا الجمع وعن
ام هانئ بكسر النون وظهرة اخره ذسيهل فاخته او عاتكة
او هند بنت ابي طالب شقيقة علي وعاشة بعده
قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا مكة قدمه
بفتح القاف وسكون الدال المرة الواحدة من القدوم اي سرة
من قدومه وبعض الروايات انه في فتح مكة لانه استمر وصلى
الضحى في بيتها وكانت له قدمات اربع بمكة بعد الهجرة قدمة
عمرة القضاء والفتح وعمرة الجعرانة وحجة الوداع وله اربع
غدائر بغين معجمة ثم دال مهملة ثم ياء تحتانية ثم راء
جمع غديرة بضفيرين من بين يديه ضفيرين بكتفيه هما للاذنين
بينهما غدوة من بين تلك الغدائر كأنها توقد الكواكب الدرية
بين سواد شعره قاله ابن ابي خيثمة رواه الترمذي في
الشمايل والغدائر بالغين المعجمة والدال المهملة هي الذوائب
بزال معجمة واحدتها غديرة وروى الترمذي ايضا عن ام هانئ
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا ضفائر اربع جمع
ضفيرة وهي العقيصة قاله الجوهري فالغدائر كما قاله السيوطي
وغيره فيحتمل ان تكون ذاته في وقت اخر او حين قدم عليها
ملة فتكون ارادت بالضفائر المعنى الذي ارادته بالغدائر
وان اختلفا لفظة ويؤيده اتحاد طريق الحديثين اليها ذكلاهما

رواية

رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد عنها وكلاهما يدل للجمع الثاني ولذا
قال بعض شراح المصابيح لم يحلق صلى الله عليه وسلم راسه
في سنين الهجرة الا عام الحديبية ثم عام القضاء ثم في حجة الوداع
فليعتبر الطول والقصر منه بالمسافات الواقعة منه في تلك
الاربع سنة واقصرها ما كان في حجة الوداع فانه توفي بعد ها بثلاثة
اشهر ثم ذكر المصنف شيبه صلى الله عليه وسلم ولم يترجم
له لانه من جملة الشعر الذي اللام فيه فقال وفي مسلم عن انس
من حديث ابن سيرين سالت انس بن مالك هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مخضب فقال لم يبلغ الخضاب كان في
لحيته عليه الصلاة والسلام شعرات بيض مقتضاه انها
عشرة فقط اذ اقل از شعرات جمع قلة من جموع السلامة وهو لا تزيد
على عشرة فيشعر باية عنه كان في راسه ولحيته سبعة عشر
او ثمانية عشر وكون العشرة في حضوض اللحية يحتاج لدليل
فيمكن انه استعمل جمع القلة فيما فوقها لكن لا دليل على ما قرروا
اذ الاتي في الراس واللحية سبعا والذي يظهر لي حمل ما افاده شعرات
على ظاهره من انها عشرة او اقل ويؤيده ما عند ابي نعيم عن
عائشة كان اكثر شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الراس
وفي رواية له لمسلم وفي نسخة عنده اي مسلم من وجه اخر عند
ابن سيرين سالت انسا اخضب صلى الله عليه وسلم قال انه
لم يرد من الشيب الا قليلا وفي اخرى له ايضا عن ثابت قال
سئل انس عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت
ان اعد شمطات كن في راسه فعلت هكذا اثبت في ساعجواب
لو وهو قوله فعلت بحذف المعمول اختصارا او سقط من قلم
او ناسخ ولم يره من قال جوابا بحذوف لظهوره اي لعددتها
لقلتها ولم يخضب قال نحسب على ما يأتي وعنده اي مسلم
ايضا عن قتادة لم يخضب عليه الصلاة والسلام انما كان البياض
في عنفقته بفتح العين بما بين الشفة السفلى والذقن سوا
كان عليها شعرا او لا فيقدر مضاف اي شعر وقيل هي الشعر النابت
تحت الشفة السفلى فلا تقدير وفي الصدغين بضم الصاد وايكان
الدال المهملتين وبجمة ما بين الاذن والعين ويقال ذلك للشعر
المتدلي من الراس في ذلك الممكان كما في الفتح وغيره قال المصنف في الشمايل

والشائب هو المراد هنا اذ هو من اطلاق الحال وفي الراس نيف بطم
النون وفتح الياء الموحدة وذال معجمة جمع نبذة كقرفة وقرف
وبفتح النون واسكان الموحدة جمع نبذة بفتح فسكون
كقصب وقصبة اي شعرات متفرقة وفي رواية مسلم هذه على الحافظ
بين رواية البخاري عن عبد الله بن بسكان في عنفقته
شعرات بيض وفي رواية عن قتادة سالت انسا هل خضب
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا انما كان شيء في عنفقته
قال ويعرف من نحو ذا ان الذي شاب من عنفقته
اكثر مما شاب من غيرها قال المهلب في شرح الشمايل ولم يظهر
لي وجه الحصر بما ذكر وروى ابو نعيم عن عائشة كان اكثر
شيب في لحيته طول الذقن وكان شيبه كانه خيوط
الفضة يتلالا بين سواد الشعر فاذا استسه بصفرة كان
اكثر ما يفعل ذلك صار كانه خيوط الذهب وفي رواية
اخرى عند مسلم ايضا من رواية ابي اياس عن انس انه
سيل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما شانه
الا بيضا قال الحافظ فهذا محمول على ان تلك الشعرات
البيض لم يتغير بها شيء من جسده صلى الله عليه وسلم
وقد انكر احمد انكارا شديدا ان خضب وذكر حديث ابن عمر انه
راه يخضب بالصفرة وهو في الصحيح وافق مالكا شاعلى
انكار الخضاب وتاول ما ورد في ذلك انتهى قال الشيخ عبد الحليم
التصري في شعب الايمان فيما حكاه عنه عمر بن علي بن سالم
ابن عبد الله اللخمي الشهير بتاج الدين الفاكهاني ابو حفص
الاسكندري الفقيه المالكي المحدث في الحديث والفقه
والاصول والعربية والادب والدين المتين والصلاح الوافر
والمصنفات العظيمة وجد سراول بالاسكندرية سنة
اربع او ست وخمسين وستمائة وتوفي سنة اربع وثلاثين
وسبعمائة انما كان المصطفى كذلك اي قليل الشيب لان النساء
يكرهن الشيب غالبا كما قال
راين الغواني الشيب لاح بياضه فاعرضن عني بالخدود النواضر
وقال اخر
فان تسالوني بالنساء فانني خبير بادواء النساء طبيب

اذا

الشاب راس المرء او قل ماله فليس له من ودهن نصيب
وقال اخر
نور اي الله ان في الشيب خيرا لجاورته الابرار في الخلد شيبا
ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيبا كثير وهو مما كثر
النساء فرحمهن الله تعالى لعدم شيبه ولان فيه ازالة لبهجة
الشباب ورونقه والحاقه بالشيوخ الذين يكون الشيب فيهم
عيبا لدلالته على الضعف ومفارقة قوة الشباب فانشاعلى
وقال في النهاية قد تكرر في الحديث جعل الشيب ها هنا عيبا في
مثل قوله ما شانه وليس بعيب في نفس الامر فانه قد جاء في
الحديث انه وقار وانه نور اخرج داود عن ابن عمر مرفوعا
لا تنتفوا الشيب فانه نور الاسلام ما من مسلم يشيب في الاسلام
شيبة الا كانت له نورا يوم القيامة وروى الترمذي والنسائي
عن كعب بن مرة مرفوعا من شاب شيبة في الاسلام كانت
له نورا يوم القيامة زاد الحاكم في كتاب الكنى عن ام سلمة
ما لم ينتفها واخرج البيهقي عنه مرفوعا الشيب نور المومن
لا يشيب عبد شيبا في الاسلام الا كانت له بكل شيبة حسنة
ورفع بها درجة وروى ابن عساكر عن انس مرفوعا الشيب
نور من خلع الشيب فقد خلع نور الاسلام ولذا يامر عند
دفنه ابا رجل ينتف شعرة بيضاء تصير ريحا يوم
القيامة يطعن بها وعند ابن سعد ان جبريل ما اخذ من شاربه
صلى الله عليه وسلم حين راى شيبة في لحيته فاهوى اليها
فاستاك صلى الله عليه وسلم بيده وقال من شاب شيبة في
الاسلام كانت له نورا يوم القيامة والشيب ممدوح لهذه
الاحاديث وغيرها وذم اي جعله عيبا مجيبا منه اي من انس
رضي الله عنه لاسيما في حق النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن
ان يجمع بينهما بوجه الجمع انه صلى الله عليه وسلم انما راى
ابا بالخاء بضم القاف وسهلة وفاء عثمان والد الصديق واسمه
كما تقدم عتيقة ومحمة مفرد شعام كسحاب بنت يكون
بالجبال غالبا اذا يبس ينتفه به الشيب امره بتغييره
وكذهه ولذلك غيروا الشيب فلما علم انس ذلك من عادته
قال ما شانه الله ببيضا تنبيها على هذا القول وحملا على هذا الوجه

وهو كراهة التشبيه وعلل لتفسيره وتقدم من الحافظ حمله
على انه لم يفيد شيئا من حسنه وهو احسن من هذا ولم يبين
الحديث الاخر اي جنسه المانع للتشبيه وفي هذا التوقف نظر لان
انسا قد روي بعض احاديث مدحه كما رايت ولعل احدهما
ناسخ للاخر انتهى ابو حنيفة بجيم فخاء معجمة ففاء مصغر
وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وخفة الواو
والمد والهمز من بني سواءة بن عامر بن صعصعة
الكوفي ويقال اسم ابيه وهب ايضا صحابي اشتهر بكنيته
وصحب عليا وكان بجمعه وسببه وهب الخير وجعله
على بيت المال وفي الفتح كان يقال له ايضا وهب الله
توفي وهب الخير سنة اربع وسبعين عنده اي
عند سلم من طريق ابي خيثمة وهو زهير بن حرب
عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذه منه بيضا ووضع الراوي
لفظ سلم ووضع زهير بعض اصابعه على عنفقته
وفي رواية الاسماعيلي عنه رايت النبي صلى الله عليه
وسلم شابا عنفقته وفي البخاري عنه رايت النبي
ورايت بياضا من تحت شفته السفلى العنفقة وفي
حديث انس عند البيهقي ما شانه الله اي بما نه
بالشيب والشين عند الزين وبابه باع كما في المختار ما كان
في راسه ولحيته اراد بذلك ما قابل الراس ليشمل العنفقة
والصدغين فلا ينافي ما مر عنه عند سلم الا نيفا
عشرة او ثمان عشرة شعرة بيضا وعن انس الفظ ما عددت
في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربع
عشرة شعرة بيضا رواه الترمذي وغيره وجمع بينهما
بان اخباره اختلف باختلاف الازمان وبان هذا اخبار عن
عدة وذاك اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا اربع عشرة وهو
في الواقع سبعة عشر او ثمانية عشر وردبان ما في الواقع
يتوقف على العد فلا يصح الجمع نعم لو وقع الظن والتخمين موقع
الواقع لكان له وقع وحصل به الجمع ويجاب بانكون الواقع من

حيث

حيث ثبوته عند انس من غيره لا بعده هو فالجمع صحيح وروى
ابن ابي خيثمة عن ابي بكر بن عياش قلت لربيعة جالست
انسا قال نعم وسمعته يقول شاب صلى الله عليه وسلم
عشرين شعرة هاهنا بين العنفقة والجمع بينهما ناشئ عن
الحافظ ان ما شاب من عنفقته اكثر مما شاب في غيرها كما دل
عليه مجموع الروايات قال وقول انس لما سأله قتادة هل
خضب انما كان شيء في عنفقته اراد انه لم يكن في شعره
ما يحتاج الى الخضاب كما مر به في روايات سلم السابقة
وعن ابي جحيفة كان ابيض قد شمط بفتح المعجمة وكسر
الميم اي خالط البياض سواد شعره فالرجل اشمط والمرأة
شمطاء والاسم الشمط بفتحتين وفي اختصاصه بالراس
وعمومه وفي اللحية قولان في اللغة قال الحافظ وقد بين في
الرواية التي تلي هذه اي في البخاري عن ابي جحيفة رايت
النبي صلى الله عليه وسلم ورايت بياضا من تحت شفته
السفلى العنفقة ان موضع الشمط كان في العنفقة ويؤيده
حديث عبد الله بن بسر المذكور بعده وسلم عن ابي
جحيفة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه
بيضاء واشار الى عنفقته التهى رواه البخاري في الصفة
النبوية وفي الصحيحين وابو عوانة والنسائي وسلم في الحج عن ابن
عمر في حديث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ
قال الحافظ بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرها بالحمرة
شابه عما في ابي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى
عمامته وتبدل شعره عما في الدين الخالص انه كان يصبغ
بهما حينا وحينا فرجح عياض الاول واجيب عن الدليل الثاني
باحتمال انه كان ما يتعلق به لانه كان يصبغ بهما وذكر
بعض الخضاب بالاعفر يجاب بانه مدح بقوله تسير
الرياح بين وتقل عن ابن عباس من طلب حاجة فليلبس اصفر
قضيت لان حاجة بني اسرائيل قضيت بجلد اعفر
فيبنى جعل النعل عفرا وعن ابن عمر عبد الله هكذا في نسخ
وهو الصواب الواقع في الترمذي فما في نسخ من حرف ابن لا يعول
عليه انما كان شيبه صلى الله عليه وسلم نحو اثنتي عشرين

شعرة بيضاء بمعنى انه لا يبلغ العشرين فهو كقول انس سبع
عشرة او ثمان عشرة رواه الترمذي ولا ينافيه قول انس
الخ ما عددت في راسه ولحيته الا اربع عشرة لانها نحو العشرين
لكونها اكثر من نصفها لكن توقف عصام فيه بانه لا دلالة
لنحو الثلثين على القرب منه وهو هو فاجاب عنه شيخنا
بانه لا دلالة على القرب من الكمال جدا كتسعة عشر بالنسبة
الى العشرين اذ نحو الثلثين ما زاد على نصفه فيصدق بواحد عشر
كما يصدق بما زاد عليها الى تسعة عشر وخصوص المراد من
هذا الاداة عليه ولا ينافيه الخ قول عبد الله بن بسر
كان في عنفقته شعرات بيض رواه البخاري وهو من
افراده وثلاثيا نه ومقتضاه انه لا يزيد على عشرة لارادته
بصيغة جمع القلة لانه خص ذلك بعنفقته فيحمل الزائد
على ذلك في غيرها كما افاده الحافظ وروى الحاكم في المستدرك
من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن انس قال لو عددت
ما اقبل من شيبه في راسه ولحيته ما كنت ازيد على
احد عشر شيبه وجمع العلامة المقدسي بين هذه الروايات
بانها تدل على ان شعرات البيض لم تبلغ عشرين والرواية
الثانية ان ما زاد ونما كان سبع عشرة فتكون عليها العشرة على
عنفقته والزايد عليها في بقية لحيته لانه قال في الثانية
لم يكن في لحيته عشرون شعرة بيضاء واللحية تشمل
العنفقة وغيرها وتكون العشرة على العنفقة لحديث
عبد الله بن بسر والبقية بالاحاديث الاخر في بقية لحيته
واشارة حميد الى ان في عنفقته سبع عشرة لانتهم من نفس
الحديث واما الرواية الرابعة فلا ينافي كون العشرة على
العنفقة والواحد على غيرها وهذا موضع تامل انتهى
وكيف هذا مع قوله في الرواية فراسه ولحيته وروى الترمذي
ايضا من طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال ابو بكر الصديق
يا رسول الله قد شبت اي ظهر فيك اثر الشيب والضعف
ان مزاجك اعتدلت تيه الطبايع واعتدالها يستلزم عدم
الشيب قال شيبتني هود وروي بالصرف اي بسورة هود

ويتركه

ويتركه على انه عد السورة ولا ينافي ذلك حديث انس انه لم يبلغ
الشيب لانه مفهوده ففي احتاجه الى الخضاب الذي سيل عنه
اذ الرواية الصحيحة ضنيجة فان ظهور الشيب في راسه
ولحيته لم يبلغ مبلغا يحاسم عليه بالشيب والواقعة والمرسلات
وعم يتساءلون واذا الشمس كورت زاد الطبراني والحاقة
وابن مردويه وهل اتاك حديث الغاشية وابن سعد
والقارعة وسال سايل وفي رواية واقتربت الساعة الا السور
والموثر هو الله اسناد الى السبب فهو مجاز عقلي او تنزيلا
للاسباب منزلة الموثر فالاسناد حقيقي ولا ينافي ان
الفعل يقتضي التحوز في المسند اليه وروى ابن سعد
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا اكثر منك مولودا
وانت خير مني وافضل قال شيبتني هود واخواتها لاشتمالها
على بيان احوال السعداء والاشقياء واهوال القيامة وما تيسر
بل تتقدر مراعاتها على غير النفوس القدسية كالانبياء
لاستقامة كما امر الذين لا يكن لاستقامتهم وغير ذلك مما
يوجب استيلاء سلطان الخوف لا سيما على امته لعظيم
رافته ورحمته وروى النكدي فيما صلحهم وتتابع القوم
فيما ينوبهم او يصدر عنهم واشتغال قلبه وبدنه وخاطره
فيما فعل بالامم الماضين وذلك كله سيتلزم ضعف الحرارة
الغريزية وبما يسرع الشيب ويظهر قبل اوانه لكن لما
كان عنده صلى الله عليه وسلم من شرح الصدر وتزاحم
انوار اليقين على قلبه ما يسليه لم يستول ذلك الاعلى قدر
يسير من شعره وقال الشريف ليكون فيه مظهر الجلال
والجمال ويستبين ان جماله غالب على جلاله ووجه تقديم هود
وان كانت الواو لا تقتضي الترتيب الان تقديم الذكر لا يخلو عن حكمة
قوله تعالى فاستقم كما امرت ومن تاب معك فانه امرهم بالعلا
المراتب ولا يستطيعها الا الاندار ولذا نرى كثيرا شوري لانه
المامور فيها وحده بخلاف هود وحده عام الوجوب لا يقوى بهذا
الامر الخطير كما يجب فاهتم بجانبهم ولاحظ عاقبة امرهم
وانه اول ما سمعه في هود وقول بعضهم كان وجه تخصيص هذه
السورة بالذكر مع ان في بعض السور غيرها ما تفي بها وزيادة

الله صلى الله عليه وسلم حال اخباره بذلك لم يكن انزل عليه
ما يشمل على ما مر فيها فيه انه ليس في القرآن الامر بالاستقامة
هود ومن تاب معه الا في هود الآن يكون مراده غيرها فقد
تسلم نكتته وفي حديث جابر اي ابن سمرة وكان الاولى زيادته
لانه عند الاطلاق ابن عبد الله لكنه استغنى عن ذلك
باحالته على الترمذي بقوله عنده اذ هو عنده عن سماك
ابن حرب قال قيل لجابر بن سمرة اكان في راس رسول الله
شيب قال لم يكن في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيب اي بياض شعر او شعر ابيض الا شعرات قليلة
معدودة لا تزيد على عشر بدليل مع القلة في سفرته بفتح الدال
وكسرها راسه اي بقية مه لرواية مسلم قد شمط
مقدم راسه او محل الفرق منه وهو وسط الراس
كما في الصحاح اذا دهن وراهن الدهن بالفتح والضم اي
سرحهن وعيبهن وجعلهن مخفيات بحيث لا ترى
الا بدقة نظر لحمه الشعر او الخلية بالطيب وقال
القزاز عليه المراد انه كان اذا تطيب يكون فيه دهن فيه
صفرة تخفي شيبه وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
عن ابن سيرين بنحوه كما ياتي وفي رواية البيهقي كان
السواد اللحية حسن الشعر اي ليس بجعد ولا سبط
واختلف العلماء في جواب قول السائل هل خضب عليه الصلاة
والسلام او لا ومنشاه اختلاف الرواية في ذلك فالمثبت اثبته
ابن عمر كما مر وابو رمثة قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران وله شعر
قد علاه الشيب وعليه احمر مخضوب بالحناء رواه الحاكم
واصحاب السنن وسيل ابو هريرة هل خضب صلى الله
عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي وغيره وفي الباب
غيرهم قال القاضي عياض هو قول اكثر الرواة وهو مذهب
مالك فوافق انسا على الانكار وتاول حديث ابن عمر بحمله
على الشباب لا الشعر واحاديث عمرو ان صحت على ان
تكون من الطيب لا من الصبغ لما في البخاري وغيره قال
ربيعة فرايت شعرا من شعره صلى الله عليه وسلم

فاذا

فاذا هو احمر فسالت فقيل احمر من الطيب قال الحافظ لم اعرف
المسؤول الجيب بذلك الا ان الحاكم روى ان عمر بن عبد العزيز
قال لانس هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت
شعرا من شعره قد لون فقال ابناء هذا الذي لون من الطيب
الذي كان يطيب به شعره فهو الذي غير لونه فيحتمل
ان يكون ربيعة سال انسا عن ذلك فاجابه ووقع في رجال مالك
للدارقطني والنسائي له عن ابي هريرة قال لما مات النبي
صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من
شعره فيكون ابتي لو فان ثبت هذا استقام انكار انس
وينتفي ما اشتهه سواه التاويل المتقدم وقال الشوكاني
المختار انه صبغ شعره حقيقة لان التاويل خلاف الاصل
في وقته وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو
صادق وغاية ما يفيده هذا عدم الكراهة لانه يفعل
المكروه في حق لبيان الجواز فلا يصح استدلال الشافعيه
به على قولهم الخضاب بغير سواد سنة فيحمل حديث
من اثبت الخضاب على انه فعله لارادة بيان الجواز
ولم يواظب عليه تحمل النفي انس على غلبة الشيب
حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه راه وهو يخضب
كما في الفتح وما رواه الترمذي عن انس رايت شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا فقد حاسر
الحفاظ بانه شاذ وبينوا وجه الشذوذ وقد اتقنا وهم ما في
الصحيحين عنه من طرق كثيرة انه لم يخضب وعلى
تقدير الصحة جمع بانه الشعر على تغيير بكثرة الطيب
سماه مخضوبا وبانه اراد بالنفي اكثر احواله وبالاثبات ان فيه عنه
اقلها قال وهذا التاويل لا متعين لحديث ابن عمر في الصحيحين
السابق قد بينا انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ به
بالصفرة ولا يمكن تركه لصحته ولا تاويل له فيه نظر انهو
في نفسه محتمل للشباب والشعر ثم قد ورد ما يعين الاول
وهو ما في سنن ابي داود كان يصبغ بالورس والزعفران
حتى عمامته ولذا رجحه عياض واما اختلاف الرواية في قدر

شيبه المناسب لجمعه ان يقول في اعلل شيبه اي اثباته
ولفيه اما لفظا فلم يقتضي الاتفاق علي وجوده والاسر
لحلاقته الان يقال لفظا لم يتنوي الي الان فلا يجمع بينهما
اي بين رواية الشيب وعدمه وان اشتمل علي عدة احاديث
انه اي جنس الراوي رأي شيبا اي بياضا بسير غلب الشيب
شيبه اخبر عن ذلك اليسير ومن نفاه اي الشيب اراد انه
لم يكثر فيه كما قاله في الرواية الاخري لم ير من الشيب
الا قليلا التلمساني كلام النووي وعن جابر بن سمرة قد نيار
عن شيبه علي الله عليه وسلم فقال كان علي الله عليه
وسلم قد شمط بفتح المعجمة وكسر الميم مقدم راسه
ولحيته بالجر اي ومقدم لحيته اي خالط سوادها بياض
واطلاق الشمط علي بياض اللحية حقيقتي كما في المغرب عن
الليث وجزم به الشامي بجاز علي ما في الصحاح والقاموس
من تخصيصه بالراس وكان اذا دهن لم يتبين شيبه
لانه ناس البياض بسبب الشعر من الدهن وفي رواية
الترمذي كان اذا دهن راسه لم ير منه شيب واذا لم يدهن
رئي منه قال المصنف كذا وقع في سماعنا دهن من الثلاثي المجرد
وكذا المزيد دهن وفي رواية ادهن من باب الافتعال وكذا
لم يدهن وعلي التقديرين يكون راسه مفعولا لكن في
الثوب دهن راسه وشاربه اذا علاه بالدهن وادهن عملي
افتعل اذا تولي ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فاذ شبت
راسه بعد الادهان تبين شيبه لتفوق شعره فيصير
شيبه مرئيا وكان كثير شعر اللحية رواه مسلم وابن ابي
وهو صريح في قلة شيبه البتة كثيره من الاحاديث وعن
انس قال كان علي الله عليه وسلم يكثر دهن راسه بفتح
الدال مصدر بمعني استعمال الدهن بالضم وهو ما يدهن به
من زيت وغيره وجمعه دهان بالكسر وادهن علي افتعل تطلي
بالدهن كما في المصباح كثيره وتسريح لحيته عطف علي دهن
لا علي راسه كما وهم رواه البغوي في شرح السنة وابعد
المعم النجعة فقد رواه الترمذي في جامعه وشمايله من
طريق الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان هو الرقاشي عن انس

به بزيادة ويكثر القناع كان ثوبه ثوب زيات وسمناه انه كان
يكثر دهن راسه ويتقنع كان الموضع الذي يصيبه راسه
من ثوبه ثوب زيات قال الحافظ الشمس ابن الجزري الربيع
ابن صبيح له مناكير منها هذا الخبر قال صلي الله عليه وسلم
كان انظف الناس ثوبا واحسنهم هيئة وقال قال اصلحوا
ثيابكم حتي تكونوا كالشامة في الناس وانكر علي من راه
وسخ الثوب وقال اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه
التلمساني وتعقب بان الربيع لم يتفرد به بل تابعه عمرو
حفص العبدي عن يزيد عن انس كان علي الله عليه وسلم
يكثر التقنع بثوبه حتي كان ثوبه ثوب زيات اذ دهان
اخرجه ابن سعد واصابة الدهن لحاشية ثوبه انما كان
احيانا واذا وقع غسله وذلك لا ينافي كونه انظف الناس
ثوبا وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي هذا الحديث
اسناده ضعيف لكن له شواهد منها في الحلميات عن
سمار بن سعد كان علي الله عليه وسلم يكثر دهن راسه
وتسريح لحيته بالماء ومنها في سنن البيهقي عن ابي سعيد
كان لا يفارق مصلاه سواكه ومشطه وكان يكثر تسريح
لحيته واسناده ضعيف واكثاره ذلك انما كان في وقت دون
وقت للنهي عن الادهان الا لغبا في عدة احاديث وقد
وصفه عليه الصلاة والسلام ابن ابي هالة بانه كان موصول
ما بين اللبة بفتح اللام والموحدة الثقيلة وهي المنحر
او النقرة التي فوق الصدر او موضع القلادة منه وقال
ابن قتيبة هي التطامن الذي فوق الصدر واسفل الحلق
بين الترقوتين وفيما تنحر الابل والقول بانها النقرة التي
في الحلق غلط والسرة بضم المهملة ما بقي بعد القطع والمقطوع
سرر بلا قال الجوهري تقول عرفت ذلك قبل ان يقطع سرك
ولا تقل سرتك لان السرة لا تقطع وانما هي الموضع الذي يقطع
منه السر بالضم وما موصول او مضاف لما بعده اضافة
الصفة لموصولها والمعني وصل الذي بين لبته وسرته
شعر متعلق بموصول بخيط يمتد شبه بجريان الماء وهو
استعاره في سيلانه كالخط والخط المخطوط وهو الطريقة

المستقيمة في الشيء والخط الطريق وغالبه الاستقامة والاستوا
فتشبه بالاستوي وفي الاصطلاح ما وصل بين نقطتين
مستقابلتين او ما وجد فيه ثلاث نقط على سمت واحد
والقصر جعل وصل بين نقطتين فكانه جعل اللبة نقطة
والسرة نقطة والشعر الرقيق بينهما خطا الاتصاله
والاول اعرف واشهر وروي كالخيط والاول ابلغ في التشبيه
وهذا معنى دقيق السرة للتقدم في وصف هند عاري
الثديين بفتح اوله وبضم بقلة اي لم يكن عليهما شعر
وفي رواية الشد وتين بمثلثة وتون وهما بمعنى قال
ابن الاثير هما للمرأة كالثديين للمرأة فتح هنم التاء لمن
ومن فتحها هذا انتهى وقيل لم يكن عليهما لحم ناتئ عن
البدن لما يأتي انه اشعر اعالي الصدر وفيه نظر لانه لم
يذكر فيه ان على ثديه شعرا والمتبادر من الظاهر
ذلك وفي رواية ماسوى ذلك اي ليس فيهما شعر غيره
فهو قيد للثديين والبطن الا انه بالنسبة لهما للاحتراز
والثديين ليس للتحرز عن الخط بل لانه لو كان لكان سواء
ورواية ما بين الثدي وانسب وما موصولة وفي رواية
ماسوى زين وهو الضم الظاهر انشعرا اي كثير شعر الذراعين
والمنكبين وأعالي جمع اعلا الصدر اي كان على هذه الثلاثة
شعر تحذير وهذا من تتمة الصفتين للازتين والشعر
ضد اجرد وهو افعل صفة لا افعل تفضيل وعن انس قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
والحالق معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري وقيل خراش
ابن امية بمعجمتين والصحيح الاول فان خراشا كان الحلاق
بالحديبية بكسر اللام واطاف به اصحابه
دارا حوله تماليريدون ان تقع شعرة الا في يد رجل
فنيمنا وتبركا رواه مسلم وفي الصحيحين من انس ان الله صلى الله
عليه وسلم لما حلق راسه كان ابو طلحة اول من اخذ
من شعره وله تتمة ان شاء الله تعالى قصة حلق راسه
الشريف في حجة الوداع من المقصد التاسع ولم يرد انه

عليه

عليه الصلاة والسلام حلق راسه الشريف في غير نسك حج
او عمرة بدل ان نسك فيما علمته وبه جزم ابن القيم فقال
لم تحلق راسه الا اربع مرات وقال العراقي في سيرته
حلق راسه لاجل النسك وبها قصره في نسك
وقد رد ذا الاتدفع التواصي الا لاجل النسك المجامعي
فتبقية الشعر في راس سنة ومنكر هامع علمه نجب
تاديبه ومن لم يستطع التبقية يباح له ازالته والتفاوتنا
كلام طويل في ذلك وقد رايت بمكة المشرفة في ذي القعدة
سنة تسع وتسعين وتما نماية شعرة عند الشيخ ابي
حامد المرشدي شاع ذراع الناس شعره صلى الله
عليه وسلم زرتها صحبة المقام القدري خليل العباس
وال الله احسان عليه وذكر هذا كسابقه وان لم يكن من
شمائله لبيان تبرك الناس قديما وحديثا ما ثاره فله
مناسبة ما في شمائله وكذا قوله وعن محمد بن سيرين
الانصاري مولاهم البصري ثقة ثبت تابعي عابد كبير
القدر وكان لا يروي الرواية بالمعنى مات سنة عشر ومائة
قال قلت لعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة اخره هاء ابن عمر
ابن قيس السلماني بفتح فسكون وبقال بفتحتين المرادي ابي
عمرو الكوفي التابعي الكبير المخضرم الثبت الفقيه اسلم
قبل وفاة المصطفى ولم يره ومات سنة اثنتين وسبعين
او بعدها والصحيح ان مات قبل سنة سبعين عندنا شي
من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه اي حصل
لنا من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة انس او
من قبل اهل انس بن مالك ووجه حصوله لمحمد ان سيرين
والده كان مولى انس وانس ربيب ابي طلحة وكان اول
من اخذ من شعره كما في الصحيح فقال لعبيدة لان تكون عندي
شعرة واحدة منه احب الي من الدنيا وما فيها والله سماعيلي
احب الي من كل صفراء وبيضاء ولام لان لام ابتداء للتاكيد
وان مصدرية اي كون شعرة واحبب فتكون ناقصة
وبخاء انها تامة رواه البخاري في كتاب الوضوء وعن عمرو
ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه

شعيب عن جده اي شعيب وهو عبد الله الصحابي انه صلى الله
عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها بالسوية
كما في الرواية لتتقرب من البدور من جميع الجوانب لان الاعتدال
محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلق ويطلق السنة المتقابلين
فعلله ندب مالم ينته الى تقصيف اللحية وجعلها
طاقات فيكره وكان بعض السلف يقبض على لحيته فيأخذ
ما تحت القبضة وقال للمخنث يحيى لعائقة ليف لا يأخذ
من لحيته فيجعلها بين لحيتين فان التوسط في كل شيء
حسن ولذا قال لما طالت اللحية شمر العقل ففعل ذلك
اذا لم يقصد الزينة والتجمل لنحو التاسية كما عليه
جمع منهم عياض وغيره ونقلوا النووي كونه لحالها مطلقا
ثم لا ينافي فعله صلى الله عليه وسلم قوله اعفوا اللحى
لانه في الاخذ منها كثير حاجة او لنحو تزين وهذا فيما
اصبح اليه للتشعث او افراط طول يتزيى به وقال
العلائي المنهي عنه قصها كالاعاجم او حلقها كذنب
الحمار وقال لكافظ المنهي عنه الاستئصال او ما قاربه
بخلاف الاخذ المذكور لطلبية قال الحسن بن الحسين
اذا رأيت رجلا له لحية طويلة ولم يتخذ لحية بين
لحيتين كان في عقله شيء وجلس المأمون مع اصحابه
مشرفا على رجلة فقال المأمون ما طالت لحية انسان
قط الا وتقص من عقله بقدر ما طال منها وما رأيت عاقلا
قط طويل اللحية فقال بعض الجلساء ولا يرد علي امير المؤمنين
انه قد يكون في طول العقل فاقبل رجل كبير اللحية حسن
اللحية فاخر الثياب فقال المأمون ما تقولون فيه فقال
بعضهم يحسب كونه قاضيا فامر باحضاره فوقف قدامه فاجاد
فاجلسه المأمون واستفتاه فاحسن فقال المأمون لما اسمك
فقال حمدونية والكنية علوية فضحك المأمون وغمز جلساءه
ثم قال صنعتك قال فقيه اجيد المسائل قال ما تقول في ثمن
الشتري شاة فلما نسلمها خرج من استها بعرة فتفقأت
عين رجل فعلى من الدية قال على البايع دون المشتري لانه
لما تعمالم يشترها ان في استها نخبقا فضحك المأمون حتى

استلقى

استلقى على قفاه وانشد ٥ ٥ ٥ ٥
ما احرطالت للحية ٥ فزادت اللحية من هيبته ٥
الا وما ينقص من عقله ٥ اكثر مما زاد في لحيته ٥
رواه الترمذي في الاستيذان وقال حديث غريب وفيه عمرو بن
هارون البلخي قال الذهبي ضعفوه وخرج الترمذي عن ابن
عباس وحسنه الترمذي قال ابن عباس كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقص شاربه في اي وقت احتاج اليه
من غير توقيت بيوم كما افاده هذا الحديث الحسن وحديث
التوقيت بالجمعة ضعيف كما ياتي وعنده اي الترمذي الضم
في الاستيذان وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والاحكام
احمد من حديث زيد بن ارقم قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من لم ياخذ شاربه ما طال حتى تبين الشفة
بيانا ظاهرا فليس منا اي ليس على طريقتنا الاسلامية
لتندب ذلك مؤكدا فتاركه متوعدون بالسنة هذا مذهب
الجمهور واخذ جمع بظاهره فاوجبوا نتفه وروي احمد عن
رجال من الصحابة رفعه من لم يحلق عانته ويقلم اظفاره
ويقص شاربه فليس منا وحسنه بعض الحفاظ لشواهده
فلا يخالف قول العراقي هذا لا يثبت وفيه ابن لهيعة وفي
الصحيحين عن ابن عمر حديث خالفوا المشركين في زيهم
وفروا اللحى نهاية التوفير اللحى اتركوها واخرة لتكثر وتتوفر
ولا تتعرضوا له وفي رواية اوفوا اللحى اي اتركوها وافية
وفي اخرى رجيو بالجيم والهمز اي اخروا واخري بالخاء
المعجمة بلا همز اي اعفوا قال النووي وبهذا جاءت الروايات
بمعنى واحد واللحى بكسر اللام وحكي ضمها وبالتثنية والجمع
لحية بالكسر فقط اسم لما نبت على الخدين والذقن واحفوا
الشارب قال النووي بقطع الهمزة ووصلها من احفاه وحفاه
استاصله وقال الزركشي بالف قطع وباعراء تشهر والكثر وهو
المبالغة في استقصائه ومنه احفى في المسألة اذا كثر وقال
القاضي عياض من الاحفاء اصله الاستقصاء في اخذ الشارب
وفي سنأه انهكوا الشوارب في الرواية الاخرى والمراد بالوفاء
قص ما طال منها حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا استحبابا وقيل

وقيل وجوبا واختلف في قص الشارب وحلقه ايهما افضل قال
عياض ذهب كثير من السلف الى استيعاب الشارب وحلقه
لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا وانهكوا وهو قول
الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق وقاله مالك في الموطا
يوخذ من الشارب حتى يبدو اطراف الشفة اي يظهر
ظهورا واضحا وعن ابن عبد الحكم عن مالك قال ولا يجفى
الشارب ويعفى اللحى وليس احفاء الشارب حلقه بل اخذ
ما طال عن الشفة بقص ونحوه بحيث لا يوذي الاكل ولا يجتمع
فيه الوسخ قاله القرطبي واري تاديب من حلق شاربه
لما فيه من التشبيه بالمجوس وعن ابن نافع ان حلقه بدعة
لذلك قال واري ان يوجع ضربا على فعله لتاديب فاعل بدعة
وقال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه حتى
يبدو يظهر طرف الشفة ولا يحفه من اصله قال
امس النووي واما رواية احفوا فمعناه ازيلوا ما طال على
الشفتين قال ابن دقيق العيد لا ادري هل نقله عن مذهب
الشافعي او قاله اختيارا منه لمذهب مالك انتهى لكن سيق
النووي الفظ الي فقال في معنى الحديث اي اجعلوها حفافي
الشفة اي حولها وحفاف الشيء حوله وبنه وتاتي الملايكة
حافين من حول العرش وقال الطحاوي لم نجد عند الشافعي
شيا منصوصا في هذا وكان اصحابه الذين راينا هم ينوهم
المزني خال الطحاوي والربيع يختيان شاربهن قال وما
اظنهم اخذوا ذلك الا عنه واما ابو حنيفة وصاحباه فلفظ
الطحاوي واصحابه مذهبهم الى يشعم الراس والشارب
ان الاحفاء اي الازالة بالمدية افضل من التقصير قال
العيني الطحاوي مخالف مالك وابا حنيفة فقال الاثرم
ابو بكر احمد بن محمد بن هاني البغدادي الفقيه الحافظ
الثقة المصروي عنه النسائي ومات سنة ثلاث وسبعين
ومايتين رايته يحفي شاربه شديدا ونص على انه اولى
من القص قال في فتح الباري وذهب ابن جرير الى التخيير
فانه لما حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن اهل الثلثة
ان الاحفاء الاستيعاب قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض

فالقص

فالقص يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت
فيخير فيما شا قال الحافظ فيوخذ من قول الطبري شهوت
الامرين معاني الاحاديث فاما الاقتصار على القص ففي حديث
المغيرة قصصت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربي وفا
فقصه على سواك رواه ابو داود ورواه البيهقي بلفظ فوضع
السواك تحت الشارب وقص عليه واخرج البزار عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم ايسر رجلا وشاربه طويل
فقال ايتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذ
ما جاوزه والبيهقي والطبراني عن شرحبيل بن مسلم الخولاني
لابت خمسة من الصحابة يقصون شواربهم ابو امامة
الباهلي واحمد ابن معدي كرب وعتبة بن عبد السلمي
والحجاج ابن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر واما الاحفاء فاخرج
الطبراني والبيهقي عن عبد الله بن ابي رافع رايت اسعيد
الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وابا اسيد
الانصاري وسلمة بن الاكوع وابا رافع ينهكون شواربهم كالحلق
واخرج الطبراني عن عروة وسالم والقاسم وابي سلمة
انهم كانوا يحلقون شواربهم انتهى واختلف في كيفية قص
الشارب هل يقص طرفاه الضم وهما المسميان بالسبالين
ام تترك السبالان كما لا يفعله كثير من الناس فتنبذ بجواز
الامرين وقيل بكراهة قال الفزاري في الاحياء لا باس بترك
سبالية وهما طرفا الشارب اي المراد بهما هنا ذلك وان كان اصل
السبال شعر الحاجب فقال السبلة بحركة الدابرة الشفة العليا
او ما على الشارب من الشعر او طرفه او يجتمع الشاربين او ما على
الذقن من طرفي اللحية او شعر مواضعة جمعه سبال انتهى
فعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره لان ذلك لا يستر الفم ولا
تبقى فيه غمرة زهومة الطعام اذ لا يصل اليه النتن وروى
ابو داود عن جابر كنا نحفي شبالنا فنوعا موفاة وفي نسخة
نفي بدين موفاة وهي تصحيف لان الاعفاء بالعين الابقاء فلا يصح
الاستثنا بقوله الا في حجة وعمرة لوجوب ترك ازالة الشعر
وكذا كره بعضهم ابقاءه لما فيه من التشبه بالاعاجم وقد قال
عمر اياكم وزي الاعاجم وقال مالك اسيء واسنة الاعاجم واحيوا

سنة العرب بذا بالمجوس واهل الكتاب وهو اولى بالصواب
وفعل عمر ان صح لعله لم يبلغه النهي لما رواه ابن حبان في صحيحه
والطبراني والبيهقي من حديث ميمون بن مهران عن ابن
عمر قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال
انهم يوفرون من التوفير وهو الترك اي يتركون سبالهم بلا ازالة
ويحلقون لحاهم فخالفوهم قال ميمون بن مهران فكان
ابن عمر يجز بضم الجيم وزاي سباله كما تجز الشاة او البعير مبالغة
في ازالته امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وروى احمد في مسنده
في اثنا حديث لابي امامة صدي بن عجلان الباهلي فقلنا
يا رسول الله فان اهل الكتاب عندنا يوفرون سبالهم ويوفرون سبالهم
فقال قصوا سبالكم وفروا عثانينكم وخالفوا اهل الكتاب
النصارى واليهود والعثانين بالعين المهملة المفتوحة والثا
المثلثة وتكرار النون اي نونين بينهما تحتية جمع عثنون
بضم العين وهو اللحية قال في شرح تقريب الاسانيد
وفي القاموس العثنون اللحية او ما فضل منها بعد العارضين
على الوقن وتحته سفلا او تظهر على لها الجمع عثانين انتهى
واما العانة اي عانته صلى الله عليه وسلم اي ما كان ينبته
فيها فثبت كان تحلقها وقيل يزيلها بالنورة فهي اسم للشعر
النابت فوق ذكر الرجل وفرج المراة وهو قول ابن الاعرابي ويعقوب
ابن السكيت وقال الازهري وجماعة هي سميت الشعر على
الفرجين لان الشعر ينبته فاسمه الاسب بكسر الهمزة
وسكون الموحدة وقال الجوهري هي شعر الركب وفي حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور اي لا يطلي
بالنورة بضم النون وجد الملس ثم غلبت على اخلاط من زرنيخ
الى الملس ثم غلبت على اخلاط من زرنيخ وغيره ويستعمل
لازالة الشعر وتنوره طلبته بها قيل
عربية وقيل سريانية قال الشاعر
فابيت عليهم سنة فاسورة تحلق ما حلق النورة
ذكره المصباح ولكن سنده ضعيف كما جزم به غير واحد وتتمته
وكان اذا كثر شعره حلقه وروى ابن ماجه والبيهقي ورجاله
ثقات ولكن اعل بالارسال اي بالانقطاع وانكر احمد صحته من حديث

ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طلى بدا بعانته
اي يطليها وبعدها كان يطلي به فقال فطلاها بالنورة اذ الطلا كل
ما يطلى به وطلى سائر اعالي جسده من كل ما فيه شعر يحتاج
لازالته فشمل الذراعين ولا ينافيه قول هذا شعر الذراعين
لان معناه ان شعرهما يكثر ويطول فيزيله بالنورة اهله
شاوه بالرفع فاعل وروى الخطابي عن ام سلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ينوره الرجل فاذا امراته تتولى هو ذلك قال
ابن القيم ورد في النورة احاديث هذا اصلها وقال السيوطي
هو شيخ واجود اسنادا من حديث النفي فيتقدم عليه
واستعمالها مباح لكنه الا انه يتوقى في كونه سنة
لاحتياجه الى ثبوت الامر به كحلق العانة ونتف الابط ونحله
وان دل على السنية فقد يقال هذا من الامور العادية التي لا يدل
فعله لها على سنيته وقد يقال انما فعله بيانا للجواز فحل
مباح وقد يقال انها سنة وتحله كما له ما لم يقصد اتباع النبي
صلى الله عليه وسلم في فعله والا فهو طجورات بالسنة
انتهى واما الحديث الذي يروي ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل حمام الجحفة وتنور فيه وهو بالغين معجمات
اهل الشام وكانت قرية جامعة على اثنين وثلاثين ميلا
من مكة كما في القاموس فموضوع باتفاق اهل الحديث
كما قاله الحافظ ابن كثير بل لم تعد في العرب الحاضرة بلاد هم
الا بعد موته عليه الصلاة والسلام وساكنه الدبلمي بلا
سند عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر
وعمر ما اقاب حمامكما فقيل وكل ان عبر على الي المسخن خاصة من
عين وخوفها وكذا امار ساجا فيه ذكر الحمام قاله السخاوي واورد
عليه ما رواه الخرائطي ويعقوب ابن سفيان في تاريخه
وابن عساكر عن محمد بن زياد الالهاني قال كان ثوبان جارا لفكان
يدخل الحمام فقلت وانت صاحب رسول الله تدخل الحمام فقال
كان صلى الله عليه وسلم يدخل الحمام فهذا يمنعني تاويله بما قال
اذ لا يمكن محمد بن زياد استعمال المسخن على ثوبان ولكن اسناده
ضعيف جدا واخرج البيهقي من مرسل ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الباقر بصفة لابي لهب

به لانه اعلم اي شئنه فعرف اصله وخفيه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ من اظفاره وشاربه
يوم الجمعة قبل الرواح الى الصلاة كما في خبر ابي هريرة الآتي هذا
ذهب الشافعية واما المالكية حيث يذكرون استحباب تحسين
الهيئة يوم الجمعة كتنظيف وقص شارب واستحداد ان
احتاج الى ذلك لكن هذا الحديث وان كان مرسلا ولكن له
شواهد موصولة من حديث ابي هريرة لكن سنده ضعيف
اخرجه البيهقي ايضا في الشعب عن ابي هريرة انه صلى الله
عليه وسلم كان يتعاهد اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان
ان يروح الى الصلاة قال البيهقي عقبه قال الامام احمد في هذا
الاسناد من يجهل انتهى لكن يشهد له ما رواه الطبراني
في الاوسط والبزار عن ابي هريرة من تمام اظفاره يوم الجمعة
وفي منا للسيوطي مثلها وسيأتي عنه اي عن حكم الاستحباب
الآتي من الظفر والشارب اي وقت احد فقال حسن يوم
الجمعة قبل الزوال لهذه الاحاديث وان كانت ضعيفة
فبعضها يتقوى ببعض وعنه يوم الخميس لحديث علي رفعه
قص الظفر وتنف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل
والطيب واللباس يوم الجمعة رواه الطبراني وخبر ابي هريرة
مرفوعا من اراد ان ياس الفقر وشماتة العدو والبرص والجنون
فليتعاهد اظفاره يوم الخميس بعد العصر وليبدأ بالخنصر اليسرى
رواه الديلمي وهما واهيان وفي سلسلات جعفر المستغفري
الحافظ باسناد مجهول عن علي رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يقلم اظفاره يوم الخميس وعنه يتخير في فعل ذلك اي وقت
احتاج له ولا يتقيد بيوم قال الحافظ ابو الفضل بن حجر هذا
اي التخيير بين جميع الازمنة وهو المعتمد وهما اوهم ذكر
اسم الاشارة ان المراد التخيير بين الجمعة والخميس لذكرها
عقبه اذ فيه ذكر بقوله انه يستحب كيف ما احتاج اليه
وكان الاولى ان يقول والمعتمد انه يستحب باستقاط هذا
هو قال وتسن تثنية استحباب قصها الظفر يوم الخميس حديث
اي انها ضعيفة جدا وكذا ان يثبت في كيفيته اي في صفة
قصه شيء ولا تتبين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم

شي

شي قال السيوطي وبالجملة فاحاديثها تفيد وليد يوم الجمعة والاخبار
الواردة فيه ليست بواهية جدا بل فيها ما يتمسك بخصوصها الاول
وقد اعتضد بشواهد ح ان التضعيف يعمل به في فضايل الاعمال
وما يوزي من التعلم في ذلك لعلي رضي الله عنه وهو
ابدا بمسباحك والخنصر ٥ في قص اظفارك واستبصر
وثنى بالوسطى وثلث كما ٥ قد فهد بالابهام والبنصر
واختم الكف بسبابة ٥ في اليد والرجل ولا تعتر
وفي اليد اليسرى بابهاها ٥ والاصبع الوسطى والخنصر
وبعد سبابتها بالبنصر ٥ فانها خاتمة الاصبع
قال السخاوي وكذب التاييد اي الناسب هذا التعلم لعلي كرم الله وجهه
ثم ان شيخ الاسلام ابن حجر الحافظ قال شيخنا السخاوي
رحمه الله بل قال وتعلم ما عزي له وما شاكله من ذلك
في قص تظفر يوم السبت الكف ٥ تبدو وفيها تليه تذهب البركة
وعالم فاضل بيد ويبلغها ٥ وان يكن في الثلاث فاحذر الهلكة
ويورث السموء في الاهلات رابعها ٥ وفي الخميس الغنى يا تملن سلكه
والعلم والرزق زايد في عمر وبنيا ٥ عن النبي رويناه فاقتفي نسكه
وقال السيوطي هذا مفتري عليه بل في مسند الفردوس بسنده واه ٥
عن ابي هريرة مرفوعا من قلم اظفاره يوم السبت خرج منه
الفاقة الى الاحد ودخل فيه الشفا ومن قلم اظفاره يوم الاحد خرج
منه الفاقة ودخل فيه الغنى ومن قلمها يوم الاثنين خرج منه
الجنون ودخلت فيه الصحة ويوم الثلاثا خرج منه المرض
ودخل فيه الشفا ويوم الاربعا خرج منه الوسواس والخوف
ودخل فيه الامن والشفا ويوم الخميس خرج منه الحزام ودخلت
فيه العافية ويوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب
قال واثار البطلان لا يحة عليه انتهى والمراد ما ياخذه من الاظفار
ازالة ما يزيد على ما لا بد منه والاصبع من الظفر وانما استحب
لان الوسخ يجتمع فيه فيستقذر وقد يسري الى احد يمنع من
وصول الماء فيجب غسله في الطهارة وقد حكى اصحاب الشافعي
اي مثلا وامذهبه فيه وجهين تقطع المتولي بضم الميم
وفتح الفوقية والواو فلام مكسورة بان الاصح منهما لا يجب وهو
المعتمد وقطع الغزالي في الاحياء بانه يعفى عن مثل ذلك اذ اصله

التذنب واخرج الطبراني في الاوسط عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم لا يبارق سواكه وشطره وكان ينظر في المراة اذا سرح لحيته ومناسبة ذكر الحديث في مبحث الشعر ظاهرة اذ المشعل والمراة كل آلة لتنظيفه واما السواك فذكر في الحديث وعادة العلماء يذكرون الحديث بتمامه وان كان غرضهم منه اعلة واحدة تلا تنعسف فتقول ذكره لمناسبته له في ان كل آلة للتنظيف وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له مكحلة يضم اوله وثالثه من آلة ورد الواردة بالضم وتباسها الكسر لانها اسم آلة يكتحل منها كل ليلة حكمة كذا نه ليلا ان ابقى في العين واسكن في السراية الى طبقاتها ثلاثة ستوالية في هذه اي اليمين وثلاثة لذ تلي هذه اي اليسرى وحكمة التثليث توسطه بين الاقلال والاكثار وخير الامور اوسطها واليم فان كان تحب الايتار في العدد واكمل سنة الاعداد التي فيها الايتار ثلاثة قال الحافظ العراقي ليس في الحديث نص على ان البداية باليمين وهو مستحب لانه كان يحب التيمن في شانه كله وهل تحصل سنة اليمين باكتحالها فيها مرة ثم اليسرى مرة ثم يفعل ذلك ثانيا وثالثا او لا تحصل الا بتقديم المرات الثلاث في الاول الظاهر الثاني قياسا على المتضمنين المتماثلين في الوضوء ويحتمل حصولها بالاول كالمضمضة والاستنشاق على بعض الصور المعروفة في الجمع والتفرقة رواه ابن ماجه والترمذي بهذا اللفظ ورواه احمد بلفظ كان يكتحل بالاثمد بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة حجر الكحل المعدني المعروف قال في النهذيب وغيره وقيل انه معرب وسمعته بالمثلثة وهو الصواب يضرب الى الحمرة كل ليلة قبل ان ينام والظاهر كما قال المحب انه كان بعد العشاء وكان يكتحل في كل ليلة ثلاثة اميال جمع ميل وهو المرود ويقال له المكحال والمكحالة بزنة مفتاح ومفتح ثم هذا الخبر يخالفه خبر ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا اكتحل جعل في اليمين ثلاثة مراود والاخرى مرودين يجعل ذلك وتر اورواه الطبراني

وخبر

وخبر ان كان صلى الله عليه وسلم يكتحل في اليمين ثنتين وفي اليسرى اثنتين وواحدة بينهما قال ابن سيرين هكذا الحديث وانا احب ان يكون في هذه ثلاثا وفي هذه ثلاثا وواحدة بينهما رواه ابن عدي وحديث من اكتحل فليوتر فيه قولان احدهما كون الايتار في كل واحدة منهما والثاني كونه في مجموعهما قال الحافظ والارجح الاول وروى النسائي والبخاري في تاريخه عن محمد بن علي قال سالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب وجه السوال ان رائحته طيبة وان لم يمس طيبا قالت نعم بذكاوة الطيب بكسر الذال المعجمة ما يصلح للرجال المسك والعنبر بدل او عطف بيان اذ الذكاوة بالكسر جمع ذكو بضم فسكون ما يصلح للرجال وهو ما لا لون له كالمسك والعنبر والعود والكافور والذكورة مشعرة وسنه الحديث كانوا يكرهون المونث من الطيب ولا يرون بذكوريته باسا والمونث طيب النساء كالخلوق وانواع كما في النهاية ووجه ادخال هذا الحديث في الشعر ان الطيب كما يشمل تطييب الشعر والمشط

واما مشيه عليه الصلاة والسلام

فمن علي هو نفس الجواب لكن بتقدير الباء اي فورد والجواب محذوف اي ففيه اخبار وآثار اوردت معرفتها فمن علي كذا وما بعده عطف عليه في المعنى والاحسن الاول قال كان علي الله عليه وسلم اذا مشى تكفا تكفيا بالفاء وفي رواية بهمزة دون تحتية قال العراقي وقال النووي زعم كثير ان الشائع في الروايات بلا همز وليس كما قالوا وكلاهما واجد وهو كما يرده قول النووري الرواية المعتمدة بالهمز انتهى قال في النهاية اي تمايل الى قدام هكذا روي غير مهموز والاصل الهمز وبعضهم يرويه مهموزا الان مصدر تفعا من الصحيح كتقدم تقدما وتكفا تكفيا والهمزة حرف صحيح فاذا انكسرت عين المنتقل منه نحو يخفى تخفيا وشمس شميما فاذا اخفيت الهمزة او التحتية بالمعتل فصار تكفيا بالكسر انتهى اي يسرع المشي كانه يميل بين يديه من سرعة مشيه كما تتكفا السفينة في جريها ويويده قوله كانما ينحط وفي رواية كانما يهوي

من عرب اي يخدر من الارض اي كما ينزل في موضع منخفض
وهو حال من فاعل تكفا مبالغة في التكفي والتثبت في مشيه رواه
الترمذي وصححه البيهقي ورواه الترمذي عن انس في حديث
والتكفا الميل الى سنن المشي مثلث السين وبفتحتين
فيهما وجهته كما في القاموس وهذا التفسير قطع به
الازهري بخطيا تفسير شمر بتمايل يمينا وشمالا كالسفينة
بانه من الخيلاء وهما - وتكفا السفينة تمايلها اي سمتها
الذي تقصده وبرده قوله كما ينحط الخ فانه تفسير لعدو قال
الكسائي اي كفأت الاناء اذا كببته وأكفأته اذا املته ومنه
الحديث اي تمايل الى قدام كما تتكفا السفينة في جريها انتهى
واجاب القاضي عياض عن بان التمايل يمينا وشمالا انما يذم بالقصد
لان خلقته كان كالقصد وهو حسن صواب واما حمله
على سرعة انطوا الارض تحت قدميه فخلاف الظاهر
وعند البزار من حديث الخبر فلما ابي هريرة قاذا وعلي
بقدميه وطي بلدها ليست له اخمص ومر هذا الحديث
واعاده هنا لبيان صفة المشي وعند الترمذي في الشمايل
ث حدثه اي ابي هريرة ما رايت احدا اسرع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس تجري في
وجهه وما رايت احدا اسرع في مشيه كذا في نسخ من
الشمايل بصيغة المصدر وهو اظهر لان الذي يتصف
بالسرعة والبطو وفي نسخة مشيه بكسر فسكون اي
كيفية مشيه قال المظهر وسعنا تقاربوا والمراد مشيه
المعتاد دون اسراعه من رسول الله كانما الارض تطوى
تجمع وتجعل مطوية تحت قدميه مع كونه على غاية من
من التانق وعدم العجلة له لامن جاشيه واوضحه بقوله
انا لنجهد بضم النون وضمها من جهد كمنع واجهد اي
نتعب انفسنا وتوقعنا في المشقة والتعب او نحملها
في السير فوق طاقتها ولم نقدر بجهدنا لانه لم نقصده انما
هو طبعه وانه حال من الفاعل نغبن ما نرتث اي نبال
بجهدنا او غير مسترخ بحيث تلحقه مشقة فكان يمشي
على هينته ويقطع ما نقطع بالجهد من غير جهد واستمال

مكتوث

مكترث في النفي هو الاغلب وفي الاثبات قليل شاذ وعن ابي هريرة
كنت معه عليه الله عليه وسلم في جنازة فكنت اذ مشيت
سبقني فالتفت الى رجل يجنبني فقلت له تطوى لي الارض وقلل
ابراهيم رواه احمد وابن سعد فاقتبم ابو هريرة عاراه
من قطعه للمسافة مع تانيه في المشي وجهد غيره فيه
وعن يزيد بتحتية وزاي ابن سرتد بفتح الميم والمثلثة
بينهما راء ساكنة ثم مهملة ابي عثمان الهذلي الصفاني
من صنعاء دمشق ثقة من اواسط التابعين وله مراسيل
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى اسرع
قال الزمخشري اراد السرعة المرتفعة عن دبيب العادات
امتثالا لقوله تعالى واقصد في مشيك اي اعدل فيه حتى يكون
مشيا بين مشيين لا يدب دبيب العجم ودين ولا يثب
وثب الشبان طين انتهى حتى يهرول اي يسرع في المشي
دون الخبب الرجل رواه قال الجوهري الهرولة مشي بين
العدو وهو بين المشيين والعدو فلا يدركه ح انه على غاية
من الهون والتاني وعدم العجلة وعباد الرحمن الذين يمشون
على الارض هونا رواه ابن سعد في الطبقات وروي انه كان
اذا مشى تجتعا اي قوي الاعضا غير مسترخ في المشي وعند
ابن سعد كان يمشي مشيا يعرف فيه انه ليس بعاجز ولا كسلان
وقال علي فيما رواه الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا مشى تقلع اي رفع رجليه مشيه مشاة منشي الغلمة
بفتح اللام وهي السعلاة الغيلمة من السحاب وفي حديث علي
هذا ايضا تلوه كانما ينحط في صبب وقال ابن ابي هالة اذا زال
اي ذهب وفارق يقال زال يزول زوالا فارق عن بقعته او مكانه
جاوزها عنه ذكره الراغب زال تقلعا بتاني وسهلة هو في الاصل
انتاء الشي من اصله او تحويله عن محله وهما صالح هنا
اي ينزع رجله عن الارض او تحويلها عن محله بقوة وحينئذ
فضمير زال عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم وتعسف من رجعه
للما في قوله قبله ينبو عنها الما يخطر يمشي تكفيا حملة مؤكدة
لمدلول زال تقلعا ويمشي تقتفي فنبو عن المشي بعبارتين كراهة
تكرار لفظه او هو تتميم لبيان صفة مشيه ويمشي هونا

حال او صفة ليمشي بمعنى هينا اي سيئا هينا الان في وضع
المصدر موضع الصفة مبالغة والهون الرفق والدين ومنه
خبر احبب حبيبك هونا ما وخبر الموصوفون هينون لينون
وفي المثل اذا عز اخوك فهن واذا عاسر فيا سر والمراد يرفق
وسكينة وتثبت ووقار وحلم واناة وعفاف وتواضع فلا
يضرب بتبدمه ولا يخرق بفعله بطرا ولذا كره بعض اهل العلم
الركوب في الاسواق قاله في الكشاف لا يقال شانا لصفة
غير بل الموصوفون من غيره فكيف وصفه بما يشاركه فيه
خواص امته قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض
هونا لان المراد انه اثبت منهم في ذلك والكثر وقارا ورفقا
وسكينة ذريع المشية بكسر فتشديد اي مع كونه مشيه هونا
خطاه واسعة كما ما الارض تطوي له اذا مشى ظرف فعلا قبله
او لقوله كانما ينحط ينزل من صبب اي بحار منحدر وفي
رواية في حديث ابن ابي هالة اذا زال زال قلعا بالفتح
حال او مصدر بالفتح للكفاف والضم لجامع اسكان اللام
فيهما هذا ظاهره وفي القاموس ان الفتح انما هو مع فتح اللام
ثم الفتح هو مصدر بمعنى الفاعل اي قالع اي لا يزول وكذا
في النهج والصواب كما في النهاية حذف لا اذ المعنى عليه اي لا يزول
قالعا لرجله من الارض وهو بالضم اما مصدر او اسم
لمصدر وهو بمعنى النهج وهذا كله لفظ النهاية وفي القاموس
روي هذا الحديث بالقسم وبالتحريك وكشف آنف اذا مشى
يرفع رجليه رفعا بائنا اي لا يمشي اختيالا او تنعما انتهى والمعنى
منه ان النظر رفعا ظاهرا بحيث لا يتهم منه الاختيال
والتنعم وجعله مصدرا بمعنى الفاعل يفيد انه كان يمشي في
حالة كونه قالعا لرجليه من الارض وكان المعنى انه لا يجرهما
في حالة مشيه وهذا بمجرده لا يتهم منه الرفع الظاهر بحيث
ينبغي عنه ما هو صورة اختيال وتنعم الان نحمل على انه
كان يقلعهما قلعا تاما فيما روي كما في القاموس قال شيخنا
قد ات هذا الحرف في كتاب غريب القرآن والحديث
بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى الانبار بالعراق قلما بفتح

القانه

القاف وكسر اللام وكذا لكن قراية الخط الازهري وهو كما جاء في
حديث اخر كانما ينحط من صبب والانحدار من الصعب
والتكفي الى قدام والتقلع من الارض قريب بعضه من
بعض اراد ابن ابي هالة ان النبي صلى الله عليه وسلم يستمر
التثبت اي يختار ما يودي اليه وهو التثبت يوزن التفعيل
اذ هو الذي كان يفعله فينشا عنه التثبت بزنة تفعل
وفي نسخة التثبيت كالتفعيل وهي واضحة ولا يتبين منه
استعمال او مبادرة شديدة الاتراه هو يمشي هونا له
ويخطر تكفيا الى هنا كلام الهروي وذريع المشية اي واسع
الخطوة بضم الجيم ما بين القدمين قاله اي ما ذكره من
اول قوله بالفتح الى هنا نقل ما كتبه ابن الاثير في النهاية
الا انه اتى بدل الخطو بالجمع ونحوه قول الراغب الذريع الواسع
يقال فرس ذريع واسع الخطو وفي المصباح الذريع السريع
السير وزنا ومعنى ولا شاهد فيه بين الهون الذي هو
عدم العجلة وبين الانحدار والتقلع الذي هو السرعة لان
معنى الهون لانه لا يعجل في مشيه ولا يسعى عن قصد
الا في حادث او سوم والانحدار والتقلع مشيه الخلقي
لذا قال بعضهم وقال ابن القيم التقلع الارتفاع عن الارض
بجملته كما ان المنحط في الصبب وهي مشية اولي العزم والقوة
والشجاعة وهي احد المشيات وارد جوا قلا عضا فكثير من
الناس اما يمشي قطعة واحدة كانه خشبة محمولة فهي
مشية مذمومة وللميل تفسيرا ما قوله واما ان يمشي
بانزعاج مشي الجمل الاهوج الطايش السريع في مشيه
وهي مشية مذمومة وهي علامة خفة عقل صاحبه
ولا شبهة ان اكثر الالتفات حال مشيه يمينا وشمالا ولذا قال
هنا كما قوله كانما ينحط من صبب واذا التفت التفت جميعا
اي لا يساوق النظر ولا يلوي عنقه يمينا ولا يسرة وروي الحاكم
عن جابر كان صلى الله عليه وسلم اذا مشى لم يلتفت وفي بعض
المسانيد ان المشاة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المشي في حجة الوداع فقال استعينوا بالنسلان بفتح النون
والسين المهملة واللام وهو العدو والاسراع الخفيف الذي لا يزعج

الماشي وكان تفسير مراد والا فالمشلان لغة الاسراع بلا قيد
وسنة اي وبهم يمشلون واما مشيه عليه الصلاة والسلام
الى اصحابه اي مع قصده مشيوم منه فلا ينافي قوله انه
قدم قوله حتى يعرف الرجل وراءه فلا يدركه وانا
لنجد التفسا وهو غير مكترث لانه بلا قصد او اعم
وكانوا يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقول خلوا
ظهري للملايكة لانهم يحترسون من اعدائه قال ابو
يوسف ولا ينافيه والله يعصمك من الناس لانه ان كان
قبل نزولها فظاهر والا فمن عصمة الله تعالى له ان
يوكل به جنده من الملا الاعلى اظهارا لشرفه وفي المسند
عن جابر كان اذا مشى مشى اصحابه امامه وتركوا
ظهره للملايكة وهو معنى قول القايل وكان يسوق
اصحابه يدعهم بين يديه ويمشي خلفهم كانه
يسوقهم لان هذا شان الراعي اولان من كمال التواضع
ان لا يدع احدا يمشي خلفه وقد يختبر حالهم وينظر المهم
حال تصدر قوم في معاشهم وملاحظتهم لينظر اليهم فيعين بما
من يستحق التربية ويكمل من يحتاج الى التكميل وينافق
من يستحق العتب ويؤدب من يستحقه وهذا شان الكامل
مع المولى عليه او يخلي ظهره للملايكة احتمالات لا مانع من
ارادة جميعها قال التوربشتي وانما قدم من في قصته جابر لانه
دعاهم اليه فجاؤا وابتاعه كصاحب الطعام اذا دعى مطاعة
يمشي امامهم وفي حديث هند يسوق اصحابه ويتراءس
لقيه بالسلام وفي رواية يمشي اصحابه بين يديه ومعناه
اي يسوقهم كما في الفايق وعباشيهم فرادى وجماعة
ومشيه عليه الصلاة والسلام في بعض غزواته قيل هي
غزوة احد مرة فما خرجت اصبعه فهي سبعة ولذا قال
الخرجت وقد تذكر وفيها لفات عشر جمعها القايل

وهمزة انملة ثلث وثالثة ٥ قال السبع في اصبع وختم باصبوع
وسال سنوا الدم فقال منشد قول ابن رواحة كما عند ابن
ابي الدنيا او الوليد بن الوليد كما عند الواقدي هل انت
الا اصبع دميت بفتح فكسر خاطبوا على سبيل الاستعارة

او

او الحقيقة بمعجزة له شليته وتخفيفا لما اصابها اي تتابع دهرين
عليك فان ما التيته ليس قطعا ولا هلاكا وفي سبيل الله
اي قتال اعدايه لاعلاء كلمته ونصر دينه ما لقيت ظاهر بي
بلا نون وما موصول حذف عايده او استفهامية وان كان
الاستفهام له صدر الكلام لان الاصل وما لقيت في سبيل
الله او نافية اي ما لقيت شيا في سبيل الله تحقيرا
لتلقيه وتمنيا لما زاد رواه ابو داود والترمذي من حديث
جندب البجلي وتقدم ان الممتنع عليه صلى الله عليه
وسلم انشاء الشعر لا انشاده فلا وجه لزعم ان هذه
الرواية مع شهرتها معتلة وان الرواية بصيغة الغيبة
حتى لا يكون موزونا او انه جا بلا قصد وشرط شعيته
شعر القصد الى انه شعر ولذا جا بعض الموزون في القران
نحو لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وجفان كالجوابي
وقدور راسيات فليس بشعر لانه لم يقصد به الشعر
وان كان على وزنه او غير ذلك من الاجوبة المملوسة
ولم يكن له صلى الله عليه وسلم ظل في شمس ولا قمر
لانه كان نورا كما قال ابن سبع وقال زين لغلبة انواره
قيل وحكمة ذلك صيانته عن ان يطا كما قد يحكى ظله والملاك
الظل على القمر مجاز لانه انما يقال له ظلمة القمر ونوره
وفي المختار ظل الليل سواده فان لم يكن ضوء فهو ظلمة
لا ظل رواه الترمذي الحكيم عن ذكوان ابي صالح السمان
الذيات الحديث او ابي محمد والحديث مولى عايشة وهما سنوما
ثقة فهو مرسل لكن روى ابن المبارك وابن الجوزي عن
ابن عباس لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ظل ولم يقم
مع الشمس فقل الاغلب ضوء ضوء الشمس ولم يقم سراج
قط الا غلب ضوء ضوء السراج وقال ابن سبع كان صلى الله
عليه وسلم نورا وكان اذا مشى في الشمس او القمر لا يكون
له ظل لان النور لا ظل له قال غيره ويشهد له قوله صلى
الله عليه وسلم في دعايه لما سال الله تعالى ان يجعل له
في جميع اعضايه وجوانحه نورا ختم بقوله واجعلني نورا
اي والنور لا ظل له وبه يتم الاستدلال

واما لونه الشريف الازهر صلى الله عليه وسلم
فقد وصفه جمهور اصحابه الموصفين له بالبياض منهم ابو
بكر الصديق وعمر الفاروق وعلي وابو جحيفة بجيم ومهملة
وفا مصغر وهب بن عبد الله وابن عمر بن الخطاب
وابن عباس وابن ابي هالة والحسن بن علي وابو الطفيل
عامر بن واثلة ومحرث الكعبي بضم الميم وفتح الحاء وكسر
الراء الثقيلة وشين بجمة وابن مسعود والبراء ابن عازب
وعائشة وانس في احدى الروايتين وهو رواية اصحابه
عنه ما عدا حميد فقال اسمر اللون قال الحافظ العراقي
انفرد بذا حميد عن انس ورواه غيره عن الرواة عنه
فقال ازهر اللون فضل لخمسة عشر صحابيا وصفوه
بالبياض وكذا وصفه به ابو هريرة كما قدم المصنف سعد
ابن ابي وقاص فاما ابو جحيفة فقال كان البيض رواه
البخاري في الصفة النبوية واما ابو الطفيل فقال
كان البيض مليحا مقصدا هذا بقية هديثه الذي رواه
الترمذي في الشمايل من طريق يزيد بن هارون عن سعيد
الجريري عن ابي الطفيل وبهذا اللفظ رواه مسلم في الصحيح
من طريق عمر الاشقري عن الجريري عنه فالمعنى والله اعلم
انه خضيب صاوقد اوتهمان مسلما لم يروه بهذا اللفظ
بقوله وفي رواية مسلم من طريق خالد بن عبد الله
الجريري عن ابي الطفيل كان ابيض مليح الوجه اي حسنه
من ملح فهو مليح ومقصد بتشديد الميم المفتوحة
اسم مفعول اي متوسط بين الطول والقصر او بين
الجثامة والنحافة او ان جميع اوصافه في نهاية من
التوسط كان خلقه بحيث يقصد وفي رواية ممسده
اي ابن الطفيل للطبراني ما انعت بشدة بياض وجهه
مع شدة سواد شعره وفي شعر ابي طالب في قصيدته
الطويلة التي قالها لما تمالات قريش على ايذي النبي صلى الله
عليه وسلم وقد المع ابياتا منها وابيض يستسقى الغمام بوجهه
عطفا على قوله في البيت قبله
وما تركه قوم لاباك سيدا يحوط الذمار غير ذرب مواكل

لا يجرور

لا يجرور ويجوز رفعه كما زعم وفي رواية بالرفع اي هو ابيض بينة في
الفمام بوجوهه قاله في شمائله لذكر سرتين كما مر للطاراي في
وجهه سنخا بذكر فان لم يشاهده كما ابداه بعضهم احتمالا
وجزم به اخرون فاته يحب غمام اليمامي بكسر المثلثة وتخفيف الميم
هو السحاب والمجلجل والمطعم والمغيث والمغين والكافي عصمه
للارامل اي عنعهم مما يضرهم جمع ارملة وهي الفقيرة
التي لا زوج لها وقال البيض مشرب بصيغة اسم المفعول
بتخفيفا وتشديد روايتان والمشرب هو الذي في بياضه
حمرة اي انه الماد هنا كما قال علي في الرواية الاخرى عند
الترمذي والبيهقي البيض مشرب بحمرة والروايات تفسر
بعضها بعضا خصوصا صاحب المخرج وان كان الاشراب
كما في الصحاح وغيره خلط لون بلون كان احد اللونين سقي
بالاخر يقال مشرب بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة
فوصفه هنا للمبالغة في البياض على رواية التشديد وبه فسر
قول انس في صحيح مسلم وكذا البخاري في الصفة النبوية
ازهر اللون اي ابيض مشرب بحمرة وقد وقع ذلك صريحا
في حديث انس من وجه اخر عند مسلم وفي الشمائل من حديث
ابي هريرة بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس اي
بين اوقات جلوسه بين اصحابه لان بين انما تضاف لمتعدد
جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة فقال ايكم ابن عبد المطلب شبه
الولد شهيرته به فقالوا هذا الابيض بميم وغين بجمة
وراء الموتفق وفي رواية الصحيح فقلنا هذا الرجل الابيض المتكي
والاعز المشرب بحمرة والمرتفق المتكي على مرفقه قال
الليث الاعز الذي في وجهه حمرة في بياض صافي وفي البخاري
وسائر كلامها من حديث ربيعة عن انس ازهر اللون ليس بابيض
اسوق بفتح الهمزة والمهملة بينهما ميم ساكنة اي شديد
البياض كما لون الجسم والادم كما في الصحيحين بالمد اي شديد
السمرة قال الحافظ ابن حجر كذا في الاصول ووقع عند الداودي
احمد بن نصر شارح البخاري شبعا لرواية المروزي ابن زيد

صفة

بحديث احمد الفقيه احد رواة البخاري عن العزيزي امهق
ليس بابيض وهو مقلوبة اولها وجه كما ياتي وفي رواية عند
ابن ابي حاتم وغيره اسمر واسنانه متفلجة بعضهم دقاق
غالب هذه الروايات متدافع وبعضها يمكن الجمع كالابيض
مع رواية المشرب بالحمرة والازهر فيجمع بينها بحمل البياض
على ما خالطه حمرة وكذا الازهر ويمكن المشرب بالحمرة على
ظاهره وبعضها عسير يمكن الجمع كالابيض الشديد الوضح
بفتحتين اي الخالص المنكشف البياض مع الاسمر وهذا
وقع في زيادات عبد الله بن احمد في المسند عن علي البيض
شديد الوضح وخالفته لقول انس ليس بابيض امهق
وانجحه قال الحافظ ويمكن الجمع بحمل رواية علي على ما تحت
الثياب مما لا يبدو في التمشي واعتمد ابن داود في رواية امهق
ليست بابيض وهي التي وقفت عنده في شرحه دون
لرواية المروزي لان الموصوف بشدة البياض بحيث يخالطه
حمرة فيصير المعنى ابيض ليس بابيض ولذا قال القاضي
عياض انما اي هذه الرواية وهم غلط قال وكذا لكن رواية
من روى انه ليس بابيض ولا ادم بالمد ليست بصواب
قال الحافظ ابن حجر هذا الثاني ليس بجيد لان المراد
انه ليس بالابيض الشديد البياض يدل عليه وصفه
في الرواية الثانية بالامهق ولا بالادم الشديد الادمة
بالضم السمرة وانما يخالط بياضه سفرة الحمرة فاعلم ان
بياضه هو الاصل الكثير والحمرة شيء قليل يخالطه والذي
قد يتعلق على من كان كذلك اسمر هذا انما يتم ان ثبت
لهذا الاطلاق بشاهد من كلامهم وابى به كذا فليراجع وفيه ان من
حفظ حجة ولهذا جاء في حديث انس عند احمد والبزار
وابن سنده بانه صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ادكم اللون لكن وان صح اسناده فقد اعله الحافظ العراقي
بالشذوذ فقال هذه اللفظة انفرد بها حميد عن انس ورواه
غيره من الرواة عنه بلفظ ازهر اللون ثم نظرنا من روى

صفة لونه صلى الله عليه وسلم غير انس فالموصوف بالبياض
وهو خمسة عشر صحابيا المتقدم واخرج البيهقي في الدلائل
من وجه اخر عن انس بلفظ انس فذكر الصفة النبوية فقال
كان النبي صلى الله عليه وسلم ابيض بياضه الى سمرة اي يميل
البياض بمعنى ان فيه حمرة قليلة وفي حديث ابن عباس في صفته
صلى الله عليه وسلم رجل بين رجلين اي ليس بالطويل ولا
القصير جسمه وجله احمر استعمل من النحت وفي لفظ احمد
الى البياض اخرجه احمد وسنده حسن كما في الفتح وقد تبين من
مجموع الروايات ان المراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض
وان المراد بالبياض المثبت ما يخالطه الحمرة والمنفي ما لا
يخالطه وهو الذي تكبره العرب لونه وتسميه الشوس
وبهذا تبين ان رواية المروزي امهق ليس بابيض
مقلوبة والاصل ابيض ليس بامهق على انه يمكن توجيهها
بان المراد بالامهق الاخضر الذي ليس ببياضه في
الغاية ولا سمرته في الغاية ولا حمرته في الغاية تحذف
فيهما اكتفاء بالاول فقد نقل عن روبة بن العجاج واسمه عبد
الله بن روبة بن لبيد التميمي مخضرم شاعر اسلامي وابوه
له حديث واحد في الحدا ولم يكن برؤيته باس قاله ابن عدي
وقال الدارقطني ليس بقوي في الحديث وقال لابيه انا اشعر منك
قال وكيف قال لاني شاعر بن شاعر وانت شاعر بن لحم
مات سنة خمس وماية ان الامهق خضرة المافهذا التوجيه
يتم على تقدير ثبوت الرواية لكنها لم تثبت لشذوذها
بخالفتها الرواية الجامعة فلا يتم التوجيه وقد تقدم في حديث
ابي جحيفة اطلاق كونه كان ابيض وكذا في حديث ابي الطفيل
عند مسلم والترمذي وتقدم ايضا في شعر ابي طالب
وفي حديث سراقة المدلجي عند اسحاق فجعلت انظر الى ساقه
ما بين الركبة والقدم سوداء ولذا قال كانوا جمارة قلب نخلة
وسئل تخرج التمر والسعف وتموت بقطعه ولا حد من حديث
حرش الكعبي في عمرة الجعرانة قال فنظرت الى ظهره كانها
سبيكة فضة وعن سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها
انه سمعها بالهديرة يصف النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان شديد

البياض ومر قوله اليمام كاء البيض كأنما صبغ من فقحة اخرجه
يعقوب بن سفيان الحافظ ابو يوسف الفسوي بالنا والبزار
بالنا دوي ونحوه بينهما تقدم من قوله المراد بالبياض
الممشب مالخالصه الحمرة والنقي مالا تخالطه وقال البيهقي في الجمع
بينهما يقال ان الشرب منه تحمرة والسمرة منه ماضي
ظلوه للشمس والريح كالوجه والعنق واما تحت الثياب
فبيض الا ان ظهر الابيض انتوبين وهذا ذكره الحافظ اخذ
ابن ابي خيثمة عقب حديث عائشة في صفته صلى الله عليه
وسلم بالبياض هذا وزاد ولونه الذي لا شك فيه البيض
الازهر انتوبين كلام الحافظ في الفتح وقد تطيب وفي نسخة
ضعف بعضهم قول من قال انما وصف بالسمرة ما كانت
الشمس تصيب منه بان انه لا يخفى عليه امره شانه
وحاله حتى يصفه بغير صفته اللازمة له تقربه منه
ولم يكن عليه الصلاة والسلام ملازما للشمس ثم لو وجد
بذلك بعض النادمين ممن صادفه في وقت غيرته الشمس
لامكن الجمع بذلك فلا ولي حمل السمرة في رواية انس على الحمرة
التي تخالط البياض كما قدمته اي وهي في جميع بدنه تقول ابن
عباس جسمه ولحمه احمر الى البياض تشبه في الشفا حكاية
عن احمد بن ابي سليمان الدينوري الفقيه المتوفى سنة
سبع وثمانين ومائتين صاحب سحنون وهو احد السبعة
الذين كانوا بافريقية في وقت واحد من رواة سحنون عن قال
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسود يقتل انتوبين وهذا
يقتضي ان مجرد الكذب عليه وصفة من صفاته يوجب
القتل وليس كذلك بل لابد من تتمة ما يشعر بنقص وذكر
كما في سلكتناها هذه فاد الابيض دون معضول لكن هذا
اعتراض مجيب من شافعي بمذهبه على مالكي حال لمذهب
مالك لمذهبه ان من غير صفته كما لو قال قصير اوا سود
يقتل وان ظهر ان لم يرد ذمه بجعلها سكر او نحوه كما في
المجتصر

واما طيب ريحه وعرقه

لونا وريحا وكثرة وفضائله برفعوا عطفا على طيب وجرها

عطفا

عطفنا على ريح والاول اظهر لذكره لون العرق وكثرته وابتلاع ام
الاولاد عن بوله فمنا يطه وعدم اطلاع احد عليه وانما يختص على
طيب ريحه ونحو ما منه عليه الصلاة والسلام وجواب اما محذوف
اي فكانت احوالها وصفاتها خارقة للعادة فاذا اردت معرفة
ذلك فقد كانت الرائحة الطيبة صفته صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان هذا جواب اما لكن ليس في الخبر ضمير يربطه بالمبتدا
اذ المبتدا طيب المضاف لريح المضاف لضمير المصطفى وضمير
صفته لنفسه عليه السلام لا الطيب الواقع مبتدا اسم في
الخبر ضمير يعود على المضاف الى المبتدا فان الكنى بالاسم
فلا اشكال ولكن الاولان الجواب بحذوف تقديره شيخنا وان لم
يمس طيبا ومع هذا كان يتعمد الطيب في اكثر اوقاته مبالغة
في طيب ريحه لملاقاة الملائكة واخذ الوحي ومجالسة المسلمين
قاله النووي ولانه حبب اليه كما قال حبب الي من دنياكم النساء
والطيب رواه ابن سرد وية عن انس كان صلى الله عليه وسلم
منذ اسري به ريحه ريح عروس واطيب من ريح عروس
ولا دلالة فيه على ان مبدا طيب ريح جسده من ليلة الاسرا
كما زعم اذ ريح عروس اخص من مطلق رائحة طيبة فلا ينافي
انه عليه الرائحة ث دين ولد كما رواه ابو نعيم والطيب عند
امه امنة لما ولدته قالت ثم نظرت اليه فاذا هو كالقمر
ليلة البدر يسطع كالمسك الازفر رويناه عن انس ما شممت
رائحة قط اي لطيبا او طيبا اذ الريح المطلق من الاوصاف
التي لا تتقوم بذاتها بل بشمه لا تتصور والمعنى انه تشم
روائح طيبة وريح المسك مطلق اطيب منها لان الكنى اذا كان
على معهود نزجه الكنى اليه وده ولا مسكا بكسر الميم والمشهور
انه دم يتجمد في خارج سرة ظبا معينة في اماكن مخصوصة
ويتغلب بحكمة الحكيم الطيب الطيب وفي الحديث اطيب الطيب
المسك رواه مسلم وغيره ولا عنبرا بنون فموحدة دويبة بحرية
او نبع عين فيه ويونث اطيب من ريح رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا من عطف الخاص على العام اذ المراد
رائحة المسك والعنبر وغيرهما من افراد ما قبلها لا انها الحديث
رواه الامام احمد في المسند وفي رواية البخاري في كتاب الديات

من طريق حميد وسلم في الصفة النبوية من طريق ثابت
كلاهما عن انس في اخر حديث ولا مشمومت مسكة فظة
من مسك ولا عنبرية قال الحافظ ضبط بكسون النون بعدها
موحدة وكسر العين المهملة بعدها تحتانية والاول معروف والثاني
طيب معمول من اطلاط يجمعها الزعفران وقيل هو الزعفران
نفسه ووقع عند البيهقي ولا عنبرا ولا عبيرا وهما جميعا
التوبي وقصر الكم عنبرية بكسون سالنة فوحدة مفتوحة
فتحتية من العنبر المعروف اطيب من رائحة وللشيخين
من ريح النبي صلى الله عليه وسلم واذا اودع الله بعض الحيوان
كالمسك بعض المشمومات كالمسك من الغزال والزباد من
الوبر فلا يبدع ان يبدع في الشرف خلقته ما هو اطيب من ذلك
من نفس خلقته وفي رواية الترمذي من حديث ثابت عن انس
في حديث ولا شممت مسكا قط ولا عطرا بكسر العين
الطيب جمعه عطور فهو عطر عام على خاص كرواية ولا شيئا
كانا طيب من عرق بفتح العين والراء شبه بدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية عرق بفتح العين وسكون الرا
وبالقاف وهو الريح الطيب قال المعمر على الشمائل وكلاهما صحيح
لكن سياق الطرق يؤيد الاول يعني رائحة اطيب مما سبق
من انواع الروائح فلا يرد ان نفي الشم لا يدل على الاطيبية
وهو المقصود على انه قد يراد بنفي العلم نفي المعلوم والمراد
حال رائحة الذاتية لا المكتسبة كما هو المختار وسن ترجح بعض
على بعض ولوارد المكتسبة لم يكن فيه كمال مدح بل لانتفاء ارادته
وحوته وقوله شممت بكسر الميم الاولى وسكون الثانية
وعلى الفتح بفتح الاولى وبه رد زعم ابن درستوية انه من خطا
العامة وسفايع المكسور الشم بفتح الشين والمفتوح الشم
بضمها وعن ام عاصم امراة عتيبة بضم المهملة وسكون
الفوقية ابن فروة بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة
ابن برثع بن حبيب بن مالك بن اسعد بن رفاعة
السلمي وقال ابن سعد يربوع هو فروة شهد خيبر وقسم
له سهما فكان بيد عليه لبني اخوالهم عاما واربعين اعمامه عاما
وغزايع النبي صلى الله عليه وسلم غزوتين وولاه عمر في

الفتوح فتح الموصل سنة ثمان عشرة مع عياض بن غنم ونزل
بعد ذلك الكوفة ومات بها ذكره في الاصابة قال كنا عند عتبة
حال من اربع نسوة لانه في الاصل صفة لها فلما قدم اعرب
حالا والاربع بعبر كان تحتنا امراة الا وهي تحمد في الطيب
اي في تحصيل احسنه واستعماله تكون احاديث من صاحبتها كما
هو شان الضرائر وهما يمس عتبة الطيب الا ان عرس هنا
مطيبا بما يمسح لجبته وهو اطيب ريحا منا وكان اذا خرج الى
الناس قالوا ما شممنا ريحا اطيب من ريح عتبة فقلت
له يوما انا نجهد في الطيب وانت اطيب ريحا منا فبم تبلغ
من اي سبب ذلك الوصف الذي ثبت لك قال اخذ في الشامي
بشور صفار حجرها كالكة تخرج دفعة غالبا ويبقى منه ليلا يحار
حار يثور في البدن دفعة كما في القاموس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتيته فشكوت ذلك اليه فامرني ان
اتجرد فتجردت عن ثوبي وقعدت بين يديه واتيت تدريني
على فرجي واحول واقعد عليه لكونه افحش فاحتمل خلافه
فتفلت في يده ثم مسح ظهري وبطني ببدده فعبق بفتح
الباء اي لزق بي هذا الطيب من يومئذ رواه الطبراني
في معجمه الصغير والكبير ايضا كما في الاصابة وقدم المعجم بعض
الحديث في بقية الشريف وروى ابو يعلى والطبراني من
حديث ابي هريرة قصة سفعاء روي وفي نسخة بزيادة
في مفعول روي بحذف اي ما فيه طيب عرفه الذي استعان
بالنبي صلى الله عليه وسلم على تجهيز ابنته فلم يكن عنده
شيء فاستعاره بقارورة اي طلبوا من الرجل فسلت
له من عرقه اي بعضه وقال سرها فلت طيب به وهذا
الحديث ذكره بالمعنى تبعا للفظ ابي يعلى والطبراني عن
ابي هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله ان زوجت ابنتي وانا
احب ان تغيبني بشيء قال ما عندي شيء ولكن ائتني غدا
فاتني بقارورة وانسفة الراس وعود شجرة واية ما بينك
وبينه ان اجيء ناحية الباب فلما كان من الغد اتاه بذلك
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يسلت العرق عن ذراعيه
حتى امتلات القارورة فقال خذها واسرا بنتكان تفعلي هذا

العود في القارورة فتطيب به فاذا انت اذا تطيبت به شم اهل
المدينة تعلم ذلك الطيب وان بعدوا عن دارها هذا ظاهره
ولا مانع اذ هو امر خارق فسموا بيت الطيبين قال الذهبي
هذا حديث منكر اي ضعيف وقال جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما كان في رسول الله صلى الله عليه وسلم خصال
خارقة للعادة منها انه لم يكن يمر في طريق فيتبعه بالريح
اي يأتي بعد ذهابه منه لا يهتدي بها بعاله وهو بالتخفيف
والتشديد فيجوز نصبه اي يمشي بعده بزمان قليل
فالفاء للتعقيب احد فاعل يتبع على حال من الاحوال الا على حال
عرف انه صلى الله عليه وسلم سلكه اي دخل الطريق وسرنيه
من طيب عرقه بالقاف وعرقه بالفاء نكتة الطيب والضمير
للعرق بالقاف فهو كالتفسير لما قبله او للنبي صلى الله عليه
وسلم فيفيد طيب ريح بدنه وان لم يعرق فهو دليل للتوله
في التوحمة الدابة الطيبة صفته وان لم يمس طيبا ولم يكن
ممن يجد الاستجد له اي تحرك حتى كأنه سجد رواه الدارمي
والبيهقي ولله در القائل ولو ان راكبا يممك قاصدا لكاد لقادم
اي ولدع نبيك اي رائحة بدنك حتى يهتدي لك الركب
فتشبه الدلالة باخذ قياد الدابة والمشيئ امها منها فهو استعارة
تبعية وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
مر في طريق من طرق المدينة وجد ومنه اي الطريق رائحة
الطيب كأنما اثره على ظاهر تراب قبله فتتبعه اخذ وقالوا
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق لان القلب
الطاهر الكيس يشم منه رائحة الطيب كما ان القلب الخبيث
الميت يشم منه رائحة النتن لان نتن القلب والروح يتصل
بما من البدن الكثيف ظاهره والعرق يفيض من الباطن له
فالنفس الطيبة تنوي طيبها وتفوح عرقا حتى يبدو
على الجسد والخبيثة بضدها كذا قاله بعضهم رواه ابو يعلى
والبزار بسند صحيح وما احسن قول من قال في هذا المعنى ..
يروح على غير الطريق التي غدا عليها فلا ينهى عذله نهاية
تنفسه في الوقت انفاس تعطره فمن طيبه طابت له فرجاته
تروح له الارواح حيث تشوقت له سحر ان حيه نسماته

وعن

وعن عائشة كنت قاعدة الغزل والنبي صلى الله عليه وسلم يخصف
نعله فجعل جبينه يعرق وجعل عرقه يتولد نورا فنهضت فقال
مالك يونث قلت جعل جبينك يعرق وجعل عرقك يتولد نورا ولو راك
ابو كبير الهذلي لعلم انك حق بشعره حيث يقول

وسبراة غل كالحنية حيضة ... وضليل مرفقة ودامية فيل
اذا انظرت الا اسرت وجهه ... برقت برود العارض المتهلل

رواه ابن عساكر وابو نعيم والخطيب بسند حسن وابو كبير
بموحدة عامر بن الحليس بمثناتين مصغر وقيل ابن جمرة
بجيم وراء جاهلي وغلبه بمهملة وموحدة وبالنقط وحيضة
بكسر الحاء اي بقية لم تحذب في بقية الحيض ولا حلت عليه
في حالة اضاعه فيفسد رضاعه والضليل بوزن كريم
من النبل بفتح المهملة وسكون التحتية وهو ان ترعشه وهي
عامل هكذا انصل عم سهم الريش على وعن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها
وانورهم لونا لان ابيض مشرب بحمرة لم يصفه واصف
قبله الا شبهه وجهه بالقمر ليلة البدر وكان عرقه في وجهه
مثل اللولو في البياض فنفي مساواته لنفي مساواة من كان عليه
وسلم ازهر اللون كان عرقه اللولو انما شبه تكنا فليس المراد
المثلية في المحدد وا عليب من المسك الازفر بذال معجمة اي
طيب الريح ويقع على الكريه ايضا ويفرق بينهما بالاضافة اليه
وايا ما كان فهو مبالغة من بالذال رواه ابو نعيم وغيره وعن
انس قال زخر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قام
عندنا اي قام وقت القائلة وهي نصف النهار والغالب فيه
الحر فعرق بكسر الراء وجات ام سليم بنت ملحان بن خالد
الانصارية يقال اسمها سهلة او رميثة او مليكة
او انيفة وهي التصيا بضم الفين المعجمة والرميصة
بالراء المضمومة بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات
ماتت في خلافة عثمان بقارورة فجعلت تسلت بضم اللام
تمسح العرق وتجعله فيها اي القارورة قال القاضي عياض
كانت تحرمانه من قبله الاصناع ففيه جواز الحلوق المحارم
قال الابي علمت عليه نفسه بذلك والا فالقرابة لا تبيح القدوم

علي زنك وقال شيخنا يجوز ان سلتها بالة فلا تمسح جسده الشريف
والعرق هنا اسم عين لانه الذي يوخذ فيكون مشتركا بين
المصدر والعين او انه حقيقة في المصدر مجاز في غيره فاستيقظ
صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين
قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا ولفظ مسلم في
طيبنا وهو اطيب الطيب قال الابي وكانت رائحة العرق احسن
من رائحة البدن كما يوجد في ضد طيب الرائحة فان ذا الرائحة
طيبة منه في حالة العرق اكده منها في حالة عدم العرق رواه مسلم
عن ثابت عن انس وفي رواية له لمسلم من طريق اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس كان صلى الله عليه وسلم يدخل
بيوت ام سليم فينام على فراشها وليست فيه فلما برضاها
وفرحها به قال لي ذات يوم فنام على فراشها فاتت فقيل
لها وفي نسخة اما بفتحتين افتتاح كلام هذا النبي صلى الله
عليه وسلم نايم في بيتك على فراشك قالت فجاءت وقد عرق
واستنقع اي سال واستقعد عرقه على قطعة ادم جلد كان
نايما عليه على الفراش ففتحت عتيدتها بفتح المهملة بعدها
فوقية فمثناة تحتية نهاة فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره
في قواريرها ففزع صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعين
يا ام سليم قالت يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا قال
اصبت والعتيدة كالصندوق بفتح المهملة وعنوا الصغير الذي
تترك فيه المراة ما يعز عليها من متاعها قاله النووي وقال
القاضي عياض هي سنة للمراة تشد ها للطيب وفي الدين المكان
ما يعد للانام وفي غير عتيد اي موذ للتركوب ومنه غريدة
الطيب وفي مسلم ايضا عتيده بالزيادة من طريق ابي
قلابة عن انس عن ام سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يا تيوتنا فيقيل عندها فتبسط له نطعا فيقيل عليه وكان كثير
العرق فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ما هذا قالت عرقك اوق
به طيبي قال القاضي عنى بذلك ان عرقه لا ينتن عن الاكثر اذ قد يذال لحدة دهناه
الخلط وهو للطبري بهمزة وهناه ايضا الخلط واما مارواه ابو نعيم
الورد خلق صنف سنه وهو الابيض من عرقه صلى الله عليه وسلم

وخلق

وخلق صنف سنه وهو الاصفر من عرق البراق بضم الموحدة كذا في
نسخة بالواو وفي نسخة او من عرق البراق باو والتشويه بدليل بقيه
العبارة للاشكار فقال شيخنا السخاوي في المقاصد الحسنة في
الاحاديث المشهورة على الالسنة قال النووي لا يصح وهذا محمل
للخمسين والوضع وهو المراد ولذا قال شيخ الاسلام ابن حجر
الحافظ انه موضوع وسبقه لذلك ابن عساكر حافظ الشام
قال هذا حديث موضوع وضعفه من لا علم عنده وهو في مفرد
الفردوس بلفظ الورد الابيض خلق من عرقي ليلة المعراج
والورد الاحمر خلق من عرق جبريل والورد الاصفر خلق من
عرق البراق رواه من طريق علي بن بندار الجوهري فنون
الزنجاني قال حدثنا الحسين بن علي بن عبد الواحد القرشي
المقدسي قال بمصر وهو الذي وضع هذا الحديث قال حدثنا
هشام بن عمار السلمي الدمشقي صدوق كبر فصار يتلقن فحديثه
القديم اصح مات سنة خمس واربعين ومائتين وله اثنتان
وتسعون سنة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن انس به مرفوعا ثم قال الديلمي صاحب مسند الفردوس
قال ابو مسعود الدمشقي ابراهيم بن محمد الحافظ مات كهلا
في رجب سنة اربعمائة حدث به ابو عبد الله الحاكم عن
رجل عن مكي ومكي تفرد به الثقفي ورواه ابو الحسين احمد بن
فارس الرازي الفقيه المالكي الامام في علوم شتى مخصوصا
اللغة فانه اتقنها فقلبت عليه فلذا نسب الثقفي صاحب
المصنفات مات في سنة تسعين وثلثمائة او قبلها وكتاب
الزنجاني والراح له عن مكي به ومكي ممن اتهمه الدار قطني
بالوضع فروايته كذبوها وله طريق اخرى رواه ابو الطريف
يذكر ويونث ابو الفرج الغوري في الخامس والتسعين من
كتاب الحكيم الصالحي له من طريق محمد بن عنبسة بن حماد
قال حدثني ابي عنبسة بفتح المهملة ثم نون ساكنة ثم موحدة
وسينة مفتوحتين عن جعفر بن سليمان الضبعي بضم
الضاد المعجمة وفتح الموحدة ابي سليمان البصري صدوق زاهد
لكنه ثمان بتشيع مات سنة ثمان وسبعين ومائة عن مالك
ابن دينار البصري الزاهد ابي يحيى صدوق عابد مات سنة

للاثنين وماية او نحوها عن انس رفعه لما عرج بي الى السما بكت
الارض من بعدي فنبت الاعصف من نباتها فانما ان رجعت
فنظر من عروقي على الارض فنبت ورد احمر الاذان اراد ان يشم
رايحتي فليشم الورد الاحمر ثم قال ابو الفرج اللعصف الكبر
وفي القاموس العصف بحركة الاعصف واذن الارنب ورقة
كورق لسان الحمل او ورق ناعم وزهره ارق فيه بياض
وله اعلاه وشعيب اذا قلع ونبت به الوجه حمره وحسنه
قال ابو الفرج تقوية لهذا الخبر ليلا ينكر من جهة العقل
وما ادق به هذا الخبر فهو السيد من كثير مما اكرم الله
به نبيه ودل على فضله ورفيع منزلته قال وقد رددنا
سوناه من طرق لكن حضرنا منها هكذا فذكرناه انتهى
كلام شيخه السخاوي وزاد على ما هنا ما لفظه ولابي الحسين
ابن فارس ايضا ما لفظه للهشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة مرفوعا من اراد ان يشم رايحتي فليشم الورد
الاحمر وانما ذكرته لتعلم انه موضوع فتيسر تحرمه ولا يذكر الا
مع بيان انه موضوع وروى مسلم عن جابر بن سمرة قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الاولى
ثم خرج الى اهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل
يمسح خدي احدهم واحدا واحدا قال واما انا فمسح خدي
قد كده بيمناه فقال انه صلى الله عليه وسلم مسح خده
قال جابر فوجدت ليده بردا او ريحا كانما اخرجها من جونة
عطار بين عسقلان الرملة دون البريد قال يزيد بن الاسود
ناولني صلى الله عليه وسلم يده فاذا هي ابرد من الثلج
واطيب ريحا من المسك رواه البيهقي كما قاله سه المعلم
لحديث جابر في يده الشريفة وقال غيره غير ابن سمرة
وهو عايشة فيما رواه ابو نعيم والبيهقي باسناد ضعيف
عنوا في حديث وكانت كفه البيت من الحرير حكاه كفه كف
عطار ممسوحا بطيب اولم يمسها اي الكف وفيه قلب اذ
الظاهر مسح بها طيبا الا وهو اشارة الى ان عليه
ذاي بصاق اي بمبنى النبي صلى الله عليه وسلم بصحة

يده

يده الصافح بفتح الفا والنصب مفعول وهو من يريد مصافحته
وفي رواية يصافحه المصافح بكسر الفا والرفع فاعل فيظل بفتح الظا
المعجمة يومه منصوب على الظرفية ولا توكيد فيه ولا تجديد
لدلالته على الاستغراق تجد ونحها العطيبة عليبا خلقيا خصه
الله به معجزة وتكرمة فلا اضافة معنوية وتقدم المعم ابغ
في اليد الشريفة قول وايد بل مجرب عند الطبراني كنت اصافح
رسول الله صلى الله عليه وسلم او يمسح جلدي جلده فاتجد ريحه
بعد في يدي وانه لاطيب من ريح المسك وهذا صادق ببقايه
الكف من يوم الان لم يشد الصوف بزمن وعجيب نقلا فانه
المعم قد بيا من كلام غيره ويضع يده على راس الصبي اي
صبي كان لا معين فيعرف من بين الصبيان بمزنحها كسكرة
فرحه اي يزاحمها الحاصرة بمسه وايا للسببية اي
يعرف ان النبي مسه فيميز من بينهم وفي رواية تزنحها
باللام التعليلية وسوناها واحد وفي رواية من زنحها وتحمد
ان ذلك في يومه وان يستمر مدة طويلة ثم المعم تابع لعباس
ولفظ عايشة ويضع يده على راس الصبي فيعرف من بين
الصبيان انه مسح على راسه وجونة العطار بضم الجيم
وفتحها بعدها نون ساكنة ثم حاء مهملة مفتوحة او ما جلد انقله عياض عن صاحب العين وقال قبله
انما كالسفط يجعل فيها العطار متاعه وقد ورد ما عزاه
القاضي عياض للاخباريين مع اخباري نسبة للخبر وهو
ما ينقل ويتحدث به وجمعه اخبار قياس النسبة خبيري
يرد الجمع الى مفرده لكنه لما شهر وصار اسما لما ينقل
ويتحدث به الحق بالعلم فنسب الى لفظه ومن الفي شمايل
الترمذية عطف خاص على عام واسبابه وهو الظاهر لان الاخبار يدل
انا قلون للاخبار كيف الفظ وسقصود المولفين في الشمايل بيان
شمايله فتفطن فهم قسم مستقل لكن لفظ الشفا وحكي عن بعض
المعتنين باخباره وشمايله انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
اراد ان يتغوط ان ياتي الغايط وهو المكان المنخفض من
الارض حتى يغيب فيه عن اعين الناس قال تعالى او جاء احد منكم
من الغايط ثم كني به عما يتبع فيه تسمية للحال باسم المحال

الغايط فقال يا عائشة اقلت ذلك وما علمت ان الارض تبتلع
تفتعل من البلع وضبطه التلمساني تبلع من بلع كعلم يعلم اي
يجني ما يخرج من الانبيا بحيث يغيب فيها فلا يرى منه
شيء تفسير للمراد من البلع وتاكيد اذ هو اخال الطعام والشراب
في الجوفة والمري فاستعير لطرق الارض كقوله يا ارض ابلعي
ماءك او هو بيان لحكمة فليس بمستدرك كما توهم وقيل
وحكمة ذلك اخفاء ما عليه وعدم استغذاره لعدم
الاذكار بحاله الخارج منه اولدت ترك الارض به ويقبلي بدله
لانه من المروة ولانه يخشى من اخذ الناس له الفتنة اذ منه
ان سعد ورجاله ثقات الا محمد بن زاذان المدني فمتروك
كما في التقريب لكن له شواهد يرتقي بعضها وفي الشفا اي
كتاب شفا الصدور ولابن سبع بسكون الباء بخط العقد
وقد نظم كما في التبصير عن بعض الصحابة قال صحبته على
الله عليه وسلم في بعض فلما اراد قضاء الحاجة تاسلت وقد
دخل مكانا فقعد لحاجته فدخلت الموضع الذي خرج منه
فلم ار له اثر غايط ولا بول ورايت في ذلك الموضع ثلاثة
احجار فاخذ تهن فوجدت لونهن راحة طيبة وعطرا بالمسد
الدين طيبا معطوف على لون لا على راحة فاعرفي وجر تهن
عطرا اي كالعطر سائلة كان عينهن انقلبت من الحجرية
الى العطرية وبدل لذا كان بقية ذا الخبر كما في الشامي فكنت
اذا جئت يوم الجمعة المسجد اخذ تهن من كي فتقلب راحتهن
راحة من تطيب وتعطر قلت من العم لا من تتمة كلام صاحب
الشفا كما زعم لان ابن سبع متقدم على العقد سين بزمان فلا
ينقل عنه وقد سبقه الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن
سرور المقدسي ثم الدمشقي الامام المحدث الاسلام تقي الدين
الحنبلي صاحب التصانيف غزير الحفظ والاتقان قيم بجميع
فنون الحديث ورع كثير العبادة يامر بالمعروف وينهى عن المنكر
لا تاخذه في الله لومة لائم ونزل مصر فجاءه اجله بها مات
سنة ست مائة وله تسع وخمسون سنة فلا يرد انه على
الله عليه وسلم كان ما يخرج منه تبتلعه الارض قال نجيبا
قد روي ذلك من وجه غريب اي ضعيف والظاهر المنقول عن

لحاشيا عن لفظ التذرة فان قيل فغايط اسم عين فكيف يشتق
منه فعل قلت عند العيدروس بلد من المعدد اجيب بانه يقدر
له مصدر كالغوط او يشتق الفعل من مزيد كالتغوط وقد
انشقت الارض وبلعت بوله وغايطه وفاحت لذلك رائحة
طيبة وكما لم يلزم من الابتلاع ابتلاعها عليه بحيث
لا يدري لجواز انشقاقها وادون اطلاعها احتاج الى قوله
قال غيره ولم يطلع على ما يخرج منه بشر قط فظاهره عدم
البول ولا ينافي رواية ام ايمن وغيرها للبول وقول المقدسي
فقد شاهده غير واحد لجاز ما هنا على البول على الارض
والاتي على ما اذا بال في اناء كما هو صريح الملائمة فلا خلف
وهذا اولى من حمله على البول مع الغايط لاوحده ولو على
الارض لاحتياجه لدليل عليه لاخراجه عن ظاهره وانشد
محمد بن سعود بن سفيه الهاشمي مولاهم البصري
نزيل بغداد صدوق وتحافظ مات سنة ثلاثين ومائتين
وهو ابن اثنين وستين سنة ويعرف بابن كاتب الواقدي
محمد بن عمر بن واقد الاسلمي ابو عبد الله المدني الحافظ
ح سنة علمه مات كما في الديباج وغيره ليلة الاثنين لاحدى
عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة سبع وثمانين ومائة
ابن ثمان وسبعين سنة فسقط بعض الكلام اي من قال
مات في ذي الحجة سنة احدى عشر او اثنتي عشرة احد كما في بعض
نسخ الشفا وقالوا انه مدلس من الرواية عن عياض عن ولا
من حواشي اصله اي نسخة عن جبير بدل من حواشي طيبة
فادخلوها في متن الشفا ولكن عزوه صحيح لابن سعد قال
في طبقاته انبانا اسماعيل بن ابان الوراق نبانا عنبسة بن
عبد الرحمن القرشي عن محمد بن زاذان عن ام سعد
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت للنبي صلى الله عليه
وسلم انك تاتي الخلا بالمد اي المكان الخالي البعيد عن البيوت
لاشكم كانوا قبلة وضع المراحيض فيها يا تونه لتقضي الحاجة
ثم عبر به بعد ذكر عن محل التغوط مطلقا ثم صار عرفا
اسما للبناء المعد لذلك فادن لي منك شيا من اذي بالمجمة
والقدر اصله الضرر ثم اريد به ما يكره فالمراد به هنا

احوال المسعادي يريده فانه لم يذكر عن احد من الصحابة ان
راه ولا ذكره فكيف تثبت به الارض لربي في بعض الاوقات واما
البول فقد شاهده غير واحد وشريته ام ايمن فتسمح لما
قوم من بلي الارض غايطه انتهى جواب عبد الغني لكن قال
البيهقي واما الحديث الذي اخبرنا به ابو الحسين بن بشر
بكسر الموحدة واسكان المعجمة ثقة مشهور من شيوخ
البيهقي اخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار قال في الميزان ثقة
مشهور اخطأ ابن حزم حيث جهله قال حدثنا زيد بن
اسماعيل الصايغ قال حدثنا محمد بن علوان عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل الغايط اي الخلاء الذي يريد فيه
لحاجة فيه فخلت في اثره فلا ارى شيئا الا اني رأيت اثر شم
رايحة الطيب فذكرت ذلك له فقال يا عايشة اما علمت
ان اجسادنا تعاشر الانبيا تنبت اي تخلق وتوجد على
صفة ارواح اهل الجنة وما يخرج شيوا الا ابتلعته الارض
فهذه من موضوعات الحسين بن علوان لا يتبغي ذكره الا
لبيان انه موضوع في الاحاديث الصحيحة والمشهورة في
مخزانة كناية عن كذب ابن علوان انتهى اذ فيما ظاهر
اجل من ذلك بكثير لكن للحديث طرق اخر غير طريق ابن علوان فلا ينبغي
دعوى وضعه مع وجودها فعند الدارقطني في كتاب الافراد
بفتح الهمزة حدثنا محمد بن سليمان ابا هلي النهائي
قال نا تلميذه الدارقطني وثقه من الثقاة قال انبانا محمد
ابن حسان الازدي بفتح الزاي المنقوطة وضمها البغدادي قال
انبانا عبدة بفتح الدال وسكون الموحدة قال انبانا
سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي يقال اسمه عبد الرحمن
ثقة مات سنة سبع وثمانين ومايتين وقيل بعدها
روى له الاربعة الستة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة قالت يا رسول الله اني ارى لتدخل الخلاء ثم يأتي
الذي يبرز فلا يرى ما يخرج منك شيئا فقال يا عايشة
اما علمت ان الله امر الارض ان تبتلع ما يخرج من الانبيا
بولا وغايطا حاي ظاهر عمومه كما مر وهو من خصايص نبينا

على

الاعظم ومحمد بن حسان بغدادي ثقة صالح وعمدته من رجال
الصحيح ولذا قال السيوطي هذا اسناد ثابت وهو اقوى طرق هذا
الحديث انتهى فقد تابع عبدة حسين بن علوان في روايته عن
هشام وتابعه ايضا ارطاة بن قيس الاسدي عن هشام اخرجه
ابو بكر الشافعي وهي متابعة ضعيفة يكون موضوعا وله
طريق اخرى عند ابن سعد تقدمت طريقها وان رجالها ثقاة
لابن زبران واخرى عند الحاكم في المستدرك قال اخبرني مخلد
ابن جعفر نبانا محمد بن جرير نبانا موسى بن عبد الرحمن
المسروقي نبانا ابراهيم بن سعد نبانا المنهال بن عبد
الله عمن ذكره عن ليلى مولاة عايشة عنها وله طريق
اخرى عند ابي نعيم واخرى عند ابي بكر الشافعي فقول
البيهقي انه موضوع محمول على انه لم يقف على هذه الطرق
التي ذكرها دون البقية او على خصوص لفظه والاظهر
بل المتعين الاول وروي انه كان يتبرك ببوله ودمه صلى
الله عليه وسلم اي بشربهما كما هو المروي وان شمام لفظ
هنا لا دهان ونحوه واتى بصيغة التمريض نظرا الى ان في كل
فرد سندا مقالا فلا يرد عليه ان بعضها يتقيد ببعض لانه
بالنظر الى المجموع ولا يرد ان حديث شرب المرأة بوله صحيح
لانها شربته لداوي عين عايشة انه بوله فلم يقصد التبرك
فروى ابن حبان في كتاب الضعفا عن ابن عباس قال الحجام النبي
صلى الله عليه وسلم غلام لبعض قريش فلما فرغ من حجامته
اخذ الدم فذهب به فاتى وراء الحايط الظاهر وراء هنا بمعنى قدام
كما هو احد اطلاقيه فيما يبني انه ذهب به الى جهة الحايط
بحيث صار قدامه لا خلفا بحيث صارت خلفه فنظر
يمينا وشمالا فلم ير احدا فحساه كله نبانا العطف على ما قبله
وفي نسخة تحسا والاول اظهر حتى قرغ اي شربه شيأ فشيأ
الى فراغه ثم اقبل فنظر صلى الله عليه وسلم في وجهه فقال
ويحك ما صنعت والظاهر ان ابن عباس حذف عن السلام لقوله
فقلت غيبته في جوفي منذ وراء الحايط فليس كذبا قال ابن
حجر تبعا لغيره ٣ والمعنى انه شرب وساله ثانيا او المراد
في اي مكان من وراء الحايط فلا يرد انه لا فايدة في السوال الثاني

فقلت يا رسول الله نفست بكسر الفاء ضنت على دمكان اهريقه
في الارض نؤسي في بطني قال في القاموس نفس به كفرح ضن
وعليه بخير حسده وعلى الشر نفاسة بالكسر اهـ لالة
والظاهر صحة الثلاثة هنا قال الاوكي يكون على بحذفي الباء والثاني
فيه حذف المفعول وهو جائز اي ضنت الارض علي دمكم اي
حسدتنا والثالث لم ارد مكم اهلا لاراقته في الارض لعظمته
قدره شيخنا فقال صلى الله عليه وسلم اذهب فقد احرزت
نفسك من النار لان دمه لا يسيله النار وقد مازج لحمه ودمه
وفي سنن سعيد بكسر العين بن منصور بن شعبة
ابي عثمان الخراساني نزيل مكة حافظ ثقة مصنف روى
عن مالك والليث وابن عيينة وخلق وعنه الامام احمد ومال
انه من اهل الفضل والصدق وسام وابو داود وابو حاتم
وقال انه من المتقنين الاثبات وخلق سواهم صنف
السنن بمكة وبرمات سنة سبع وعشرين ومائتين اهـ
طريف فرد بفتح العين قال الحافظ وصوابه عمر بفتحها
ابن السايب بن ابي راشد المصري مولى بني زهرة
ابو محمد صدوق فقيه مات سنة اربع وثلاثين وماية
انه بلغه والبلاغ من اقسام الضعيف ان مالكا هو سمان
والدابي سعيد الخدري لا خرج ابن منيع عن علي الله عليه وسلم
في وجهه يوم احد فمص جرحه حتى انقاه يثوب وقتل
ولاح ظهر بعد المحن محار الجرح ابيض فقال رجه فقال
والله في نسخة لا والله لا ابجه ابدا شم ازدرده ابتلعه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان ينظر الى رجل
من اهل الجنة فلينظر الى هذا ستشهد يوم سبذ باحد
فظهر صدق قوله انه من اهل الجنة وروى سعيد بن منصور
انهم انه صلى الله عليه وسلم قال من سره ان ينظر الى رجل
غالط دمي دمه فلينظر الى مالك بن سنان واخرج البزار
والطبراني والحاكم والبيهقي وابو نعيم في الحلية من حديث
عامر بن عبد الله بن الزبير الاسدي ابي الحارث المدني
التابعي الغنية العابد مات سنة احدى وعشرين وماية
روى له الستة عن ابيه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاعطاني

فاعطاني الدم بعد فراغه من الحجامة فقال اذهب يا عبد الله
فغيبه وفي رواية اذهب بهذا الدم فواره حيث لا يراه احد
فذهبت به فشربته ثم اتيته صلى الله عليه وسلم
فقال ما صنعت اي بالدم قلت غيبته قال لعلك شربته
قلت شربته وفي رواية فتلته جعلته في اخفى مكان
علمت ان خافي عن الناس وفي هذا مزيد حث قد وعى
الله عنه ست صفين سنة فانه ولد سنة الهجرة وكان
اول مولود للمهاجرين قال لعلك شربته قال ويل للمحتجم
والتالم لك من الناس اشارة الى محاصرته وتعذيبه
وقتله او صلبه على يد الحجاج ويل للناس منك لما اصابوم
من حروبه ومحاصرة مكة بسببه وقتل من قتل وما
اصاب اهله واهله من المصايب ولحق قاتليه من الاثم
العظيم وتخريب الكعبة فهو بيان لما يتسبب عن شرب
دمه فانه يضعه من النبوة فورانية قوت قلبه حتى
زادت شجاعته وعلت همته عن الانقياد لغيره فلا
يستحسن امارة فضلا عن الخلافة وزعم انه اشارة الى
ما يلحقه من قدح الجملة فيه بسبب شربه الدم وفي رواية
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فما جعلك على ذلك
قال علمت ان دمك لا تصيبه نار جهنم فشربته لتؤكد
فقال ويل لك من الناس وويل للناس منك وقد سأل
الكافل ابن حجر عن الحكمة في تنوع الشؤم لابن الزبير ومالك
ابن سنان فاجاب بان ابن الزبير شرب
دم الحجامة وهو قد يكثر تحصله به الاغتذاء وقوة جزء
الحجمة تجلبه من سايد العروق او كثير منها فعلم صلى الله
عليه وسلم انه سيرى في جميع جسده فتكتسب جميع اجزاء
اعضايه منه قوى من قوى الدين صلى الله عليه وسلم فتورثه
غاية قوة البدن والقلب وتكسبه نهاية الشهامة والشجاعة
فلا ينقاد لمن يعود بعد عنف الدول وقلة ناصره وتمكن
الظلمة وكثرة اعوانهم فحصل له ما اشار اليه صلى الله عليه
وسلم من تذكر الحروب والوقايع التي تنتهك بها حرمته النشاة من
حرمته صلى الله عليه وسلم وحرمة البيت العتيق فقيل ويل

له لقتله حرسته وويل لهم لظلمهم وتعديهم عليه وتسفيههم وايا
مالك فازد رد ما اقتصه من الجرح الذي في وجهه صلى الله عليه وسلم
وهو قاعد من دم الحجامة وكأنه علم انه يستشهد في ذلك اليوم
فلم يبق من احوال الدنيا ليخبره به فاعلمه بالاهم له مما
يتلقاه من انواع مسرات الجنان التمس ولاعطريته عروس
وحاصله انه اذ تعسر لمالك على التبشير بالجنة وانه
لا تصيبه النار لعدم ثباتهما له من الدنيا بخلاف ابن
الزبير فاخبره بما يقع له في الدنيا على سبيل الاشارة كما
اشار له اليهم بانه من اهل الجنة بقوله لا تمسك النار
فزعم ان مقتضاه انه لم يخاطب بهذا ابن الزبير
بل مالكا ساقط اذ محط الفرق انما هو قوله وقبله الخ
وكيف يتوهم انه لم يخاطب به ابن الزبير وقد ورد
عند الدارقطني من حديث اسماء بنت ابي بكر نحوه
وفيه ولا تمسك النار فهذا يقطع بالخلط انه لم يرد الدارقطني
وهو من حملة سروياته عن شيوخ عدة ولفظ الدارقطني
في السنن عن اسماء قالت احتجم صلى الله عليه وسلم
فدفع دمه لابني فشربه فاتاه جبريل فاخبره فقال
ما صنعت قال كرهت ان اصب دمك فقال علي الله
عليه وسلم لا تمسك النار ومسح علي راسه وقال ويل للناس
منك وويل لك من الناس وفي كتاب الجوهر المكنون في نكت
التبايل والبطون انه اي ابن الزبير لما شرب دمه صلى
الله عليه وسلم تضوع اي فاح مسكا تميز قال
الجوهري وعناء المسك وتضوع وتضيع اي تحرك فانتشرت
رائحته قال تضوع مسكا بطن نعمان اذا مشيت به
زينب في شوة عطرات ثم قال وتضيع المسك لغة في
تضوع اي فاح وبقيت رائحته موجودة في فمه الى ان
صلب بعد قتله رضي الله عنه سنة ثلاث وسبعين
وكانت خلافته تسع سنين قال الامام مالك وكان احق
بها من عبد الملك وابيه مروان واخرج الحسن بن سفيان
ابن عامر الفسوي بالنسبة الى فسا من بلاد فارس الحافظ
الامام ثقة اسحاق وابن معين ومات سنة ثلاث وثلاثين

وقد

وقد جاوز التسعين في مسنده وهو كبير والحاكم والدارقطني والطبراني
وابو نعيم من حديث ابي سالم الجيشاني الواسطي واسمه عبد
الملك وقيل عبادة بن الحسين ويقال له ابن ذي مخبر وثق من
السابعة وروى له ابن ماجه كما في التقريب عن الاسود بن
قيس العبدي ويقال له الجلي الكوفي يكنى ابا قرة تابعي
صغير ثقة عن نبيط بضم النون وموحدة وسوسة معتمد
ابن عبد الله العنزي بفتح المهملة والنون شرزاي نسبة
الى عنزة بن اسد ابن عمرو الكوفي مقبول من الطبقة
الوسطى من التابعين عن ام ايمن قالت قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الليل من طرفيه بحيث لا ازايده وقد عده من اسمائها الكوفيون وابن مالك
وانشدوا

عمين سايلد زحاجة ان منعته من اليوم سوالا له بعدي غد

وقال تالله لاذهبي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه ايخادة جرة
في جانب البيت فمال فيها فتمت عد الليد وانا عطشانة
فهل العمود في لغة عطشتين فوذا سماعي على خلاف القياس كالفاظ
جات على فعلان وفعلانة فيصرف فعلان لان شرط منع
صرفه وجود فعلى ابي فقد فعلانة وفي القاموس ان
عطشانة لغة في عطشى فشربت ما فيها وانا لا اشعر
انه بول لطيب رائحته فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا ام ايمن قومي فاهريقي بفتح الهمزة من الهراق اي
صبي ما في تلك الجارة فقلت قد والله شربت ما فيها فتبسم
عليه تاكيدا قال فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت
نواجذه ثم قال اما بالفتح وخفة الميم والله لا يجعن بالباء
الموحدة والجيم كذا قال السيوطي في المناهل لكنه لا يناسب
قول القاموس بجمه بالجيم فتلفه بالسيف لان ما هنا من
الوجع اي المرض وصرح المجد بانه يتال ويرجع بالواو ويجع
بالباء فهو بتختين اولاهما مفتوحة وكسورتا اي لا يجيبب
بلنك وجع ابدا وعن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بالجيم
اولاهما مضمومة الاموي مولاهم المكي ثقة فاضل فقيه
روى له الستة وكان يدلس ويرسل مات سنة خمسين
ومائة او بعدها وقد جاوز التسعين وقيل جاوز المائة وليس

كان النبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه
الحديث وايوها اسمه نخار بكسر الموحدة وبالجيم ابن عبد
الله بن طبيب بن الحارث بن جادية بن سعد بن تيم بن مرة
التيمية التيمية ويقال اميمة بنت عبد الله بن
بجاد له صحابية من المبايعات روت عن النبي صلى الله
عليه وسلم ومنها محمد بن المنكدر وبنتها حكيمة واشتهر
بامها وله اقاد بنت رقيقة بضم الراء وقافين بينهما تحتانية ساكنة
بنت خويلد بن اسد اخت خديجة ام المؤمنين قال ابو
عمر كانت بنتها اميمة من السابقات وهي خالة فاطمة
الزهراء ورده ابن الزبير بانها بنت خالتها لان خويلد
والد خديجة هو والد رقيقة لا اميمة قال في الاصابة
هذا يصح على قول من قال انها بنت اسد بن عبد العزى
ومن ثم قال المستغفري هي عمة خديجة بنت خويلد وتبعه
في الاصابة تلو هذه اميمة بنت رقيقة بنت ابي صيفي
ابن هاشم بن عبد مناف وهي اخت خديجة بن تزوجها ابو سلمة
واسمها رقيقة صاحبة الرؤيا في استسقاء عبد المطلب فرق
ابو نعيم تبعا للطبراني بينها وبين التي قبلها واخرج في
ترجمة هذه حديث ابن جريج فذكره ثم قال واما ابن السكن
فجعلهما واحدة ثم ترجم رقيقة بنت ابي صيفي فنسبها
كما رايت وقال ذكرها الطبراني والمستغفري في الصحابة وقال
ابو نعيم ما ارى لها ادركت الاسلام انتهى فتبقى سلمى شاذا لم
الى الخلاف في ان شاربة بوله صلى الله عليه وسلم امراة
واحدة او امراتان بقوله ومع ابن بحينة انهما قصتان
وقعت لامراتين احدهما ام ايمن والثانية بركة ام يوسف
وزعم ان احداهما اميمة وهو لا اظهار رواية تقتضي كما علمت
وقد وهم بفتح الفاء وكسر الكاف وغلط ان بركة ام يوسف
عيوب بركة ام ايمن لان ام يوسف كما مر تخدم ام حبيبة
وجات معها من الحبشة وام ايمن هي مولاة صلى الله عليه
وسلم وحاضنته وهي بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن
ابن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان وهو الذي ذهب
بنو الاسلام السراج الجائعين فلا قاله لدعوي ابن السكن

بيت قال واخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول في
قدح من عيدان بفتح المهملة واسكان التحتية وسهملة مفتوحة
جمع عيدانة بالهاء وهو الطوال من النخل كما خبطه جمع منهم
الجوهري وجوز الطيبي بكسر العين على انه جمع عود وهو
مخالف لهم قال الشاعر
اذا الرياح اذا ما اعصفت وسفت عودان نخة ولم يبقا بالدسم
فتوقع تحت سرير فقيل ما الحاجة لوضعه مع ان
الارض تمتلصه فلا يدري له اثر اجيب بانه صلى الله
عليه وسلم كان يكره الخروج ليلا من بيته وهو صلى
نا قابلته وكان نزول الوحي والملايكة فلا يليق ان يمس
باطنه وظاهره شيء من النجاسات وان طاهره نفضلها
لعبادة ربه وتاديا معه لا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم
لا ينقع بولي في بيت فان الملايكة لا تدخل بيتا
فيه بول مستنقع رواه الطبراني بسند حسن عن ابن
لا يمكن حمله على الفعل بلا ضرورة او على تركه في الاماكن
مرة فحيث يستشفى له الا كما يتعرى به ينتفع ومستنقع
ومدة تركه صلى الله عليه وسلم كانت يسيرة فما ذا
القدح ليس فيه شيء فقال لا مراة ما يقال لها بركة كما تقدم
ام حبيبة بنت ابي سفيان ام المؤمنين جات معها
من ارض الحبشة ابن البول الذي كان في القدح قالت شربته
قال صحة بكسر الصاد والنصب اي جعله الله صحة او الرفع
اي ما شربته صحة اي سبب لوجدانه ان قول ذلك
مستحب فاشاربه بقاص عليه الاكمل وحكمته انه يختبي
سنوا السقم ونحوه كما قيل
فان الداء اكثر ما تراه يكون من الطعام او الشراب
يا ام يوسف فاسرعت فقلت حفت كان اي وجد مرضها
الذي ما تتوقعه وهذا الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه
عن ابن جريج اخبرت الخ ورواه ابو داود متصلا عن ابن
جريج عن حكيمة بضم الحاء المهملة وفتح الكاف مصغرا كما
في التصحيح وغيره تابعية وفي الاصابة عن ابن نديم
لم يرو عنها الا ابن جريج واسم والدها حكيم عن امها
امية بضم الالف وسكون بينها تحتية معتقة قالته

ان بركة خادمة ام حبيبة كانت تكنى ام ايمن فالقضيتان
لها وخلافا لخلف ابن عمر خادمة ام حبيبة بل ام ايمن فاخرج في
تهذيبها حديث ابن جريج عن حكيمة عن امية ثم قال اظن
بركة هذه ام ايمن قال في الاصابة وحمله على ذلك ما ذكر هو
في صدر ترجمة بركة ام ايمن انها هاجرت الهجرتين الى
الحبشة والى المدينة وفي هجرتها الى الحبشة نظر فانها كانت
تخدم النبي صلى الله عليه وسلم وزوجها مولاه زيد وزيد
لم يهاجر للحبشة ولا احد منخدمه صلى الله عليه وسلم
اذ ذاك فظهر ان بركة الحبشية هي بركة بنت يسار مولاة
ابي سفيان بن حرب المهاجرة الى الحبشة مع زوجها ذيس
ابن عبد الله الاسدي وليس كما ظن مع بركة بنت
يسار من حلفاء بني عبد الله ازد اصلها من كنده ونيست
حبشية وان اشتركتا في كونهما كانتا في ارض الحبشة مع
المهاجرين الاولين وفي هذين الاحاديث دلالة على طهارة
بوله صلى الله عليه وسلم لانه لم يامر احدا منهم بغسل فمه
ولا نهاه عن عوده قال عياض قال النووي في شرح المهذب
واستدل من قال بطهارتها بالحديثين المذكورين ان ابا طيبة
الحجام حجمه صلى الله عليه وسلم وشرب دمه ولم ينكر
عليه وان امراة شربت بول صلى الله عليه وسلم فلم ينكر
عليها قال عياض وشاركه في هذا انه صلى الله عليه وسلم امر كل
من رئي يكره ولا نكير عليه وحديث ابي طيبة ضعيف
اي شرب به الدم والاصح انه للنبي صلى الله عليه وسلم في
الصحيحين من حديث انس وجابر وغيرهما وحديث شرب
المراة البول صحيح يعني ام ايمن لانها التي رواه احمد والدارقطني
انها شربت بوله كما سر قديما قال وهو حديث حسن صحيح
نحوه قول عياض في الشفا حديث المراة التي شربت بوله
صلى الله عليه وسلم صحيح الرد الدارقطني مسلما والبخاري
اخرجاه في الصحيح انتهى لكن تعقب بان الدارقطني قال
في علله انه خطا ثبت جاء عن ابي سالك النخعي وهو ضعيف
وذلك غاية في الاحتجاج لهذه الفضلات قبل ساعتين قال النووي
الشفا القاضي حسينا قال بطهارة الجميع انتهى اي جميع فضلات

وبه

وبه جزم البغوي وغيره واختاره كثير من متاخري الشافعية
وصححه السبكي والماوردي والروياني وابن الرفعة والبلقيني
والقاياتي قال الرملي وهو المعتمد خلافا لما صححه الرافعي وتبعه
النووي ان حكمها حكم نجسه وحمل الاخبار على التداوي
وردت حديث لن يجعل الله شفاءكم في حرام عليها وحمل
تنزهه صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزيد
النظافة وبهذا قال ابو حنيفة كما قاله العيني ونقطع به
ابن العربي من المالكية وعممه بعض متاخريهم في جميع
الانبياء وفي الشفا قال تقدم بطهارة الحدث من صلى الله
عليه وسلم وهو قول بعض اصحاب الشافعي وحكى القول بين
ابن العلاء ابن سابق المالكي وابو عليبة بفتح العين المهملة
وسكون الياء المثناة تحت وباء موحدة مفتوحة نافع بجام
كما ثبت في مسند احمد وغيره عن محيصة بن مسعود انه كان
له غلام حجام يقال له نافع ابو عليبة فسال النبي صلى الله
عليه وسلم عن خراجه فقال اعلفه الناضح الحديث العسكري
قيل اسمه نافع ولا يصح ولا يعرف اسمه ساقط وقيل
اسمه سيسرة كره البغوي عن احمد بن عبيد بن ابي عليبة
انه سيل عن اسم جده فقال سيسرة ويقال اسمه دينار حكاه
ابن عبد البر ولا يصح فقد ذكر الحاكم ابو احمد ان دينار الحجام
اخو تابعي واخرج ابن منده حديث الدينار الحجام عن ابي عليبة
ذكره في الاصابة عبد لمحيصة بضم الميم وفتح المهملة
وتشديد المثناة تحت وكسرها ابن مسعود الانصاري
افاد بهذا ان ابا عليبة غير الغلام الحجار لان غلام لبعض قريش
قال شيخ الاسلام ابن حجر الحافظ قد تكاثرت الادلة على طهارة
فضلاته صلى الله عليه وسلم وعد الاية ذلك من خصوصياته
النووي قال القرطبي وينبغي على رد الطهارة في فضلات سايد
الانبياء ونازعه الجويني في ذلك لكن يؤيده حديث ان الله
اسرا لارض ان تبتلع ما يخرج من الانبياء مع حديث ان اجسادهم
تبقى على ارواح اهل الجنة قال بعضهم وكان السر في ذلك ما روي
من تنزيه الملكين حين غسلا جوفه في المرة الاولى عند مرضعته

حليمة او وهو ابن عشر وحين البلوغ او ليلة الاسراء قبل الاول
يكون ذلك ثبت البيعة لطفولية والله اعلم بالحق في ذلك

واما سيرت صلى الله عليه وسلم

اي حالته وهيئته التي كان يتلبس بها في البيراز بفتح الموحدة
الدم للفضاء الواسع كنوا به عن الحاجة كما كنوا بالخلاء لانهم
كانوا يتبوزون في الاماكنة الخالية من الناس واكثر الرواة
يكسرون الباء وهو غلط لانه مصدر بارزت الرجل مبارزة
وبراز الانسان فضاؤه ورده النووي بان الظهار بالضم
الكسر قال الجوهري وغيره من ائمة اللغة البراز بالكسر
مثل الغائط وهو الفاعل واكثر الرواة عليه فتعين الضمير
اليه فلان المعنى عليه ظاهر ولا يظهر معنى الفضاء الواسع
هنا الا بكلفة التمس اي بجعله مجازا علاقته المجاورة او
من تسمية الحال باسم المحل لخروجه فيه وذكر المصباح ان
كسرها في الفضاء قليلة ثم جوابا ما يحذوف اشير
الى بعضه بقوله في حديث عائشة او هو وما بعده نفس الجواب
وهو اولى عند ابي عوانة الحافظ يعقوب بن اسحاق الاسفرايني
النيسابوري ثقة ثبت جليل مات في الدينا وعشي بالحديث
مات سنة ستة عشر وثلثمائة في صحيحه المخرج على صحيح
وله فيه زيادات عدة والحاكم محمد بن عبد الله الحافظ المشهور
قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما منذ انزل
عليه القرآن يطلق على بعضه كما يطلق على كله فشمل اول
ما نزل فكانها قالت منذ نبي ولا يشكل بانها لم تعلوح لجواز
ان بلغها ذلك فاخبرت به ولا يرد ما شاهده حذيفة
من بوله قايما لانه في غير البيوت او لبيان الجواز ولم تشاهده
عايشة فاخبرت بما شاهدت وكانها قاست عليه ما لم تشاهده
وقد روى الترمذي وانسائي عنها من حدثكم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يبول الا قاعدا فلا تصدقوه ما بال لا
جالسا وحمل من اعتقد ان عادته وفي حديث عبد الرحمن
ابن حسنة بفتح المهملتين ثم نون وهو ابن المطاع بن عبد الله
اخو شرحبيل ابن حسنة وهي اسمها قال الترمذي يقال انها

دخوان وانكره العسكري تبعا لابن ابي خيثمة روى عبد الرحمن عن
المصطفى وعنه زيد بن وهب وذكر مسلم والازدي والحاكم انه
تفرد بالرواية عنه ورد عليهم ان في الطبراني الكبير حديثا
من طريق ابي علاثة عنه قاله في الاصابة عند النسائي وابن
ماجه وصححه الدارقطني وغيره ان صاحبي الله عليه وسلم بال
جالسا نخالفا لعادة العرب فقالوا استحبين الظهر والبه
يبول كما تبول المراة وبعد قايليه ليسوا مسلمين اذ محافظة
الصحابة على فعله واقتدايهم به معلوم وحكى ابن ماجه
عن بعض مشايخه انه قال كان من شان العرب البول قايما
الانتزاه يتول في حديث عبد الرحمن حسنة وهو يبول كما تبول
المراة هذا بقية ما حكاه ابن ماجه كما في الفتح فما او هم
قوله ويوميه في حديث عبد الرحمن هذا من تجسيم من بوله
حاله ما انه من عنده ليس بمراد وفيه دلالة على ان صلى
الله عليه وسلم كان يخالف قومه في كثير فيحتمل كونه امر بي
وابعد من مباشرة البول اذ القيام يخشى منه اصابة
البدن ونحوها بن شاش البول وقال حذيفة بن اليمان
الصحابي بن الصحابي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة
قوم وفي رواية بطيحة قوم وهي المكان الواسع فبال قايما ثم دعا
بماء فجيته بماء فتوضا وفي مسلم فتنحيت فقال ادن فدنوت
حتى قمت عند عقبيه ولاحد اتى سباطة قوم فتبلعت منه
فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قايما ودعا بماء فتوضا
ومسح على خفيه كذا زاد مسلم وغيره وقد ذكر المسح على الخفين
رواه البخاري ومسلم واصحاب السنن وغيرهم وفي الصحيح ايضا
عن حذيفة رايتني انا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى
فاتى سباطة قوم خلف حايط فقام كما يقوم احدكم فبال
فانتبذت منه فاشار الي فجيته فقمت عند عقبه حتى فرغ
وفيه ايضا كان ابو موسى الاشعري يشدد في البول ويقول
ان بني اسراييل كان اذا اصاب البول ثوب احدهم قرضه
فقال حذيفة ليته امسك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
سباطة قوم فبال قايما وفي رواية غيره بال قايما فغمزني
وحاسلة سفتوحات وجيم رجليه اي فرقهما وباعد ما بينهما

وهذه حالته وان بال جالسا قال ابو موسى رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبول قائما ثم دعا بماء فتوضأ بين فخذيه حتى جعلت
ارش له من طول الجلوس رواه الطبراني وقال ابن عباس عمد
صلى الله عليه وسلم الى الشعب فبال حتى ارتش له من وركيه
رواه ابن ماجه والسباطة بضم السين المهملة وبعدها موحدة
قائمة فما سباطة وثنا ثنيه هي المزبلة بفتح الباء والضم لغة
موضع الزبل كما في المصباح والكناسة الواو بعدها او وهما المهم
في شرح البخاري وحكى ابن الاثير التوليين فقال السباطة
الموضع الذي يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس من
المنازل وقيل هي الكناسة نفسها التوبي وجزم الجوهري
والحد بالذي اي تكون بفنا الدور مرتفقا لاهلها اي محلا
يرتفقون به قال في القاموس الرفق بالكسر ما استعين به
واللطف رفق به وعليه مثلثة رفقا ورفقا كجلس وتقعد
ومنبر ثم قال ومرافق الدار مصاب الماء ونحوها في صحاح الجوهري
وصرح بهما ان اللغتين في المعنيين وفي المصباح المرفق ما ارتفقت
به بفتح الميم وكسر الفاء وحكى فتحتان واما مرفق الدار
كالمطبخ والكنيف ونحوه فبكسر الميم وفتح الفاء لانه على التشبيه
باسم الالة وتكون في المناهل سهلة لا يرتد منها البول على
البائل فلذا بالغ عليها واضافتها الى القوم اضافة اختصاص
لانها لا تنوالا تخلو عن النجاسة وهي لا تملك وبمدة اي كونها
سهلة لا يرتد فيها البول ينتفع ايراد من استشكله فكون
البول يرد هي الحد ارتفعت اصلا وهو قد قال لا غير ولا عند الله
ووجه الدفع انها لسهولتها نشرت البول لحاصل بها فلا يصل
الى الجدار او تقول في الجواب انما بال فوق السباطة بوسطها
عوانة في صحيحه فيحمل عليه لان الروايات تتبين ببعضها وقيل
يحتمل ان يكون علم اذ نوم في ذلك بالتصريح او غيره كما مارة دلت
على ذلك او لكونه مما يتسامح الناس به او لعلمه بايثارهم اياه
او لكونه تجوز له التصرف في ماله استه دون غيره لانه اولى
بالمؤمنين من انفسهم فيما دعاهم اليه ودعتهم النفوس اليه
خلافه واسوالوم وهذا اي التعليل بجواز التصرف وان كان
صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم اخلاقه

صلى

صلى الله عليه وسلم اي انه معلوم مما يتخيل ان فيه ازرا ي وان جاز
له ورضوانه قال الحافظ ابن حجر في الفتح ايضا اذا الذي قبله من اوله
قوله والسباطة فيه ايضا ثم قال بعد قليل جواب سوال تقديره
لم تخالف عادته من الابعاد وبال على السباطة القريبة من الناس
واما مخالفته صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادته من الابعاد
عند قضاء الحاجة عن الطريق السلوكة وعن اعين النظار
بحيث لا يراه احد كما روى ابو داود وابن ماجه والحاكم في علوم عن
بلال بن الحارث وغيره كان صلى الله عليه وسلم اذا انطلق لحاجته
تباعد حتى لا يراه احد وروى ابن جرير وغيره باسناد جيد
عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يذهب لحاجته الى
المنصص قال نافع وهو نحو ميلين من مكة وفي القاموس
المنصص كمعظم ومحدث وهو مبالغة في الابعاد استعمال
الادب فلا ينافي ان المستحب تحصل بما دون ميلين فقد قيل
فيه اي وجه مخالفته لعادته ان صلى الله عليه وسلم
كان مشغولا بمصالح المسلمين ولعله في الفتح فلعله بالفا
طال عليه الجلوس حتى احتاج الى البول فلو ابعد لتضرر بحبس
البول الى وصوله للمكان البعيد واستدنى حذيفة اي
طلب قربه منه ليستره من خلفه عن رؤية من لعله
يراه اي يريد شخصه صلى الله عليه وسلم وجود مانع
رؤية بعورته وتقف الفتح من لعله يمر به او كان قد امره
مستورا لحائط او لعله فعله اي الستر لبيان الجواز ثم
رواه اي الستر البول وهو اخف من النائط لاحتياجه الى
زيادة تكشف وسقط من الفتح وما يقترن به من الرائحة
واستقباله حسن اذ لم يكن للبائل رائحة كريهة كما مر
والغرض من الابعاد والستر وهو يحصل بارخاء الذيل ونحوه
من الساتر ان كان طوله ثلاثة اذرع وقرب منه بان كان
ما بينهما ثلاثة اذرع فاقل والساتر غير ناقل العقدة وروى
الطبراني من حديث محمية بن جالد لخطبي له احاديث
اخرجها الدارقطني والطبراني وغيرهما بسبارها على الفضل بن
مختار وهو منكر جدا قاله في الاصابة وفي التقريب زعم عبد
الحق ان النسائي اخرج له حديثا في السرقة وتعقب ذلك ابن القطان

قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك
طرق المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استر علي
فذكر الحديث وهو في نوت حتى لحدت عند عقبه فمال قائما
وظهر منه الحكمة في ادنائه حذيفة في تلك الحالة وهي قربه
من القوم وجلوسه في مظنة المارة عليه مع امره له بذلك
قال في الفتح وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره
وظهر لهم ان ذلك كان في الحضر لا في السفر وبهذا قد من هذا
دفع استدل المفسدين باخفوا والاتبلغ باعظم المصلحتين اذا لم
يمكنا سادبيان انه كان صلى الله عليه وسلم يطيل الجلوس
لمصالح الامة ويكثر من زيارة اصحابه وعيادتهم فلما حضر
البول وهو في بعض تلك الحاجات لم يؤخره حتى يبعد كعادته
لما يترتب على تاخيره من الضرر اعني اهم الامرين وقدم
المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستره من المارة على مصلحة
تاخره عنه اذا لم يمكنه جمعهما وقيل انما بال قائما لانه حالة
يؤمن معها خروج الريح بصوت فعل ذلك لكونه قريبا
من الديار ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله
عنه قال البول قائما احصن للدبر من خروج الريح منه
وقيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي واحمد ان العرب
كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك فلعله كان به وجع صلب.
بضم فسكون وبضمتين عظام الظهر وفي القاموس عظم من لدن
الكاهل الى العجب وروى الحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة
قال انما بال على الله عليه وسلم قائما لجرح كان في مأبضه والمأبض
بهمزة ساكنة بعدها موحدة مكسورة ثم معجمة باطن الركبة فكانه لعرقبتها من اجله من القعود ولو صح هذا
الحديث لكان فيه مغنى عن جميع ما تقدم لانه نص وما
تقدم احتمالات لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي
والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان آخر الامرين
البول عن قعود وقول ابن القيم الصحيح انه انما فعله تنزيها
وبدا من اصابة البول قائما في المكان الصلب مما يجب
التحرز منه بالرشاش وقيل ان البول عن قيام منسوخ واستدل
عليه بحديث عائشة المتقدم ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن

وهذا

وهذا انكره ابو عوانة وابن شاهين فاسد لا يعذا ان كره يشها
اليهم من حرمتهم انه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول
الا قاعدا والصواب ان غير منسوخ اي لا دليل على نسخه
والجواب عن حديث عائشة ان مستندة الى علمها فيحمل على ما وقع
منه في البيوت واما غير البيوت فلم تطلع عليه وقد حفظه
حذيفة وهو من كبار الصحابة وهو جايز من غير كراهة اذا
امن الرشاش وقد بينا ان ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد
على ما نقله عائشة من ان ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد
ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما
وهو دال على الجواز من غير كراهة اذا امن الرشاش ولم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي شيء كما بينته في اوايل
شرح الترمذي قاله في فتح الباري وكان صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يدخل الخلا قال ابن الحاجب وغيره سنوب على الظرف
لان دخل من الافعال اللازمة بدليل ان مصدره على فعول وما
كان كذلك فمفعوله لازم لانه ينتهض خرج وهو لازم فيكون اليهم
كذلك واختار قوم انه مفعول به وعن سيبويه انه منصوب
باسقاط الخافض وجعله الحريري من الافعال المتعدية تارة
بنفسه وتارة بحرف الجر قال اللهم اني اعوذ اي الوذ والتجي بكون
الخبث جمع خبيث ذكران الشياطين تحضرون الاخلية وهن مواضع
يتجرد فيها ذكر الله فقدم لها الاستعاذة احتراز اسنهم وقال
صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم
الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبايث رواه احمد وابو
داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن حبان عن زيد
ابن ارقم ومحتضرة اي تحضرها الشياطين والحشوش بضم
الحاء وشينين معجمتين المراحيض والكنف روى البخاري من حديث
ادم عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب انس بلفظ كان اذا دخل
الخلا الخ ثم قال وقال عتبة عن شعبة اذا اتى الخلا وقال سعيد
ابن زيد حدثنا عبد العزيز اذا اراد ان يدخل انتهى فبينت
هذه الرواية المراد فلذا اقتصر عليها المصنف او هم ان البخاري
رواها مستندة مع انه انما رواه تعليقا كما رايت نعم وصلها
في كتاب الادب المفرد له وهذه الروايات وان اختلف لفظها

فمعناها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو ما صرحت به الرواية
الثالثة وهو في الاماكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول
ولو قال ابن بطال رواية ان اتى اعم لشمولها انتهى
والخبث بضم المعجمة وضم الموحدة ومراده ذكر الشياطين
بالخبث جمع خبيث وانثاهم بالخبايث جمع خبيثة
قاله ابن حبان والخطابي وزاد لان عامة اصحاب الحديث
يقولونه بسكون الباء وهو غلط والصواب ضمها والثقل
من بلد الخطابي على انه الفاعل منهم النووي والتوربشتي
لان الخبيث اذا جمع تجوز تسكين بائه للتخفيف وهذا
مستفيض لا يسع احدا مخالفته الا ان يزعم ان ترك
التخفيف اولى ليلا يشتبه بالمصدر لكن صرح جماعة
من اهل المعرفة بالعربية منهم ابو عبيدة بان الباء
هنا ساكنة وقال ابن دقيق العيد لا ينبغي ان يرد هذا
غلطا لان فعلا بضم الفاء والعين لتخفيف عينه قياسا عليه
قال ولا يتعين ان المراد بالخبث بالتسكين ما لا ينافي سبب
الحدث بل بمعناه وهو بضمها نعم حمله وهو ساكن
على ما لا ينافي سبب غلط في الحمل لا في اللفظ انتهى وقد اشار
البخاري الى انه روي بالوجهين فقال بعد ما روى الحديث
ويقال الخبث قال الحافظ باسكان الموحدة لما كانت
مخففة عن الحركة فتقدم توجيهه وان كانت بمعنى
الشر فمعناه كما قال ابن الاعرابي المكروه اي كان منك
الكلام فالشتم ومن المال فالكفر ومن الطعام فالحرام
ومن الشراب فالخمار وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي
ومتعلق الافعال المذمومة ليحصل التناسب ولذا وقع
في الترمذي وغيره التعوذ بالله من الخبث والخبايث
الاول بالاسكان مع الافراد والثاني بالتحريك مع الجمع اي من
الشيء المكروه ومن الشر المذموم ومن ذكران الشياطين
واناثهم انتهى وفي المصباح من الخبث والخبايث بضم الباء
والاسكان جائز على لغة تميم قيل ذكران الشياطين واناثهم
وقيل من الكفر والمعاطي وقد كان عليه الصلاة
والسلام يستعيذ اظهارا للعبودية والا فهو معصوم من

استعاذته صلى الله عليه وسلم
اظهارا للعبودية

الشياطين كسائر الانبياء فيجوز ان يذكر للتعليم لغيره وهل تختص
هذا الذكر بالابنية المعدة لذلك لكونها حضرة الشياطين
كما ورد في حديث زيد بن ارقم في السنن او يعم
بال في اناء شامل في جانب البيت للامر الثاني مالم يشرع في قضاء
الحاجة وينبغي ان قبيل الدخول في الامكنة والماء في غيرها
فيقول في اول الشروع كما تقدم في ثيابه مثلا والارادة تقديم
الرجل وهذا مذهب الجمهور العاملين ذكر الله في تلك الحالة
فلو سهى يستعيذ بقلبه لا بلسانه وسنتجيز مطلقا الا يحتاج
الى تفصيل وقد روى المهري بفتح الميمين بينهما هملة ساكنة
هذا الحديث بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلا فقولوا بسم
الله اعوذ بالله من الخبث والخبايث قال الحافظ واسناده
على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية وسترها في غير هذه
الرواية التنبيه وظاهره تاخير التعوذ عن البسملة وبه
صرح جماعة لان ليس للشيطان قاله النووي وعن انس
كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة اي التغوط لبول
او غائط لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض فادا دنى
قياسه اي بدنه شيء حتى يدنو اي يقرب من الارض فادا دنى
استتار فيه شرعا فشيا وهذا ادب مستحب اتفاقا وبحله
مالم يخف تنجيس ثوبه والا رفع بقدر حاجته رواه الترمذي
وابو داود في الطهارة وبنحوه الدارمي عبد الله بن عبد
الرحمن ابو محمد السمرقندي الحافظ احد الاعلام مات
سنة خمس وخمسين ومائتين وله خمس وسبعون سنة
شم لهذا الحديث غير شيوخ من جميع طرقه كما قاله الدلجي العراقي
وعبد الحق وغيرهما ومن عائشة قالت كان صلى الله عليه
وسلم اذا خرج من الخلا وفي رواية من الغائط قال غفرانك
بحيث ينسب اليه عرفا غفرانك بالنصب بتقدير يسالك
غفرانك الذي يليق اضافته اليك لما له من الكمال والجلال
مما قصرت فيه حال الخلا من ترك الذكر وما هو نتيجة
الاسراع الى الطعام وقضاء الشهوات ولا يرد انه مامور بترك
الذكر فلا حاجة الى الاستغفار لان سببه من قبله فامر
بالاستغفار مما شعب فيه او سال مغفرة عجزه عن شكر

تذكر النعمة حيث اطلعه على شر هذا الشر ثم جلب منفعته ودفع
مضرته وسهل شكره فداي شكره قاصرا عن بلوغ هذه
النعم فنزع الى الاستغفار والمراد بالغفران ازالة الذنب
واسقاطه وينخب قوله غفرانك تقاضي الحاجة سواء
كان في صحرا او بنيان سترة واحدة على ظاهر الحديث
وقيل سترتين وقيل ثلاث رواه الترمذي وابن ماجه
وابو داود والنسائي والامام احمد والبخاري في الادب المفرد
ومنه رواه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وابن الجارود وبغيره ما عقود الترمذي غريب
لا نعرفه الا من حديث عائشة هذا سواء لا نعرفه من
وجه صحيح الا من حديثها وغيره من ازكار الخروج عقيب
فوركتوبة ابي هاشم حديث عائشة اصح ما في الباب
والنهاية تعقبه النووية فيخالع الصحة فليس مراده
نفيها كما فهمه غلطا بي واعترضه ومن انس كان صلى الله
عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني متفق عليه وشهيل خروجه وعافاني متفق ابي
من احتباس ما يؤذي بدني ويضعف قوتي ولابن ابي
شيبة والدارقطني من مرسل علاوس اذا خرج احدكم
من الخلا فليقل الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني
واسكن علي ما ينفعني وفي رواية الحمد لله الذي اذاقني
لذته وابقى علي قوته واذهب عني اذاه رواها ابن ماجه
باسناد ضعيف كما قاله المنذري وغيره طابي وغيرهما
رواها النسائي من حديث ابي ذر وقال مضطرب غير قوي
وقال الدارقطني حديث غير محفوظ ورواي ابن السني
بسند ضعيف عن انس كان اذا خرج من الغائط قال الحمد
لله الذي احسن الي في اوله واخره وقال صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة بكسر اللام
على التعبير وضمها على النفي ولا يبرزها بضم الراء جزم بحذف
الياء على النهي اي لا يجعلها مقابل عورته قاله المحب والكرماني
وغيرهما وهو صريح في ان الرواية جاءت في يستقبل بالوجهين
وفي يبرزها بالجزم فقط لكن جزم الحافظ بكسر اللام لان لا نافية

واللام

قاللام في القبلة للعهد اي الكعبة انتهى ولذا قال شيخنا يجزم
بلا الناهية حرك بالكسر للالتقاء الساكنين وليس خبرا بمعنى
النهي ليعطف ولا يبرزها عليه بجزم ما قال الحافظ زاد مسلم ولا
يستدبرها بغوط او بول انما بعد وانما بعد الثاني غير الاول عطف
على الخارج من الدبر مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال
كما نبه عليه بعضهم وحمل من ذكر جنابة تام
والظاهر من قوله ببول او غائط اختصاصا عن النهي بخروج
الخارج من السورة ويكون مشاره الكرام القبلة عن المواجهة
بالنجاسة ويؤيده قوله في حديث جابر اذا هرقت الماء
فقبل مشاره كشف السورة وعلى هذا فيعلم في كل حالة
تكشف فيها السورة كما هو ظاهر وقد نقله بن شاش المالكي قولا
في مذهبه وكان قائله تمسك برواية الموطا لا تستقبلوا القبلة
بغوط ولا بول ولكنها محمولة على قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين
شرقوا او غربوا اي خذوا في ناحية المشرق او المغرب
وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة
ومن كانت قبلتهم على سمتهم اما من قبلته الى المشرق
او المغرب ينحرف الى جهة الجنوب او الشمال قال الحافظ
ولي الدين عنبسطناه في مسند ابي داود وغربوا بالالف
في بقية الكتب الستة باثبات الالف ونقله النووي عن
بعض نسخ ابي داود ولكن رايته في مختصر السنن للمنذري
باثباتها فلعله من الناسخ وعلماها صحيح رواه البخاري
ومسلم واصحاب السنن من حديث ابي ايوب خالد بن زيد
بن كليب الانصاري البدري من كبار الصحابة وهذا النهي
عام في الصحرا اما في البنيان فلا بينه الاستقبال لما روي في
التسبير به شيء اذ هو مما يشكل فيه وهذا في الصحيحين عن
ابن عمر قال ارتقيت عصعدت على فوق بيت وفي رواية
فوق ظهر بيت حفصة فاد سلم اختي ولابن خزيمة فطلعت
على حفصة بنت عمر فصعدت فظهر البيت واضافه اليها
باعتبار انه البيت الذي اسكنها فيه النبي صلى الله عليه
وسلم وستر في يدها الى ان ماتت فورث عنها وفي رواية على ظهر
بيت لنا واخرى على ظهر بيتنا واضافه اليه مجازا لانها اخته

او باعتبار مال اليه الحال لان ورث حفصة دون اخوته لانها
شقيقته ولم تترك من تحجبه عن الاستيعاب لبعض حاجتي
اي الامر اقتضى ركبته ولم يبينه لعدم الاحتياج اليه في
بيان المقصود هنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقضي حاجته قاعدا كونه مستدبر القبلة مستقبل
الشام وفي رواية بيت المقدس والمعنى واحد لانهما في جهة
واحدة وسقط في رواية مستدبر القبلة لان ذلك من
لازم من استقبل الشام بالمدينة وذكر في هذه الرواية للتاكيد
والتصريح به مع ما يرد ان شرط الحال كونه نكرة ومستدبر
مضاف فتعرف بالاضافة لانها لفظية وهي لا تفيد التعريف
ولم يقصد ابن عمر الاشتراك على النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك الحالة وانما فعله للضرورة فحانت منه التفاتة
كما في رواية البيهقي فلما رآه كذلك قعد احب انا لا يخلي اسن
فايدة لحفظ هذا الحكم الشرعي وكانه انما راه من جهة
ظهره حتى يأتي له تامل الكيفية المذكورة من غير محذور
ودل ذلك على شدة حرصه على تتبع احواله صلى الله عليه
وسلم ليتبعها وكذا قال رضي الله عنه رواه الشيخان
ان قالوا ما يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة
ولا بيت المقدس فقال ابن عمر ارقيت فذكره وادعى
الخطابي الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس
لمن ابتلي بترك استقباله الكعبة وفيه نظر فقد قال
قوم بقولهم النخعي وابن سيرين بالتحريم عملا بالحديث
معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستقبل القبلتين ببول او غائط رواه ابو داود وغيره
وهو حديث ضعيف لان فيه راويا مجهول الحال وعلى تقدير
صحته فالمراد به اهل المدينة ومن على سمتهم لان
استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة
فالبلية استدبار الكعبة لا استدبار بيت المقدس قاله
الحافظ واما حديث جابر عند احمد وابو داود وابن خزيمة
وغيرهم ولفظه عند احمد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهانا ان نستدبر القبلة اي الكعبة او نستقبلها

بخروجنا

بخروجنا اذ الهوتنة انما قال جابر ثم رايته قبل سنة بعام ستقبل
القبلة فقال في فتح الباري في شرح حديث ابي ايوب الحق انه
ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه اذ لا دليل على النسخ
ولمجرد رؤيته فعلا خلاف النهي لا يدل عليه وكان زاعمه
قصد به دفع المعارضة ولذا اضرب فقال بل الجمع بينهما ممكن
بلا دعوى نسخ هو محمول على انه راه في بناء ونحوه لان ذلك هو
المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لما ثبت في الستر
ورواية ابن عمر له كانت عن غير قصد وكذا رواية جابر هكذا
في الفتح قبل قوله ودعوى خصوصية ذكر اي استقبال
القبلة حالة البول بالنهي صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها
اذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال بل بالنص الصريح وقد امكن
الجمع بدون دعوى الخصوصية ومذهب الجمهور وهو مذهب
مالك والشافعي واصحاب واحمد بن راهوية احد الاية الذين
دونت مذاهبهم التفريق بين البنيان فيجوز لحديث
ابن عمر في جواز الاستدبار وحديث جابر ونحوه في الدال على جواز
الاستقبال وبين الصحراء فيمنع لحديث ابي ايوب
وهذا اعدل الاقوال لاعماله جميع الادلة بخلاف غيره ففيه
الغاء احدها وقد تقرر عند المحققين من الاصوليين
انه متى امكن الجمع بين الدليلين جمع وقال قوم بالتحريم مطلقا
في صحراء او بنيان وهو المشهور عند ابي حنيفة واحمد
وقال به ابو ثور صاحب الشافعي ورجحه من المالكية ابن
العربي ومن الظاهرية ابن حزم ومجموع ان النهي في حديث
ابي ايوب متعلق الاباحة الذي دل عليها حديث ابن عمر ولم
يصح حديث جابر المتقدم الصريح في النهي ولكن قد صححه
ابن خزيمة وابن حبان وقال قوم بالجواز مطلقا وهو قول
عائشة وعروة بن الزبير وربيعة بن عبد الرحمن وداود
بحجتين بان الاحاديث تعارضت فانتفى رجع الى اصل الاباحة
ويرد عليهم ان مجاز ذلك مالم يكن للحاجة وقال قوم بجواز الاستدبار
دون الاستقبال حكي عن ابي حنيفة واحمد وتمسكوا بحديث
ابن عمر مخصصوا به عموم حديث ابي ايوب ولم يصححوا
حديث جابر ولم يلحقوا الاستقبال بالاستدبار قياسا لانه

لا يصح وقيل يجوز الاستدبار في البنيان فنسخ الحديث ابن عمر
وهو قول ابي يوسف وقيل بعموم التحريم حتى القبلة
المنسوخة وقيل يختص التحريم باهل المدينة ومن على
سمتها اما من قبلته المشرق او المغرب فيجوز له الاستدبار
والاستقبال مطلقا لعموم قوله شرقوا او غربوا وفي البخاري
عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من
بين الناس لحاجته اي البول او الغايط واللفظ كان يشعر
بالتكرار والاستمرار اجي انا وغلام زاد في رواية البخاري منا
اي من الانصار وبه صرح الاسماعيلي ولمسلم نحوي اي
متقاربين في السن والغلام هو المشترع قال ابو عبيد
وفي المحكم من لدن الفطام الى بلوغ سنين وفي الاساس
الغلام الصغير الى حد الايفاع فان قيل له بعد غلام فجاز
قيل الغلام ابن مسعود بتول ابي الدرداء لعلقمة بن قيس
اليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد يعني ابن
مسعود الحديث في الصحيح فيكون انس سماه غلاما مجازا
ويكون معنى قوله منا اي الانصار او من خدمه صلى الله
عليه وسلم وقوله في رواية الاسماعيلي من الانصار تعلمها
من تصريف الراوي راي في الرواية منا فحملها على القبيلة
فرواها بالمعنى اذ لان اطلاق الانصار على جميع الصحابة
سايغ وان خصه العرف بالاوس والخزرج لكن يبعده
رواية مسلم غلام يحوي فوصفه بالعشق ويحتمل انه ابو
هريرة انه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم الاداوة
لوضوئه وحاجته ويكون المراد بقوله انس يحوي اي في
حال قرب عهده بالاسلام ويحتمل انه جابر في مسلم انه
صلى الله عليه وسلم انطلق لحاجته فاتبعه جابر باداوة
ولا سيما وجابر انصاري ووقع للاسماعيلي في رواية
فاتبعته وانا غلام بتقديم الواو فتكون حالية لكن
تعقبها الاسماعيلي بان الصحيح انا وغلام بلا واو العطف ومعنى
اداوة بكسر الهمزة انا صغير من جلد مملوة من ما واورد
ان اذ للاستقبال وتخرج للمعنى فلا يصح هنا اذ الخروج قد
وقع واجيب بان اذا هنا لمجرد الظرفية فالمعنى تبعته حين

خرج

خرج او هو حكاية للحال الماضية يستنجي به زعم الاصيلي ان
قايل ذلك هشام بن عبد الملك شيخ البخاري فيه وقد رواه
ابو داود عن شيخه سليمان بن حرب فقال يستنجي بالماء ورواه
عن محمد بن جعفر بلفظ اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل
به وفي رواية مسلم عنه انس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
علينا وقد استنجى بالماء وللاسماعيلي فانطلق انا وغلام من
الانصار معنا اداوة فيها ما فيستنجي منها النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ فبان بهذه الرواية ان حكاية
الاستنجاء من قول انس لا من قول هشام كما ادعى الاصيلي
وانه يحتمل ان المراد بقوله فقد استنجى هذا الاجتماع
بهذه الروايات وفيه تردد ايضا زعم ابن عبد الملك البوني
ان قوله يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء اوبه عن انس
وعن ابي هريرة قال اتبعت النبي بفتح الدال المشناة اي
سرت وراءه صلى الله عليه وسلم وقد خرج لحاجته بمكة
وقعت حالا فلا بد فيها من قد ظاهرة او مقدرة قاله المعم
فظاهره ان لفظ قد لم يقع في رواية فما في شرح هذا من
زيادة تما لا يعتمد واسقط من الرواية وكان لا يلتفت وراءه
فدنوت منه فاردف الاسماعيلي اسرعت واستنجى فقال
من هذا فقلت ابو هريرة فقال ابغني بحمسة وحجارة ثلاثة
اي اطلب لي بتال بنبتك الشين اي ملتبسة لك وبحمسة قطع اذا
كان من المزيد اي اعني علي الطلب بتال ابغيت الشيء اي
اعنتك على طلبه وهما روايتان قال الحافظ والوصل اكيف
بالسياق ويويده رواية الاسماعيلي ابغني وفي رواية ابغني
بحمسة قطع ولام بعد المعجمة بدل النون احجارا اسعود شان لا
لابغيها واتى من اتاه عاما عطاءه والمعنى هنا ناولني احجارا
استنفض بها بالنصب على الجواب وضاد معجمة تجزوم جواب الامر
ويجوز الرفع على الاستيناف قال القزاز استنفل من الشيء
وهو ان يهز الشيء ليتطاير غباره قال وهذا موضع استنفض
اي بتقديم الفاء على القاف ولكن كذا روي ورده الحافظ
بان الرواية صواب ففي القاموس استنفضه استخرجه
بالجر استنجي وهو ماخوذ من كلام المطرزي قال الاستفاض

الاستنجاء ويكفي به عن الاستنجاء ومن رواه بالقاف والصاد المهملة
فقد صحف وللاسماعيلي بدله واستنقى استنجى وكانها
المراد بقوله في رواية البخاري او نحوه ويكون القرزد من
بعض رواته انتهى او نحوه بالنصب مقول قال اي
قال لحق هكذا اللفظ فلا يرد ان قال انما تنصب بالحاء ونحوه
مقول لانه وان كان مقولا لكنه في معنى الجملة كما قلت
قصدة ولا تأتني بالجزم نحذف الياء على النهي وللمستملي
باثبات الياء على النفي وفي رواية ولا تأتي بعظم ولا روث
لانهما مطعومان للجن كما في البخاري في المبعث ان ناسا من
قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ ما يأكل العظم
والروث قال هما من طعام الجن فظاهر هذا التعليل
اختصاص المنع بهما فهل يلحق بهما جميع مطعومات
الانس من الاولى وكذا المحترمات كما وراق كتب العلم
وكان عباد الله عليه وسلم خشي ان تقوم ان باطهرية
من قوله استنجي ان كل ما يزيل الا نشكاف ولا اختصاص
لذلك بالاحجار وشبهه باقتصاره في النهي على العظم والروث
قال هما من طعام الجن ان ما سواهما بخلافه ولو اختص ذلك
بالاحجار كما يقول بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن للتخصيص
هذين بالذكر معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها
وقد قال علة النهي عن الروث نجاسته الحق به كل ما في
معناه كالزجاج الاملس ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي
بروث او عظم وقال انهما لا تطهران فانتيته بأحجار بطرف
اي في طرف ثيابه فوضعتها الى جنبه اسقط من رواية البخاري
واعرضت عنه كذا في اكثر الرواة وللكشميهني واعرضت
بزيادة مشناة بعد العين والمعنى متقارب فلما قضى
حاجته النعته بنعوة قطع اي لحقه بهن اي اتبع المحل
بالاحجار وكني بذلك عن الاستنجاء وقضيته انه لم يتبعها
بالماء ولا يخالفه قول عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من غائط الا مسنا ما رواه ابن ماجه
وفي رواية له ايضا منها ما ان ليس متعددة ثلاثا لانه اخبار

عمارته على فلا ينافي رواية غيرها من الاقتصار على الاحجار ويحتمل
انه استنجى بالمناديل الاحجار قال الحافظ وفي الحديث جواز اتباع
السادات وان لم يأمروا بذلك واستخدام الامام بعض رعيته
والاعراض عمن قضى الحاجة والاعانة على اخفاء ما يستحيى
به واعتناؤه عنده كيلا يحتاج الى طلبه بعد الفراغ فلا يأس
التلويح وعن عبد الله بن مسعود قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء الحاجة فأخذ
به معناه التلويح فأمرني ان ائتيه بثالثة احجار فوجدت
اي اعصبت حجرين والتمست اي طلبت الحجر الثالث فلم اجده
بالضمير المنصوب اي الحجر الثالث وفي رواية نحذف الضمير
فأخذت روثة زاد في رواية لابن خزيمة وكانت روثة حمار
وقال التيمي ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال
والحمير فاشتبه بما فأخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا
رجس بكسر الراء واسكان الجيم وقيل لغة في رجس بالجيم
ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة بالجيم ويؤيده
التعبير بروايته بنجس لكن هذا رجس يعني نجسا ويقال الرجس النجيع
ردست حالة العلماء الى حالة النجاسة قاله الخطابي وغيره
والاولى ان يقال رد من حالة العلماء الى حالة الروث وقال ابن
بطال ولم اجد هذا الحرف في اللغة يقتضي ان الرجس بالحاء وتفقه
ابن عبيد الملك بان معناه الرد كما قال تعالى ارسلوا فيها اي ردوا
وبانه قال هذا رد عليك التمهيد ولو ثبت ما قال لكان بنى الراء
وكسره وكسانا ازدره واغرب النسائي فقال عند هذا الحديث
الركس طعام الجن وهو ان ثبت لغة فهو من باب الاشتراك
قاله الحافظ وذكر انه لم الاشارة الراجع للروثة باعتبار تذكير
الخبر كقوله تعالى هذا ربي وفي رواية هذه ركس على الاصل
ووجه اتيانه بالروثة مع امره بالاحجار انها قاسها على الحجر
بجامع الجمود فتطهر صلى الله عليه وسلم قياسه بالنزق او بانه
الحاح بقوله هذا ركس وان كان قياسه لعذورة عذم
المنصوص ولام اي المذكور من حديث ابي هريرة وابن مسعود
البخاري في الطوارة وغيرها وبقية في كثير نسخ المصنف سقوط على
وقال هذا ركس وفي بعضها ثبوتها وهو اكثر ذهبي في البخاري

في حديث سلمان الفارسي عند مسلم مرفوعا بعدني قال صلى الله
عليه وسلم لا يبتلج احدكم باقل من ثلاثة احجار فنهيه وافق
امره لابن مسعود ان يأتيه بثلاثة وقد اخذ الشافعي واحمد
واصحاب الحديث بهذا المذكور من النهي والامر فاشترطوا
ان لا ينقص من الثلاثة مع مراعاة الانقاء اذا لم يحصل بما
فتزاد حتى ينقي ويتجه ح الايتار لقوله عليه الصلاة والسلام
من استجمر فليوتر فالامر للندب وليس بواجب لزيادة
في ابي داود وابن ماجه حسنة الاسناد وصححه ابن حبان
قال عقب قوله فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج عليه في عدم الايتار وبهذا اخذ مالك وابو حنيفة
وداود ومن وافقهم في ان الايتار مستحب فقط لا شرط
ولا يخالفه حديث سلمان في النهي لحمله على الكمال وكذا
امره لابن مسعود لانه شرط كما زعم المخالف لقصد تجه
في هذه الرواية بان الامر يفيد الوجوب ورد بانه حصل الجمع
بين الادلة وحمله على الزايد على الثلاث ان لم يحصل
بها قال الخطابي منتصر المذهب لو كان القصد الانقاء
فقط لكان اشتراط العدد عن الفايدة وفيه انه لم يخل
عنها اذ المستحب فايدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء
فيه معنى ذلك على ايجاب الامرين العدد والانقاء فان حصل
بالثلاث والا زيد وتخلير العدة بالانقاء فان العدد مشترط
ولو تحققت براة الرحم بقرء واحد وهذا ممنوع وسنده
في ان العدة غير باسن التعبد وقال الطحاوي تاييدا لمذهبه
لو كان العدد مشترطا لعلمه عليه الصلاة والسلام حجرا
ثالثا وعقل رحمه الله مع كونه من كبار الحفاظ عما اخرجه
احمد في مسنده من طريق معمر بن راشد الازدي مولاهم
البصري نزيل اليمن ثقة من رجال الجميع مات سنة اربع
وخمسين ومايه وهو ابن ثمان وخمسين سنة عن ابي اسحاق
وعبد الله السبيعي عن علقمة عن ابن مسعود فسقط من المص
راويان عند احمد تبعا كذا في الفتح وهو من التلخيص المخل
اذ معمر لم يدرك ابن مسعود في هذا الحديث فان فيه
فالتي الروثة وقال انها ركس ايتني بحجر في رواية ايتني

بغيرها

بغيرها وبرجال ثقات اثبات روي لهم الشيخان زاد الحافظ وقد تابع
معمرا عليه وبر شيبة الواسطي وهو غير ضعيف اخرجه الدارقطني ص
وتابعهما عمار بن رزيق احد الثقات عن ابي اسحاق وقد قيل
ان ابا اسحاق لم يسمع من علقمة لكن اثبت سماعه منه لهذا
الحديث الكرابيسي وعلى تقدير انه ارسله عنه فالمرسل
حجة عند الحنافيين وعندنا اذا اعتضد واستدلال
الطحاوي عليه تقديرا انه لم يأخذ الا بالاحرين فيه نظر لاحتمال
ان يكون الثني بالامر الاول في طلب الثلاثة فلم تجه الامر
بطلب الثالث كما في الفتح قايلا واثنتي بطرف احدهما عن ثالث
لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك
حاصل ولو بواحد والدليل على صحته انه لو مسح بطرف
واحد وجه ثم اخر فمسح بطرفه الاخر لاجزاه بالاتفاق
انتهى ملخصا من فتح الباري وزاد وقال ابو الحسن بن القصار
المالكي روي ان اتاه بثالث لكن لا يصح والموضح فالاستدلال
به ممن لا يشترط الثلاثة قايم لانه اقتصر في الموضعين
على ثلاثة فحصل للمد منها اقل من ثلاثة وفيه نظر اتضح
لان الزيادة ثابتة كما قدمنا وكأنه انما وقف على الطرف
التي عند الدار قطني فقط ثم يحتمل انه لم يخرج منه
شيء الا من سبيل واحد وعلى تقدير انه خرج منها
فيحتمل انه اكتفى للقبل بالمسح في الارض وللدبر بالثلاث
او مسح من محل منها نظر فيه ولما الدلالة للاعم على عدم
اشتراط العدد بالقياس على مسح الراس ففاسد الاعتبار
لانه في مقابلة النص الصريح تقدم من حديث ابي هريرة
وسلمان انتهى ولا فساد لمحمد النص على الكمال والله اعلم

الفصل الثاني

من المقصد الثالث فيما اكرمه الله تعالى به من الاخلاق
الزكية الصالحة الناشية وجمع الاخلاق باعتبار الثمرات
الناشية عن الخلق من الاوصاف الحميدة كثيرة ولعمال الذي
وعدم المجازاة بالاساءة فلا يريد ان يكون جبلة في الانسان
بمقتضى الخلقة او بناء على تعوده فصار اليه كثير ومشرفه
من الاوصاف المرغبة بمعنى الاخلاق الزكية على ان المراد بها

الثمرات ان الاخلاق جمع خلق بضم الخاء واللام ويجوز اسكانها
تخفيفا لكن الضم للاصل لكن سوى بينهما في النهاية قال الراغب
الخلق والخلق بالفتح فالاول بالبصر للثاني في الاصل بمعنى واحد
كالشرب بالفتح والشرب بالضم لكن خصص في الاستعمال وان اطلق
بالاشتراك على كل منهما الخلق الذي بالفتح بالصفات والصور
المدركة بالبصر وخص الخلق الذي بالضم بالقوى والسجايا
المدركة بالبصيرة انتهى وفي النهاية الخلق بضم اللام
وسكونها الدين والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة
الانسان الباطنة وهي نفسه وأوصافه ومعانيها المختصة
بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ولها أوصاف
حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة
الظاهرة وقد اختلف فاحسن الخلق غريزة بجهة من الخلقية
فزاي سنوطة اي طبيعة او مكتسب وتسكن قال
بانه غريزة لحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله قسم بينكم اخلاقكم فاعطى بعضنا خلقا
حسنا وبعضنا سيئا وفات في سوء نبيها كما قسم بينكم ارزاقكم
فوسع على بعض وضيق على بعض الحديث رواه البخاري في الادب
المفرد كما عزاه له جمع منهم المنعم على البخاري خلافا لما يوهمه
اطلاقه هنا انه رواه في الصحيح وقال القزويني الخلق الجبلة
بكسر الجيم والباء وتشديد اللام طبيعة وخلقة وغريزة هو
وسجية بمعنى واحد كما في المصباح في نوع الانسان وهو
ايضا افراد النوع في ذلك النوع متفاوتون اذ النوع حقيقة
واحدة لا تكثر فيها ولا تعدد واختلافهم فيها باعتبار ان بعضهم
من جبلت طبيعته على محبة الافعال الحسنة وبعضهم
من طبيعته على خلاف ذلك واليه اشار بقوله فمن عليه
شيء حسن لاختلف فحاسنا وغيره منها اي من الصفات
الانفس الطبيعة التي هي عبارة الجبلة المخصوصة بالحسن
كان محمودا ولا يرد عليه ان الجبلة شيء واحد فلا تتصف بالحسن
ولا ضده لما قلنا المراد بها الصفات الانفس الطبيعة ولا يخلب
عليه شيء بان علمت عليه صفات الذم او استوى فيها الامران
نعم المأمور بالاحاديث الدالة على طلب تحسين الخلق وذلك

ان كان الخلق ضعيف فيرتاض صاحبه اي يسعى في تذليله
بتعويده الصفات الحميدة شيأ وشيأ حتى يتأتى يعني ان الحسن
مقصود بالتشكيك فمن غلب عليه الحسن الكامل لا يحتاج الى علاج
ومن غلبت عليه عناصر الذم احتاج الى علاج قوي ومن كان
فيه اصل الحسن احتاج الى رياضة ليحصل له قوة في الصفة
التي تابس بها كذا املاه الشيخ زاده رحمه الله وقد وقع في حديث
الاشج بجة وجيم سمي به لاشجة كان في وجهه واسمه المنذر
ابن عايذ بجة فتحتية فجيم على الصحيح المشهور الذي
قاله ابن عبد البر والاشرف قيل اسمه المنذر بن الحارث
ابن زياد بن عصر بفتح العين والصاد المهملة ثم راء ابن عوف
وقيل المنذر بن عامر وقيل بن عبيد وقيل اسمه عايذ بن
المنذر وقيل عبد الله بن عوف ان صلى الله عليه وسلم
قال له ان فيك لخصلتين تحبهما الله ورسوله الحلم
والتأني او الخبر مكافأة الظالم او العفو عنه او غير ذلك لا الناكة
بالتصغير بزنة فتاة التثبت وعدم العجلة وذلك ان وفد قيس
بادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم بثياب سفرهم واقام
الاشج في رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس حسن ثيابه
ثم اقبل الى النبي فتنبه صلى الله عليه وسلم ولبسه الى جانبه
وقال ان فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله قال التؤدة ام قال الاناة
يا رسول الله انك لتزاول الرجل على شيء اشد عليه من دينه
فيك على انفسنا ونرسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا
ومن ابى قاتلناه قال صدقت ان فيك لخلقا عياض فالاناة
ترويه حتى تنظر في مصالحه ولم يجد ولكاسم هذا القول الذي
قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب قال يا رسول
الله قديما كان الخ كورين لخصلتين هكذا في نسخ بالافراد ومثلها
نخط الشامي وفي بعضها كانا بالتثنية لكن المناسب كما تقدم في او
حدثنا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلتين تثنية
خلة وفي الخصلة كما في النسخ الصحيحة وخط الشامي وهو موافق
لقول المصنف في خلتين لفظا ومعنى وفي رواية لخصلتين يكون عدل

عن لفظه الى معناه فرارا من تواردالالفاظ وان بين مخالطين
فا في شيء على اثنين لا بناسب قوله خصلتين الاعلى ما على
غير معين للخلق نحمها الله زاد في رواية ورسوله رواه احمد
والنسائي وصححه ابن حبان وعلى في مسلم والترمذي عن سويد
ابن عباس وتقدمت التتمة مبسوطة في الوضوء فتردية
السوال وتقريره عليه لقوله قديما شعبان في الخلق ما هو
جبلي وما هو مكتسب لانه صلى الله عليه وسلم اقره على سواله
واجابه بقوله قديما قال ابن حجر وغيره وهذا هو الحق قال
شيخنا وهو جمع بين القولين لا ثالث وقد كان صلى الله
عليه وسلم اذا نظر في المراة يقول اللهم كما حسنت
احسنت خلقي بالفتح فحسن خلقي بالضم لاقوى على اشتمال
الخلق والخلق بتحقق البعودية والرضى بالعدل وشاهدة
الربوبية قال الطيبي ينبغي ان يريد طلب الكمال واتمام
النعمة عليه بالكمال دنيا وان يكون طلب المزيد والثبات
على ما كان اخرجه احمد وصححه ابن حبان من حديث عبد
الله بن مسعود ورواته ثقات قال شيخنا فيه دليل على
ان حسن الخلق قد يتجدد ويجاب بدوان لم يكن وقال غيره
تمسك به من قال حسن الخلق غريزي لا مكتسب والمختار
ان اصول الاخلاق غرايز والتفاوت في الثمرات وهو الذي
به التكاليف وعند مسلم في حديث دعا الافتتاح واهدني
باحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت ويرد ايضا على
انها قد تكتسب وقد اجتمع فيه عليه الصلاة والسلام من صفات
الكمال ما لا يحيط به حد ولا يحصره عد اثنى الله عليه في كتابه
الكريم فقال وانك لعلى خلق عظيم وبالغ سبحانه وتعالى
ربك بمجنون وان لك لاجرا غير ممنون وانك لعلى خلق عظيم
لتحاكي من قومك ما لا تتحمل امثاله وقالت عايشة ما كان احد
احسن خلقا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دعاه احد
من اصحابه ولا من اهل بيته الا قال لبيك فلذلك انزل الله
وانك لعلى خلق عظيم رواه ابن مردويه وابو نعيم بسند واه
وكلمة على للاستعلاء تدل اللفظ على انه مستعلن على الاخلاق
ومستولي عليها اي متمكن من الجري على مقتضاها بيذل المجهود

واحتمال

واحتمال الاذى وعدم الانتقام فاشبه في تمكنه من ذلك المستعلي على
الشيء المستقر عليه فهو استعارة تبعية لجريانها في الحرف والخلق
ملكة نفسانية يصدر على التصرف بها الاتيان بالافعال الجميلة
كان هذا تعدين للخلق الحسن المرغب شرعا وعرفا فلا يشكل
بان الخلق قد يكون حسنا وقد يكون قبيحا ولذا احاذر الخلق في
احاديث كثيرة ولذا اعترض عليه بان هذا التعريف ليس
بصواب اذ الراشيء عن الجبلة يكون جميلا وتارة يكون قبيحا
اقول وما ذكره انما هو تعريف الخلق الحسن لا لمطلق الخلق
فلا نه لم يتفق على قول الراغب حد الخلق حال الانسان
داعية الى الفعل من غير فكر ولا روية ولا قول الغزالي هيئة
للنفس تصدر عنها الافعال بسهولة من غير احتياج الى فكر
وروية فان عد رعن الهيئة افعال جميلة محمودة عقلا
وشرعا سميت خلقا حسنا وان صدر عنها افعال قبيحة
سميت خلقا سيا واجيب بانه لم يدع حصر ما ينشا عنها
في الجميل رواه شيخنا بان حق التعريف ان يكون جامعا مانعا
والاعتراض بالنظر لوضع اقال الحسن في الجواب انه قد يراد
بالتعاريف تعريف بعض الانواع لتمييزه عن غيره بصفة
حتى صار كانه حقيقة في ذلك الشيء وتنزيل غيره منزلة
العدم وهو هنا الخلق الحسن الغير المرغب لاعتبار به وقد وصف
الله نبيه بما اي الكمال يرجع الى قوته العلمية وقد وصف
اي ذلك الكمال عظيم والمعنى وصفه بكمال عظيم يرجع الى
قوته العلمية فقال وعلمك ما لم تكن تعلم من الاحكام والغيب
وكان فضل الله بذلك وتبعيره عليك عظيما اذ لا افضل اعظم
من النبوة ووصف ما يرجع الى قوته العلمية بانه عظيم
فقال وانك لعلى خلق عظيم تدل بمجموع هذين الايتين
على ان وهبه بين الارواح البشرية عظيمة عالية الدرجة
كما انها لقوتها وشدة كمالها من جنس ارواح الملايكة اذ اعطاها
الله قوة في المدلا تقدر اليها البشر وفي العلم ما يصلون به
الى معرفة حقايق الامور في اللوح المحفوظ بغير الالهام والعلم
الضروري بمعرفة الامور على ما هي به في الواقع ولذلك كان
صلى الله عليه وسلم قال الحليمي وانما وصف خلقه بالعظم لان

الغالب وحسن الخلق بالكرم لان اكرم الخلق يراد به السماحة
والمماسحة بزال مهملة مفتوحة ومثلثة السهولة
واللين كما في النهاية وغيرها وهو عطف مباين اذ السماحة
كثرة العطاء والمسامحة لغم ولم يكن خلقه صلى الله عليه
وسلم مقصورا على ذلك للمذكورة من السماحة والمسامحة
بل كان رحيما بالمؤمنين رفيقا بهم شديدا قويا على الكفار
غليظا عليهم مهيبا عظيما تزنة ابيبة اسر مقصود من
هاب في صدور الاعداء متصورا بالرعب منهم حال من الاعداء
على مسيرة شهر كما ورد في الحديث لانه لم يكن بينه وبين
اعدائه يومئذ الكثر من شهر من كل جهة فكان وصفه
بالعظيم دون الكرم اولى لشيار الانعام والانتقام وقال
الجنيد ابو القاسم بن محمد النهاوندي الاصل البغدادي
المشتهر القواريري الزجاج نسبة لحرفة ابيه سيد
الطائفة مرجع اهل السلوك تفقه على ابي ثور وكان
يفتي بحضرته وهو ابن عشرين سنة ورزق من القبول
وصواب القول ما لم يقع لغيره كان اذا مر ببغداد وصف
الناس له صفوفا وكانت الكتبة تحضر مجلسه لالتقاطه
والنقل لتنزيره والفلاسفة لدقة نظره والمتكلمون
لتحقيقه والصوفية لاشاراته وحقايقه مات ببغداد
سنة تسع او ثمان وثمانين ومائتين وعزرت صلى قلبه
فلان الخ ستين النفا وانما كان خلقه صلى الله عليه وسلم
عظيما لان ليس لكن له خلقة سوى الله تعالى اي سوى
الاشتغال باستقبال امره ونهيه وتعظيمه بالاقبال بجملته
على عبادته فلا يقبل على غيره طرفة عين وقيل لانه عليه
الصلاة والسلام عاشر الخلق بخلقه وكان يتحلم معهم في
امور دنياهم مع مزيد تخلق بهم وان اقتضى المزاح مازحهم
ولا يقول الا حقا كما قال زيد بن ثابت كنت جار النبي صلى الله
عليه وسلم وكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الاخرة
ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا رواه البيهقي وابونعيم
بقلبه اذ هو متقبل على الله عاشر سره عنه بتلذ اليه
بشراشره وقيل لاجتماع مكارم الاخلاق فيه قال عليه الصلاة

والسلام

والسلام فيما رواه الطبراني في الاوسط على الصواب وعزاه الديلمي
لابن عمر عن معاذ وفي رايته فيه انما فيه حديث ابي هريرة الاتي
افاده السخاوي بسنة فيه عمر بن ابراهيم المقدسي وهو
ضعيف عن جابر بن عبد الله ان الله بعثني بتمام مكارم
الاخلاق وكمال محاسن الافعال لكنه وان كان ضعيفا رواية
فله شواهد كما افاده بقوله وفي رواية مالك في الموطا بلاغا
اي انه قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم
مكارم الاخلاق قال البلقيني وان كان من اقسام الضعيف الا ان
بلاغات الامام ليست منه لانها تتبعت كلها فوجدت
صحيحة او حسنة ولذا قال ابن عبد البر على الموطا هو متصل
من وجوه صحاح عند ابي هريرة وغيره منها ما اخرجه
احمد والحاكم باسناد رجاله الصحيح عن ابي هريرة رفعه بلفظ
صالح واخرجه البزار من هذا الوجه بلفظ الموطا وفي رواية
لاتمم حسن الاخلاق وحسن الخلق اختيار الافضايل وتدكر
الرذايل فجميع الاخلاق الحميدة كملها كانت فيه صلى الله
عليه وسلم فانه ادب بالقرآن كما قالت عايشة رضي الله
عنها فيما رواه مسلم وغيره كان خلقه القرآن يغضب لغضبه
ويرضى لرضاه قال ابن الاثير اي كان متمسكا باوامره
ونواهيه وما يشتمل عليه من المكارم والمحاسن وقال البيضاوي
اي جميع ما حصل في القرآن فان كل ما استحسنه واثنى عليه
ودعا اليه قد تحلى به وكل ما استقبحه ونهى عنه وتجنبه
تخلى عنه وكان القرآن بيان خلقه وفي الديباج معناه العمل
به والوقوف عند حدوده والتادب بآدابه والاعتبار بامثاله
وقصصه وتدبره وحسن تلاوته التمس وهو متقارب
شرح هذا الحديث اخرجه الامام احمد وسلم وابو داود وعنهما
بهذا اللفظ وزيادة يغضب لغضبه ويرضى لرضاه
ورواه ابن ابي شيبة وغيره ان عايشة سئلت عن خلقه
صلى الله عليه وسلم فقالت كان احسن الناس خلقا كان
خلقه القرآن يرضى لرضاه ويغضب لغضبه لم يكن فاحشا
ولا متفحشا ولا صخابا في الاسواق ولا يجزي السيية بالسيية
ولكن يعفو ويصفح ثم قالت اقرا قد افلح المؤمنون اي العشر

فقدر السماء فقالت هكذا كان خلقه صلى الله عليه وسلم قال
بعض العارفين وقد علم ان القران فيه المتشابه الذي لا يعلم
تاويله الا الله والراسخون في العلم مبتدا اخبره يقولون امنا به
اي اقررناه في نصابه اي اصله بحيث لا نتكلم فيه بشيء واقررنا
اعترفنا به من خلف محابه لعدم قدرتنا على كشفه والمراد بالحجاب
ما يمنع حمل المتشابه على ظاهره كما سنقاله اطلاعا لله يعني
امنا به مع اعترافنا بالشكال علينا وتقاصرنا سيف الحجة به
ولكن في قرابه اي انجمنها مع عدم العلم بالمراد منه
وما كونه ما تحصل شقاه ولا حده ما تحس الاناملي
يعني انه لا يدرك معناه لشدة خفايه بحيث اشبه من الموجودات
ما تدرك بالبصر لدقته وخفايه ولا تدرك صفته بحس الانامل
لذلك ايضا وقال صاحب عوارف المعارف العارف العلامة عمر
شهاب الدين بن محمد بن عمر السهروردي بضم المهملة وسكون
الواو وضم الراء وفتح الواو وسكون الراء الثانية ونون ودال مهملة
نسبة الى سهرورد بلد عمد زنجان الامام الورع الزاهد الفقيه
الشافعي ولد سنة تسع وثلاثين وخمسمائة واخذ عن الكيلاني
وغيره وسمع الحديث من جماعة وتدا الفقه والخلاف شم لازم
الخلوة والصوم والذكر شم تكلم على الناس لما امين ووصل الى
الله به خلق كثير وتادب على يديه كثير من الصحابة وكف
واتعدوا ما اخذ بذكر ولا حضور جمع ولازم الحج حتى مات محققه
تحمل على الاعناق من العراق الى البيت الحرام ومات ببغداد ليلة
محرم سنة ثمان وثلاثين وستمائة ولا يبعد ان
قول عائشة رضي الله عنها كان خلقه القران فيه ومن غامض
فحوى ما اشارة الى الاخلاق الربانية فاحتشمت استحيت
لحضرة الالهية ان تقول كان متخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت
عن المعنى بقولها كان خلقه القران استحياء من سبحات بفتح
السين الجلال اضافة بيانية قال المصباح السبحات النهايات التي
جلال الله وعظمته ونوره وبهاؤه وستر الجلال بطريق المقال
وهذا من وفور عقلها وكمال ادبها انتهى فكما ان معاني القران
لا تتناهى فكذلك اوصافه الجميلة الدالة على خلقه العظيم
لا تتناهى اذ في كل حالة من احواله يتجدد له مكارم الاخلاق ومحاسن

الشيم

وقال لعله قبلوا بالموحدة وقال القرطبي في هذا الحديث اشارة الى
ان عيبنة ختم له بسوء لان صلى الله عليه وسلم ذمه واخبر من
كان كذلك كان شر الناس ورده الحافظ بان الحديث ورد بلفظ
العموم وشرط من اتصف بالصفة ان يموت على ذلك وقد ارتد
عيبنة ثم اسلم كما سر انتهى وما انتقم صلى الله عليه لنفسه
خاصة رواه البخاري وسلم وابو داود وفي حديث عن عائشة
قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا
اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس عنه
وما انتقم رسول الله صلى الله عليه لنفسه الان تنتهك
حرمة الله فينتقم لله قال قلت قد صح انه صلى الله عليه
وسلم امر بقتل عقبة بالقاف ابن ابي معيط بدا اسره يوم
بدر وعبد الله بن خطل بمعجمة فمهملة مفتوحتين يوم فتح
مكة وغير هما ممن كان يوذيه صلى الله عليه وسلم وهذا ينافي
قوله اي الراوي وهو عائشة وما انتقم لنفسه فالجواب
انهم كانوا يؤذونه بما لا يكون هتكا لحرمات الله فينتقم لله بذلك
لا لنفسه وقيل اراد الشخص الراوي عائشة لانه لا ينتقم اذا
اوذي في غير السبب الذي يخرج الى الكفر بخلاف عن الاعرابي
الذي جبذ برداءه حتى اثر في كتفه وسر حديثه قريبا وحمل الداودي احمد بن نصر
شارح البخاري عدم الانتقام على ما يختص بالمال قال وهو الذي
فقد اقتص ممن نال منه بمال واقتص ممن ضربه في سرعته
بدد نهيه عن ذلك بان اسر بلدهم مع انهم كانوا في ذلك تاولوا
انها لهم على عادة البشرية من كراهة النفس للذل واقال في
الفتح كذا قال وقد اخرج الحاكم هذا الحديث من طريق عمر
عن الزهري بهذا الاسناد كما في الفتح اي باسناد الزهري هو
عروة عن عائشة لا سر سل كما يوهمه تصرف المصنف مطولا واوله
ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما بذكر اي بصريح
تفسير لذكر اسمه وما ضرب بيده شيا قط ادميا ولا غيره
كما ياتي الا ان يضرب في سبيل الله فيضرب ان احتاج ولا سيل
شيا قط فيمنعه بل يعطيه ان كان عنده والا وعد الان سيال
ما ثما مصدر ميمي بمعنى اثما اي ما فيه اثم من قول او فعل وما

وما انتقم لنفسه من شيء الا ان تنتهك بضم الفوقية وسكون
النون وفتح الفوقية والهاء اي لكن اذا انتهكت حرمات الله
فيكون لله ينتقم لا لنفسه من اركب تلك الحرمة الحديث
زاد في الذيل وهذا السياق لمسدد الحديث عند مسلم من
طريق هشام عن عائشة واخرجه الطبراني في الاوسط
من حديث انس وفيه ما انتقم لنفسه الا ان تنتهك
حرمة الله فان انتهكت حرمة الله كان اشدهم الناس غضبا
لله ومما روي من اتساع خلقه وحلمه صلى الله عليه وسلم
اتساع خلقه للطائفة المنافقين قال ابن عباس كان المنافقون
من الرجال ثلثمائة ومن النساء مائة وسبعين الذين كانوا
يؤذونه اذا غاب ويتملقون يشهدون له اذا حضر وذكر
مما تنفر منه النفوس من الشرية حتى توبيدها العناية
الربانية وكان صلى الله عليه وسلم مما اذن له في التشديد
عليهم فتح لهم بابا من الرحمة لانه رحمة فكان يستغفر
لهم ويدعو لهم حتى انزل الله عليه استغفر لهم او لا
تستغفر لهم فقال عليه الصلاة والسلام خيرني ربي بين
الاستغفار وتركه فاخترت ان استغفر لهم واستدل بهم
التخيير من الاية لان المراد بهذا العدد ان الاستغفار لو كثر
لا يفيد حتى اقدم جماعة كالفزالي وامام الحرمين وابن فلاني
والداودي فطعنوا في صحته مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين
وسائر الذين خرجوا الصحيح على صحته وذلك ينادي على الجلالة
بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه واجيب
باجوبة اجودها ان النهي عن الاستغفار لمن تاب مشركا
لا يستلزم النهي عنه لمن مات مغلورا للاسلام كما احتمال كونه
صحيحا ولا ينافيه بقية الاية لجواز ان الذي نزل اولا قوله
فلن يغفر الله بدليل تمسكه صلى الله عليه وسلم به وقوله
اما خيرني الله تمسكا بالظاهر على ما هو المشروع في الاحكام حتى
يقوم الدليل المصادف عن ذلك فكمن الله النفاق بعد ذلك وقاك
ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين
وبهذا يندفع الاشكال وتقدم بسط هذا في المقصد الاول ولما
قال ان استغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال جواب

لما دخلت عليه الفاء على قلة صلى الله عليه وسلم لازيدن على السبعين
وفي رواية فوالله لازيدن واخرج فاما استغفر سبعين وسبعين
وسبعين وهو وان كانت مراسيل يقوي بعضها بعضا ووعده
صدق لا سيما وقد حلف وايثر صيغة المبالغة في التاكيد
وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة لما نزلت استغفر
لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن
يغفر الله لهم قال صلى الله عليه وسلم لازيدن على السبعين
فانزل الله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر
لهم لن يغفر الله لهم ورجاله ثقات اي وترك الاستغفار بعد
نزول الاية بسورة المنافقين انه لا يتاتى فيها التخيير واذ الكون
استغفاره لهم مع سوء اسرارهم وقوله عبد الله الصالح
الذي تولى كبر المنافقين لحاد معظمهم وهو عبد الله
ابن ابي بن سلول والاذى منهم اي للمنافقين ببر ابيه
حين جاءه يستاذنه في قتله لما بلغه بعض مقالاته صلى الله
عليه وسلم فقال بل احسن صحبته رواه ابن منده
باسناد حسن ولما مات كفنه في ثوب خلعه عن بدنه
بطلب منه لذلك وروى الطبراني عن ابن عباس لما مرض ابن ابي
جاء صلى الله عليه وسلم فقال قد فهمت ما تقول فاعطني
قميصي وكفني في قميصك وصلي علي فعل وصلى عليه بطلبه
وطلب ابنه لذلك في الصحيحين عن ابن عمر لما مات ابن ابي
جاء ابنه عبد الله الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ان
يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه ثم سأله ان
يصلي عليه الحديث ففيه فصلى عليه رسول الله فانزل
الله تعالى ولا تصل على احد منهم الاية فلا عبرة بتصدير
البيهقي باب الرخصة في الصلاة عليه والطبراني وغيره عن قتادة
فذكر لنا ان لما انزلت الاية قال صلى الله عليه وسلم وما ينهاني
عنه قميصي وانى لارجو ان يسلم بذلك الف من قومه وروي
ان العباس لما خرج اسلم لما راوه يستشفع بثوبه ويتوقى
الدفاع العذاب عنه هذا وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
تجذبه بكسر الذال بثوبه ويقول يا رسول الله اتصلي على
راس المنافقين فنثر ثوبه من عمر بالمثناة الفوقية جذبه

في الصحيحين عن عائشة من بيض زريق بفتح الزاي وفتح الراء بطن
من الانصار ذكر الواقدي بانه كان حليفا فيهم ووقع لعياض انه اسلم
وردد البرهان بانه لا يعلم له اسلاما ولا ذكرا في الصحابة وقيل كان
منافقا ولعل المراد القول باذ النفاق اخفا الكفر واظهار الاسلام
ولبيد لم يكن كذلك فهو على حد قوله صلى الله عليه وسلم اية
المنافقين ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ايتمن خان
رواه الشيخان ويطلق النفاق على الكفر ايضا اذ سحره تعليلة
لنفسه على ظاهر حديث الصحيحين وعند ابن سعد انما سحره
بنات لبيد ولبيد هو الذي ذهب به فان صح فنسب
اليه مجازا لاخذه من بناته وذهابه الى البير بهن وبقيت عقلي
الله عليه وسلم في السحر اربعين يوما رواه الاسماعيلي ولا جل
ستة اشهر دجمع بانها من ابتدا التغير مزاجه والاربعين
من استحكامه قال في الشفا وقد اعلم الله به واوحى اليه بمخرج
ما حره ولا عتب عليه فضلا عن معاقبته وعين عن اليهودية التي
سحرته في الشماة على الصحيح من الروايتين قال عياض اما في حق
نفسه فلانه لم يات قتلها به ذلك علامات بشر بن البراء قصاصا
وصرت القصة في خيبر وانما اسلمت بعضها سفهاء والله
يرحم التاني وما الفضل الزيادة في مراتب القرب الاخاتم
اي زيادة خاتم انت فصه التمييز به عن زيادة الفضل والقصد
وكانه اراد بالخاتم جميع الانبياء فضلهم وقدموا عند الله
لانبيا ويوم فيه غيوبهم وجلوهم خاتما لان به اسلمتهم تصان
الملة عن الفساد ويتزين يوم فما شبوط ما يطبع به على الكتاب
مثلا فيه صان به ما في باطنه عن الفساد بالتكلم به وتتزين يوم
يوم الملة حيث اظهر والاحكامها ونشرها فاشبه الخاتم الحلي
الذي يتزين به وفقوك نقش الفص اي كنقشه لكونه
زينة وشرفا لاضائه وسعا ملتكم مع الناس كما ان النقش زينة
الخاتم وهو ظهوراثاره بحيث يقتدي بك فيوما كما تتبع الفص
المنقوش اذا طبع به اثر ظاهر ينتفع به فاختم به عذري
لانه الخليق له عذرا في تقصيري في حقه وسأله قبوله منه
وجعل عفوه كخاتم لا يتطرق للمطبوع به خلل ومن ذلكما شفاعته
صلى الله عليه وسلم مصدر اشفع فعل الماجد شفع واشفع

متوة وقال اليك عني يا عمر وفي الصحيحين فقام عمر فاخذ بثوب
رسول الله فقال الا اقتلي عليه انه منافق فقال صلى عليه
فخالف موسى وليا في حق منافق عمدا جرى على الظاهر ولعل ذلك
وجه منه لا حتمه اشار اليه الحرابي بالذبح والتشديد
نسبة الى حران مدينة بالجزيرة قال الخطابي وابن بطال
انما فعل ذلك لكمال شفقته على من تعلق بطرف من الدين
ولتطييب قلب ولده الصحابي الصالح وليالف الخزرج ولرياسته
فيهم فلو لم تجب سوال ابنه وترك الصلاة عليه قبل ذلك ورود
النهي الصريح لكان سنة على ابنه وعارا على قومه
فاستمال صلى الله عليه وسلم حسن الاسوة في السياسة
حتى كشف الله الغطا فانزل ولا تصل الاية فما صلى على منافق
بعده ولا قام على قبره وقال القرطبي قيل انما اعطاه قميصه
وكفنه فيه تطييبا لقلب ابنه فانه كان صحابيا صالحا
شهد بدرا وما بعدها واستشهد يوم اليمامة في خلافة
ابي بكر وقد سال ذلك فاجابه اليه لان لا يرد سائلا ه
والضنة بالقميص ليست من شان الكرام وقيل مكافاة
لعبد الله المنافق الميت لانه كان البس العباس حين اسر
ببدر قميصا فكافاه بقميصه حتى لا يكون له على عمه
منة وفيه ذلك كله بيان عظيم لعظيم اخلاق النبي
صلى الله عليه وسلم فقد علم مما كان من هذا المنافق
من الايذا له كقوله لئن خرجنا ولا مرنهم ليخرجن ولا مرنهم فابوا الا ذل لا تنفقوا
على من عند رسول الله حتى ينفضوا وتوليه كبر الافك
وتابله بالحسنى فالبسه قميصه كفنا وصلى عليه واستغفر
له ذكر الواقدي ان نجم بن جارية قال ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطال الصلاة على جنازة قط ما اطال على
جنازة ابن ابي من العفو وفي ابن اسحاق عن عمر ومشى معه
حتى قام على قبره حتى فرغ منه وفي رواية للبخاري عن عمر
فصلينا معه قال ابو نعيم ففيه ان عمر ترك راي نفسه
وتابعه صلى الله عليه وسلم وفي ذلك انه عليه الصلاة والسلام
لم يواخذ لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة واسكان التحتية وصولة
ابن لاعصم الملقبين يوزن احمر وقيل اعصم بلا الف يهودي كما

حاند ولا يقال الا شفف اي لا يستعمل الا مزيدا او هجرا والمجرد
وان جاء في اصل اللغة مجردا ومزيدا فلان يراد ان فيه اثباتا
ونفيا وهو تناقض على اهل الكبائر من امته وامره اياهم
بالستر فقال من يبلي بهذه القاذورات جمع قاذورة وهي كل
قول او فعل ينتفر وكذا قال يعني المحرمات سميت بذلك
لان حقها ان تقذر فوصفت بما وصف به صاحبها فليستتر
وجوبا مع التوبة ولا يجهر احدا فان خالف واعترف عند
الحاكم حده او عزره وهذا الحديث اخرجه الحاكم والبيهقي
في السنن عن ابن عمر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم بعد
رجم معاذ الاسلمين فقال اجتنبوا هذه القاذورات
التي نهى الله عنها فمن ابتلي منها فليستتر بستر الله
ليتب الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله
صححه الحاكم وابن السكن وقال الذهبي في المهذب اسناده جيد
ولا ينافيه قول البخاري احتجنا والمستدرك غير بعيد الان الغرابة
لا تنافي الصحة وقول امام الحرمين صحيح متفق على صحته
قال ابن الصلاح بجيب او قعه في تحرم المامه بوناعة
الحديث التي ينتقر اليها العالم عالم واسر امته اتباعه
الحاضرين عنده ان يستتروا بالخمر ودوبتر هنوا عليه
فيما حنقوا بفتح المهملة وكسر النون اعتنطوا عليه
تعبوه شتموه بذكر مساويه ولعنوه بان دعوا عليه
باللعن والمعلم ليريدوا به الطرد عن رحمة الله فقال
قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقال لهم ورجل اسمه عبد
الله ولقبه حمار يلقب الحيوان كان كثيرا ما يؤتى به سكران
بعد تحريم الخمر فلعنوه فقال لا تلعنوه فانه يحب الله
ورسوله رواه البخاري من طريق زيد بن اسلم عن ابيه
عن عمر قال كان رجل يهدي عبد الله ويلقب حمارا وكان يضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يوتى به في الشراب
فجي به يوما فقال رجل لعنه الله ما اكثر ما يوتى به فقال
صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله
وذكر الواقدي ان القصة وقعت له في غزاة خيبر ولابن بشكوال
انه كان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم العكة من السمن او

السلا

افضل يجيء بها صاحبها فيقوم اعطه الثمن ويتبع بذلك النعمان
فيما ذكر الزبير بن بكار في كتاب المزاح وروى ابو بكر المروزي
ان عبد الله المعروف بحمار شرب في عهد عمر فامر به الزبير
وعثمان فجلداه فاعلم ان مكتوم قلبه اي ما كتمه قلبه
واخفاه من حب الله ورسوله بحيث لم يتكلم حقيقته
سواه صلى الله عليه وسلم لما رفضوه حين تركوه بظاهر
فعله من اضافة الصفة للموصوف اي بسبب فعله
الظاهر تركوه فظنوا ان سبعد عن الله وانما ينظر الله الى
القلوب اي الى ما فيها فيجازي عليه باحسن الجزاء وان كان ظاهر
فعله يقتضي خلافه فاعلم ان الله قلوبنا بحبه وحب رسوله
وغفر لعظيم ذنوبنا بفضله وكرمه ومن ذلك ما رواه الدارقطني
وحسنه والحاكم وصححه وابو نعيم والطبراني برجال ثقات
من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يصغي بعولة فيميل الي المرة الا ناحيتي لشرب سنه
سمولة ثم يتوضأ بفضلها اي بما فضل من شربها وفيه
طهارة السؤر وسورها وبه قال عامة العلماء الا ابا حنيفة
كره الوضوء بفضلها وخالفه اصحابه وندب ستة اماء الاحسان
الى خلق الله وان في كل كبد حراء اجرا وانه ينبغي لكل عالم
تعلم المباح انا نقرر عند بعض الناس كراهة تلبين جوزه
ومن ذلك اتساع خلقه ان قيل اعم الاشارة عائد على اتساع
فما فائدة ذكره فالجواب لعل فائدته التنبيه على ان هذا من
احسن اخلاقه كانه قال اتساع خلقه لحسه المتميز من بقية
احواله اتساع خلقه مع اصحابه كما الاتي شيخنا في شريف
تواضعه اي تواضعه الشريف واداب وحسن عشرته فهو
من اضافة الصفة للموصوف اذ حسنها مع اهله وخدمه
واصحابه ليس من اشرف تواضعه اذ الخلق الاوفى من تواضعه
في اوطان العرب كما قاله بعضهم علم ان العبد لا يبلغ حقيقة
التواضع الا عند لمعان اضاءة النور الحاصل بسبب المشاهدة
في قلبه وانما يحصل برياضة النفس ومجاهدتها في الاقبال
على الله بامتثال اوامره واجتناب نواهيه فعند ذلك تذوب
النفس يعني قواها عن ميلها الى الشهوات المايلة اليها بالطبع فتنوم

بواو وتستمر القوى والجوارح في اثرها كل الاوقات فانا جاهدها
بمنعها من شهواتها وتذكيرها ما ال ذكر من الذل والهوان اهلكها
بحيث تغيرت علما عواحتها كما نرى فلم يبق لها اثر وفي
ذوبانها سبيلا نها صفاوها خلوصها من غش الكبر والعجب
من اضافة الاعم الى الاخص اي غش النفوس الذي هو الكبر
والعجب فشبه النفس باعتبار ما طبعت عليه اصالة من نحو
كبر وعجب بتبر اشتمل على اوساخ منعت نفيه وجعل معالجة
النفس في خلوصها بالفتنة من الميل الى النفيس كتخليص
الابر ما يمنع نفعه في تلويحين ليذكر الله تذكيرها في معرفة
الاسباب والمسببات وعملوا بمقتضاها فعرفت الحق
واقبلت اليه بجلتها فلم يبق لها تعلق بشيء من ما لوفوا
فتلين وتنطبع للحق والخلق عموا اثارها التي طبعت
عليها من فتور وسرعة غضب وحرارة عند تغليان دم القلب
اذا اصابها ما تكره وغير ذلك من كدر ما يشين وسكون
وتلجها بالواو والها المفتوحتين اتقادها وغبارها عطف
مغاير وفي نسخة دهجها بالدال المفتوحة والهاء الساكنة تبدل
الغبار وعليها فعطف التفسير وكان لحظ الاوفر من
التواضع لنبيها صلى الله عليه وسلم في اوطان التعرب فكلما زاد
قربا زاد تواضعا وحبيبك يكفيك من تواضعه عليه الصلاة
والسلام ان معبوديته او تخفة اي انه خيره ربه بين ان
يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار ان يكون نبيا عبدا
تواضعا لربه مع انه لو كان ملكا ما ضره فالنبوة منقاطة
له في الوجهين فاعطاه الله بتواضعه ان جعله اول من
تنشق عنه الارض يوم القيامة واول شافع واول مشفع
مقبول الشفاعة كما يأتي بسط ذلك في الخصائص ان شاء الله
تعالى كقوله فلم يأمر سنكيا ما يدل على احد الجانبين كما عزاه
عياض في شرح مسلم للاكثر وجزم بعكسه ابن الجوزي او معتمدا
على ما لخته جزم به الخطابي وعزاه في الشفا للمحققين
او معتمدا على نفسه وعلى يده اليسرى من الارض احوالك
بسط يديها المعم في الاكل من ذا المختصر بعد ذكر حتى فارق الدنيا لانه
لما اختار العبودية فعل فعل العبد ولذا قال اكل كما يأكل العبد

ويجلس

ويجلس كما يجلس العبد وروى ابن سعدي والديلمي وغيرهما بسند
ضعيف عن انس جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يأكل متكيا فقال التكاة من النعمة فاستوى بعد ذلك قاعدا
فاروى بعد ذلك متكيا وقال انما انا عبد آكل كما يأكل العبد
واشرب كما يشرب العبد والتكاة بوزن الهمزة ما يتكا
عليه ورجل تكاة كثير الاتكاء والتاء بدل من الواو وكما في
النهاية وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تطروني بضم اوله
وسكون الطاء والاطراء المدح بالاطلاء لا تتجاوزوا الحد في مدحي
بان تقولوا ما لا يليق بي كما اطرت النصارى ابن مريم وفي
رواية عيسى ابن مريم حيث كذبوا وقالوا اله وابن اله
واحد فلانة وغير ذلك من اقوالهم انما انا عبد فقولوا عبد
الله ورسوله ولا تقولوا اما قالت النصارى فاثبت لنفسه
ما هو ثابت له من العبودية والرسالة ولا سأل له ما هو لله
لا لسواه رواه الترمذي كذا في النسخ وقد رواه البخاري
من حديث عمر وعزاه المعم لنفسه له في الاسماء النبوية
ومن تواضعه عليه الصلاة والسلام انه لو ينهر خادما رد ونيا
في كتاب الترمذي وسلم والبخاري عن انس قال خدمت
النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية احمد في السفر والحضر
عشر سنين الرواية بسكون الشين وتجوز فتحها وفي مسلم
تسع سنين وحملت على التحديد والاولى وهي اكثر الروايات
على التقريب الغا للكسر فخدمته انا ثمانت اثنا السنة
الاولى من الهجرة قال فما قال لي اف قط تاكيد للنفي الماضي
بمعنى الدهر ولا بد مع انه قد يتفق له فعل شيء ليس مما
وجه الذي اراده منه المعللني في رواية لي نعم فاستحيي
فعل وما عنفني من عنفه ولا انتهرني ولا عبس في وجهي
ولا امرني بامر فتوانيت فيه فعاتبني عليه فان عاتبني
احد قال دعوه ولو قدر شيء كان ولا قال لشيء صنعته
ولا لشيء تركته لم تركته زاد في رواية ولكن يقول قدر الله
وما شاء الله فعل ولو قدر الله كان ولو تقصي لكان وكذلك كان
صلى الله عليه وسلم مع عبيده وامائه ما عرف به سوء
احد آنفط وهذا الامر لا تنسبه له لا تطيقه ولا تقدر عليه

لم صنعته

الطباع البشرية لولا التأييدات الربانية وما ذكره الاكمال
معرفته صلى الله عليه وسلم لانه لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا
الله وان الخلق الات ووسائط فالغضب على المخلوق في شيء
فعله كالاشراك المنافي للتوحيد وذيل بسبب ذلك انه
كان يشهد تصريف محبوبه وتصريف المحبوب
في المحبوب لا يملك بد يسلم ليتلذذ فيما يفعله الحبيب
بمحبوب وفي رواية مسلم فما نيل منه في حديث ما رايت احدا
ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت
عائشة ما ضرب صلى الله عليه وسلم زاد في رواية بيده
وهو تاكيد النوعية نحو يطير بجناحيه اذ الضرب
عادة لا يكون الا باليد شيئا قط اي ميتا وغيره اي ضربا
سوريا وتضربه لم يركبوه به لم يكن سوريا ونكره بصير جابر
حتى تسير القافلة بعد ما كان عنها بعيدا معجزة وكذا
ضربه لقريش بخيل الاشجعي لاراه متخايلا من الناس
وقال اللهم بارك فيها وقد كان هزيلا ضعيفا قال علقمة فلقد
رايتني ما املك راسها ولقد بعت من بطنها ما ثني ثمن الفا
رواه الشافعي ولا ضرب امراة ولا خادما خاص على عام مبالغة
في نفي الضرب لكثرة وجود سببه ضربوا بلا بتلا بجاطبوا
تخاشنوا غالبا فقد يشوهم عدم ارادتهم من قولها شيا
الا ان يجاهد في سبيل الله فيضرب احتاج اليه وقد قتل
باحد ابي بن خلف وما قتل بيده احدا غيره بدر قال ابن تيمية
لانه لم ضرب بيده احدا غيره وما نيل منه شيء فينتقم
من صاحبه اذ طلبه لا ينتقم لنفسه الا ان يشهد لله
بضم فسكون فتح اي لكن اذا انتهكت شيء من محارم الله
فينتقم لله لا لحظ نفسه من اركب تلك الحرمة رواه مسلم
وبعضه روى البخاري وسلت كما رواه ابن سعد وغيره
عائشة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خلا في
بيته قالت كان اذا خلا بهشاشة الين الناس بما كان من
التبسم ضاحكا بمعنى ضاحكا زيادة عن التبسم قليلا
في بعض الاحيان لسرير فعل ما رات رجليه بين اصحابه زاد في
رواية حتى يقضي بوطا على احد وعنها ما كان احد احسن خلقا

من

من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينت بعض ذلك بانه
ما دعاه اي ناداه احد من اصحابه الا قال لبيك ظاهره انه جوابه
دايما ويحتمل انه كناية عن سرعة الجواب مع التعظيم رواه
في شيخ وبعضها بياض وفي اخر يدون رواه وفي بعضها رواه
البخاري وهو خطا فقد قال السيوطي في تخريج احاديث الشفا
رواه ابو نعيم في الدلايل بسنده واه ورواه ابو داود والترمذي
عذا نحو والبزار عن ابي هريرة ما انتقم احد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيخي راسه عنه حتى يكون
الرجل هو الذي يخي راسه وما اخذ احد بيده فيرسل
يده حتى يرسلها الاخذ وعند احمد وابن سعد وصححه
ابن حبان عنها اي عايشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخيعل بفتح الياء وكسر الخاء المعجمة وبعين
بكسر العوملة نعله اي يخرز قطعا على عاتق وبقية هذه
الرواية عند احمد ويصلح ما يصلح الرجال في بيوتهم اي من
الاشتغال بمهنة الاهل والنفس ارشاد للتواضع وترك
التكبر لكنه مشرف بالوحي والنبوة مكرم بالرسالة والايات
وفي رواية لاحمد ويرقع بفتح فسكون فتح ثوبه اي يصلحه
وعنده الضم ينلي بفتح فسكون مضارع فلي نقاد شيا
كما ضبطه غير واحد فجوز ضم اوله وسكون ثانيه تخفيفا
او فتحه مشقلا ثوبه اي يزيل قمله وظاهره ان القمل
يوذيه لكن قال ابن سبع لم يكن فيه قمل لانه نور ولان
الله نزه من العفونة والاعفونة فيه ومن المرة وعرقه
طيب ولا يلزم من القملة وجود القمل فقد يكون للقمل
والقشفيشا نحو خرق فيه لير قعه او لما علق به من خلق
شوك ووسخ وقيل كان في ثوبه قمل ولا يوذيه وانما كان
ينليه استخذا لربه وتجلب بضم اللام شاته ويحلبها
بضم الدال نفسه عطف عام على خاص ونكتته الاشارة
الى انه كان يخدم نفسه عموما وخصوصا وهذا يتعين حمله
عليه انه كان ينيابه ذلك في بعض اوقات لا دايما فان ثبت
انه كان له خدم فتارة يكون بنفسه وتارة بغيره وتارة
بالمشاركة وفيه ندب خدمة الانسان نفسه وانه لا يخل

بمنصبه وان جل وكان يركب الحمار زاد ابن سعد في روايته عريا
ليس عليه شيء وذكر ما فيه من غاية التواضع وارشاد للعباد
وبيان ان ركوبه لا يخل بمروءة ولا رفعة بل فيه غاية التواضع
وكسر النفس ويردف بضم التحتية خلفه الذكر والانثى
الصغار والكبار وركب يوم بني قريظة وفي رواية لابي الشيخ
يوم خيبر ويوم قريظة والنضير على حمار مخطوم
بحبل من ليف زاد في رواية الشمائل عليه اكاف من ليف وهو
بردعة لذوات الحوافر عنزلة القتب للفرس وفيه
نهاية التواضع واي تواضع وقد ظهر له صلى الله عليه وسلم
من النصرة عليهم والظفر باموالهم ما هو معروف رواه
الترمذي من حديث انس وعن قيس بن سعد بن عبادة
قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عادته في
نفقة اصحابه فقيل كان سعد رعاه رجلا ليلا فخرج له
فضربه بسيفه فعاده صلى الله عليه وسلم فلما اراد الانصراف
قرب له سعد حمارا ليركبه وطا بفتح المهملة وهمزة عليه
بقطيفة كساله خمل وبرو وضعه على ظهر الحمار الذي جا
به قال ليس فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اركب فابيت ان اركب تاديا معه لانخالفة لامره فقال
اما ان تركب واما ان تنصرف اي ترجع ولا تمشين معي فواقفه
على الركوب ذكره في رواية اخرى اركب امامي فصاحب الدابة
اولى بقعودها اذ هو اقدر بتدبيرها وسياسة صاحبا باعتبار
ما كان لانه ابن مالكها سعد بن عبادة لا ابن ابي وقاص
كما غلط من قاله وعند ابن مندة فارسل ابنه معه ليرد
الحمار فقال احمله بين يدي قال سبحان الله احمله بين
يديك قال نعم صواحقه تجد رجاره قال هو لك يا رسول
الله قال احمله اذن خلني رواه ابو داود وغيره وفيه قصة
طويلة وفي البخاري من حديث انس بن مالك اقبلنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر عجلة فتحتية
فوحدة فراء اخره ونسخة من حنين تصحيف من الحمار
فالثابت في البخاري خيبر وانى لرديف ابي طلحة زيد بن سهل
الانصاري زوج ام انس وهو يسير ببعض نساء رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
عثرت الناقة تقلت وقعت المراة فنزلت هذا استنباط من
الرواية وفي رواية نضب المراة اي اوقعت الدابة المراة وفي
اخرى فغلت بالغين المعجمة واللام والفصل ونزلت
بلفظ المتكلم فقال صلى الله عليه وسلم انوا امكم تذكيرا
للرجوب تعظيما فشددت الرحل وركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث بقيته فاماديني او راي المدينة
قال ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون والمراد صفية
بنت حيي ام المومنين والردف والرديف الراكب خلف الراكب
باذنه ايد به لانه المتبادر واذ سن ركب بلا اذن عاصب
شرعا وان كانت اللغة لا فرق بين الاذن وعدمه وقال
معاذ بن جبل بينا انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم
ليس بيني وبينه الا اخره بفتح الهمزة والمرو آخر الخا
الرحل قال المصباح خشبة يستند اليها الراكب وقد ركب
صلى الله عليه وسلم على حمار على اكاف بالكسر البرذعة
عليه قطيفة فدكية بفتحتين موضع بخيبر اراد واسامة
وراءه ففيه جواز الارداف وان كانوا ثلاثة اذا لم تكن الدابة
ضعيفة لا تطيق ذلك وتحيل يكره ما فوق الاثنين ولما قدم
عليه الصلاة والسلام مكة استقبله اغيلمة تصغير الغلمة
جمع الغلام وهو شاذ والقياس غيلمة قال الكرماني بنو عبد
المطلب فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه رواه البخاري عن
عبد الله بن عباس وقال ابن عباس اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماشة وقد حمل قثم بضم القاف وخفة المثلثة
المتوفى ابن العباس الهاشمي كان اخا الناس عهدا بالنبي
صلى الله عليه وسلم وكان من قبل على شم سار اباه
معاوية الى سمرقند فاستشهد وقبر بها بين يديه
والفضل بسكون الضاد اخوه ثبت يوم حنين ومات سنة
ثمان عشرة على الاصح خلفه او قثم خلفه والفضل بين يديه
شك من الراوي رواه البخاري ففي هذه الرواية الثانية
بيان المبهم في الاولى وذكر المحب الطبري في مختصر
السيرة النبوية له انه صلى الله عليه وسلم ركب حمارا

بضم العين والراء اي ما عليه اكاف ولا يقال ذلك في الادمي انما يقال
عربيان الى قبا بالضم موضع بالمدينة موضع بالمدينة رفيه
لغات جمعها القابسي
حراء قبا ذكر وانثى معا ٭ ومد وقصر واصرف وامنع الصرفا
وابو هريرة سمه قال يا ابا هريرة احملك قال ما شئت افعله
يا رسول الله فقال اركب فوثب ابو هريرة ليركب فلم يقدر
فاستمسك تمسك وتعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم
فوقفا جميعا ثم ركب صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا هريرة
احملك قال افعل ما شئت يا رسول الله فقال اركب فلم يقدر
ابو هريرة على ذلك فتعلق برسول الله صلى الله عليه
وسلم فوقفا جميعا فقال يا ابا هريرة احملك قال لا والذي
بعثك بالحق لا ارسيتك اي لا ارسيك ثلاثا فاستعمل الماضي
موضع المضارع لانه قوي عندهن انه انما اركبا ووقفا جميعا ثلاثا
وذكر المحب الطبري ايضا في الكتاب المذكور انه عليه
الصلاة والسلام كان في سفر واصحابه اي جنس بأصلاح
شاة اي تسويتها للاكل فقال رجل يا رسول الله علي سلخها وقال اخر يا رسول
الله علي بعلوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي جمع الحطب من الوادي فقالوا يا رسول الله نكفيك العمل
فقال قد علمت انكم تكفوني ولكن اكره ان اتميز عليكم فان الله يكره من
عبده ان يراه متميزا بين اصحابه اي لا يثني عليه
انا راه متميزا والمكروه له تعالى في الحقيقة هو تميز العبد
لا رؤيته تعالى لذلك انتهى ولم ار هذا الا في الطبري
بعد التتبع وقد انكره شيخنا البخاري فقال لا اعرفه
نعم نعم جزء المثال اي صورة الفعل الشريف وهو كوكراسة
والاولى الشريفة انا الفعل موثقة لابي اليمن ابن عساكر
بيد ان روى حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي
بسكون النون حليف بني عدي ولد على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وثقه العجلي وروى له الستة ومات سنة
بضع وثمانين بمن ابيه عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك

العنزي

العنزي حليف الخطاب صحابي مشهور اسلم قديما وهاجر
وشهد بدرا وله احاديث في الكتب الستة ومات ليالي قتل
عثمان قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف
فانتطحت شعسعة بكسر المهملة وسكون المهملة فقال فعله
فقلت يا رسول الله ناولنيها بحذف المفعول الثاني اي
ناولنيها اصلحه بضم الهمزة اي الشعسعة فقال لك هذه
الحالة التي تفعلها عني اثرة ولا احب الاثرة والاثرة بضم
الهمزة وكسر الثاء الاسم من اثر يؤثر اذا فعل وفي المصباح
اثرته بالمد فضلته واستأثرت بالشيء استبددت به والاسم
الاثرة مثال قصبة والاثرة الاستيثار وهو الانفراد بالشيء
قال ابو اليمن وكأنه كره صلى الله عليه وسلم ان ينفرد باجر
عنه باصلاح نفله فيجوز اي يحصل فضيلة الخدم فيكون
له بمثابة الخادم ويكون له صلى الله عليه وسلم ثواب رفع الخدوم
على خادمه واستأنث بجيما بكسر ثم همزة ساكنة فقال كره ذلك
صلى الله عليه وسلم لتواضعه وتمرينه عليه من
يصحبه ويريده ما روي انه صلى الله عليه وسلم
اراد ان يحتطب فانتهر نفسه في ثنيتين يباشره بنفسه
فقالوا نحن نكفيك يا رسول الله قال قد علمت انكم تكفونني
ولكني اكره ان اتميز عليكم فان الله يكره من عبده ان يراه
متميزا بين اصحابه انتهى كلام ابو اليمن ثم رأيت شيخنا
البخاري في المقاصد الحسنة في الاحاديث المشهورة على الالسنة
حكى ذلك فقال حديث ان الله يكره العبد المتميز على اخيه
لا اعرفه ثم رأيت في جزيه تمثال النعل الشريف لابي اليمن
ابن عساكر في اللفاظ على الاثرة ما نصه ويؤيده ما روي انه اراد
ان يحتطب فذكره فلا يعود اسم الاشارة على ما نقله المعز
اذ السخاوي انما نقل اخره كما رأيت وعن ابي قتادة الانصاري
السلمي بفتحتين الحارث ويقال عمرو او النعمان بن ربعي بكسر
الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة شهد احدا وما بعدها
ولم يفته شهوده بدرا ومات سنة اربع وخمسين وقيل سنة
ثمان وثلاثين والاول اصح والاشهر قال وفد اي قدم ووفد
بسكون الفاء بمعنى وافدين وفد النجاشي فقام النبي صلى الله

عليه وسلم بنفسه تواضعا منه وارشادا لغيره فقال له اصحابه
لكفيناك خدمتهم اي نقوم عنك بذلك فابى وقال انهم كانوا
لاصحابنا مكرمين وانا احب ان اكافيهم اي اجازيهم على
اكرامهم لاصحابنا ولا اكرام اعظم من تعاطيه امورهم
بنفسه ذكره عياض في الشفا واخرجه ابن اسحاق والبيهقي
في الدلايل عن ابي قتادة المذكور وفي البخاري عن انس كان
الرجل من الانصار يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات
حتى افتتح اي الى ان افتتح قريظة والنضير وفي رواية
الكثيرهم من حين يدل حتى والاول اوجه قال الحافظ حاصله
ان الانصار كانوا واسوا المهاجرين بتخييلهم ينتفعوا بثمرها
فلما فتح الله النضير ثم قريظة قسم في المهاجرين في غنايهم
فاكثر وامرهم برد ما كان للانصار لاستغنايهم عنه
ولانهم لم يكونوا سألوكهم وقاب ذكر كما قال وان اهلي سروين
ان ابي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله بضمة قطع
منتوحة منصوب عطفا على المنصوب السابق الخل الذي
رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم الذين كانوا اعطوه
او بعضه وكان قد اعطاه ام ايمن فجاءت فيه حتى يوضحه
رواية مسلم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطانيه
فجاءت ام ايمن فجعلت الثوب في عنقي فتقول كلا والله الذي لا اله
غيره لا تعطيكه اي لانكما هو بيدي وفي نسخة لا اعطيكه
وقد اعطانيها الواو للحال او كما قال انس اشارة الى شك مرقع في اللفظ
مع حصول المعنى قاله المعمر والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا
وتقول كذا والله حتى اعطاها قال سليمان بن طرخان الراوي
عن انس حسبت انه اي انسا قال عشرا امثاله او كما قال
انس وفي مسلم حتى اعطاها عشرة امثاله او قريبا من عشر امثاله
قال الحافظ وعرف بهذا ان معنى قوله وكذا اولا اي مثل
الذي لكه مرة ثم شرع يزيدها مرتين مرتين فلان الى ان بلغ عشرة
وانما فعلت هذا ام ايمن لانها ظنت انها ما تملكه سويدة
وتمليكا لاصل الرقبة والواو الحالية للمنفعة فتملك فيه
مشروعية تملية المنفعة دون الرقبة فلم يكن لها استناع
ولا اخذ بد ولكنه اراد صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها

في

في استرداد ذلك فلم تطعها وما زال يزيدها في العوض حتى رضيت
وذكر هذا ليتورع منه صلى الله عليه وسلم واكرام الوالد امنحة
الحضانة والتربية فتيه منزلة ام ايمن وهي ام اسامة بن
زيد وابنها ابن ام ايمن صحابي ابن صحابي استشهد
بحنين وعاشت ام ايمن بعده صلى الله عليه وسلم قليلا ولا
يخفى ما في هذا من فرط جوده وكثرة حلمه وبره صلى الله عليه
وسلم ومجاراته صلى الله عليه وسلم امراة قال الحافظ لم اقف على
اسمها وفي بعض الحواشي انها ام زفر ماشطة جذيمة ونوزع فيه
وتردد البرهان في العقتني في انها هي او غيرها وجزم غيره بانها هي
لكن نوزع كان في عقلها شيء من الجنون ولم يصرح بها اشارة
لخفته وانها لم تستغرق فيه فان لفظ شيء يشعر بالقلة
فقالت ان لي اليك حاجة اي كبرى حاجة اريد ان انهيها اليك واعلمك
بها فقال اجلسي بصيغة الخطاب على الاصل الماضي في اي سكك
طرق المدينة شيئا اجلس بالجزم جواب الامر السابق اي سكك
قال بعضهم عندي وهذا الحديث في الصحيحين وزاد في رواية مسلم
حتى اقضي حاجتك فقيد وسلم ما كانت تتقدم بالطريق قطعا في عقلها
فعبر عنه اجابتها بذلك واظهر كمال الاهتمام والاستحياء وبقضاء
حاجتها بهذا البيان لخلوها في بعض الطريق فرغبت من حاجتها
لانه كان محرما لجميع النساء قال بعض وفيه ايما وارشاد الى انهم
لا يخلوا جنبي مع اجنبية بل اذا عرضت حاجة تكون معها
بموضع لا تتطرق فيه تهمة ولا يظن به ريبة كالوقوف بالطريق
المارة ففيه جلوس في الطريق لحاجة وموضع النهي عنه ما يؤدي
او يتأدى بمقعوده فيما اذا نه ينبغي للحاكم المبادرة الى تحصيل
غرض اولى الحاجات ولا يتساهل في ذلك ولا ريب ان هذا كله من
كثرة تواضعه صلى الله عليه وسلم ليبرزه للناس وقربه
وصبره على المشاق لاجل غيره خصوصا امراة في عقلها شيء
وقال عبد بن ابي الجسا بالجيم المفتوحة والسين الساكنة
وبالسين المهملة في اخره همزة ممدودة الهاشمي سكن البصرة
وقيل مصروف وقيل انه ابن ابي الجزعا قال في الاصابة والراجح انه
فيروه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اي بعت له شيئا قبل
ان يبعث وبقيت له اي لذلك البيع بقية لم تسلمه فوعدته

ان اتيه بوافي مكانه اي في مكان وقع فيه البيع فنسيت الوعد
فذكرته بعد ثلاث اي ايام ولعم يقل ثلاثة لحذف المعدود
ويجوز تذكيره مع المذكور وتانيثه مع المؤنث لجيته
فاذا هو مستتر في مكانه لم يفارقه فقال يا فتى لقد شققت
علي انا هنا منذ ثلاث انتظرك ففيه وفاؤه بوعده من قبله
البعثة رواه ابو داود منفردا به عن الكتب الستة
واخرجه البزار من طريق عبد الكريم بن عبد الله بن سفيان
عن ابيه عن ابن ابي الحمساء قال عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة
والفا تبيعا واو ساكنة واسمه علقمة صحابي بن صحابي
كان عليه الصلاة والسلام لا يا تي لا يستكبر اي يمتنع مع الارملة
المراة التي لا زوج لها والمسكين بكسر الميم لغة جميع العرب
الا بني اسد فيفتحوا من السكون لسكونه الى الناس فيمشي
له لحاجة رواه النسائي وفي رواية البخاري في باب الكبر من كتاب
الادب عنانس قال ان اي امة كانت رواية ابي ذر عن
الكشميهني ولغيره لحذف ان كما هو عند المعم الامة اي امة
كانت واسيطه البخاري من اماء المدينة لتاخذ بيد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت من
الامكنة ولو كانت حاجتها خارج المدينة وفي رواية احمد
عن انس فتنطلق به لحاجتها وعند ابي احمد ايضا ان كانت
الوليدة من ولايد اهل المدينة لتجيء لتاخذ بيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب
به حيث شاءت وبقية لهذه الرواية وبجيب اذا دعي والمقصود
من الاخذ باليد لازمه وهو الانقياد وقد اشتمل الحديث
الذي رواه البخاري واحد سعا وقصره على الثاني لا وجه له
الا ريب ان سياق البخاري اشتمل على انواع من المبالغة
في التواضع لذكره المراة دون الرجل والامة دون الحرة بقوله
ان كانت الامة وحيث عمم بلفظ الاما اي اي امة كانت
وبقوله حيث شاءت اي من الامكنة والتعبير باليد اشارة
الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست
مساعدتها في تلك الحالة لساعدها على ذلك بالخروج معها
وهذا من مزيد تواضعه وبراءته من جميع انواع الكبر على

الله

الله عليه وسلم ومن ثم اورده البخاري في باب الكبر اشارة الى
براءته منه ودخل الحسن السبط وهو صبي الله عليه وسلم
بصبي قد سبح فركب على ظهره فاطال في سجوده حتى نزل
الحسن فاما فرغ قال له بعض اصحابه يا رسول الله قد
اطلت سجودك قال ان ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله اي
حملني كالراحلة فركب على ظهري وكان عليه الصلاة والسلام
يعود المرضى الشريف والوضيع والحر والعبد حتى عاد غلاما يهوديا
كان يخدمه فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال
له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج صلى الله عليه وسلم وهو يقول
الحمد لله الذي انقذه بي من النار رواه البخاري هكذا ومن عاد عمه
ابو طالب وهو مشرك وعرض عليه الاسلام فقبضه
في الصحيحين وعدت العيادة تواضعا مع ان فيها وصل الله
وحيازة الثواب ففي الترمذي وحسنه مرفوعا من عاد
مريضا ناداه مناد بطبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة
منزلا ولابي داود من توضا فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسلم
محتسبا ابوعد من جهنم سبعين خريفا الى غير ذلك مما فيها من
خروج الانسان عن مقتضى جاهه وتنزهه عن مرتبته
الى ما دون ذلك ويشهد الجنازة اي تحضرها للصلاة عليها هبها
لتشييع او دفن فيتاكد التاسي به وان قدم العلة فاتهم
خير كثير اخرجه الترمذي في الشمايل من حديث انس وحج
عليه الصلاة والسلام كما رواه ابن ماجه والترمذي في الشمايل
والبيهقي عن انس قال رايت رسول الله على رحل بالفتح اي راكبا
عليه وهو البجاد كالسرج للفرس رث بمثلثة بال خلق وعليه
اي على الرحل كما هو السياق ويويده قوله في رواية
اخرى على رحله وقطيفة فما قدرت ان اضمر عليه ليست
للمصطفى قطيفة كما له خمل لا يساوي اربعة لا يبلغ ثمنها
اربعة دراهم وفي رواية كنا نرى ثمنها اربعة دراهم قال
المهم وفيه مسامحة والتحقيق انها لا تساويه كما في هذه
الرواية ونعم قد القصة ممنوع اذ لم يحج الا مرة واحدة
انتهى وذلك لانه في اعظم مواضع التواضع اذ الحج حالة تجرد
وافتقار وخروج من المواطن ستدا الى الله لا تري ما فيه من

من الاحرام ومعناه احرام للنفس من الملابس تغييها بالفاذين الى
والتذكير بالموقف الحقيقي فقال اللهم اجعله حجا بفتح الحاء وكسرها
لا رياء فيه لا عمل لغرض من مذموم كان يعمل ليراه الناس ولا سمعة
لا عمل ليسمع الناس ويشير مشهورا به فيكرم ويعظم جاهه
في قلوب قصد تضرع صلى الله عليه وسلم الى الله وسأله عدم الرياء
والسمعة مع كمال بذله عنوا لخشوعا وتذللا وعدا لنفسه كواحد
من الاحاد من عظيم تواضعه اذ لا يتطرق ذلك الا لمن جمع بين مراكب
نفيسة وملابس فاخرة واغتنية محبوبة والواقع مقتضية
لهذا مع انه صلى الله عليه وسلم اهدى في هذه الحجة مائة بدنة
واهدى اصحابه ما لا يبلغ به احد وصوم عمرا هدى بعيرا
اعطى فيه ثلثمائة دينار فابى قبولها وكان اذا صلى الغداة اي الصبح
جاء خدم اهل المدينة باوانيهم فيها الماء فما يوتى بانا الا غمس
يده فيه للتبرك ببيده الشريفة فربما جاءوه في الغداة الباردة
فغمس يده فيها ولا يمتنع لاجل البرد من مزيد لطفه وتواضعه
رواه مسلم والترمذي واحد من حديث انس وفيه بروزه للناس
وقربه منهم ليتعلموا ذي حق لحقه وليعلم الجاهل ويقتدي
بافعاله ولذا ينبغي للائمة بعده والحديث رواه الضياء في تقديم
في الدلائل عن انس كان صلى الله عليه وسلم اشد الناس لطفا وهمة
ما كان يمتنع في غداة باردة من عبد ولا امة يأتيه بالماء فيغسل
وجهه وذراعيه وما دام يأتيه فما كان الا اصغى اليه فلا ينصرف حتى
يكون هو الذي ينصرف عنه وما تناول احد يده فنحى الا ناوله
اياها فلا ينزع حتى يكون هو الذي ينزعها منه وكان عليه الصلاة
والسلام حسن العشرة مع ازواجه جمع زوج اي امرأة لان اللغة
الفصحى زوج بلا هاء وصاحبة القدان في نحو زوج جاء الجنة حتى
بالغ الاصمعي فقال لا تقل العرب تقول زوجه بالهاء وهذا تقييد
لما قدمه اجمالا لانه اذا كان حسن العشرة مع غيرهن فمعهن اولى
وكان عليه الصلاة والسلام ينام مع ازواجه في فراش واحد
والمراد مع الواحدة منهن ولو كانت حائضا كما في حديث ميمونة
عند البخاري قال النووي وهذا ظاهر فعله الذي واظب عليه
فيه اشعار بانه قد يعرض له غير هذه الحالة لعذر مع مواظبته
على صلاة الله عليه وسلم على قيام الليل فينام مع احراهن التي تطيب

صاحبة

محبتها وكذلك كمال دين كان يحبه صلى الله عليه وسلم لان من خالف
الايمان حب ما كان يحبه واتباع ما كان يفعله وقد قال عليكم بالقرع
فانه يزيد في الدماغ رواه الطبراني والبيهقي فانه يزيد في العقل
ويكبر الدماغ ويروي ويجلو البصر ويلين القلب وكذلك كمال عليه
الصلاة والسلام السلق بكسر السين واسكان اللام بقلة معروفة
تجلو وتحلل وتلين وتفتح السدد وتسر النفس نافع للمغوس
والمغاصد وعصيره مسعوطا تدر يا قوي وجع السن والاذن والشقيقة
ذكره المعم مطبوخا بالشعير قال الترمذي بعد ما رواه حديث
حسن غريب بمرة تفرد به راويه فلا ينافي انه حسن وفي الصحيحين
عن سهل بن سعد انا كنا نفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز
تاخذ اصول السلق فتجعله في قدرها فتجعل عليه حبات من شعير
اذا صلينا الجمعة زرناها فقربته الينا والله ما فيه شحم ولا
ودك وفي الحسن بن علي السبط خاتم خلافة النبوة وابن عباس
عبد الله وابن جعفر عبد الله رضي الله عنهم ام رافع زوج ابي رافع
قابلة فاطمة في ابنيها وغاسلتها مع علي واتوها اذا يرين لكونها
خادمة المصطفى وعلباخمة فقالوا اصنعي لنا طعاما ما اي من
الطعام الذي كان يحب لروي بضم اوله وكسر ثالثه من الاحباب
وروي بفتح الياء والجيم من باب علم رسول الله بنصبه على الاول
ورفعه على الثاني صلى الله عليه وسلم وقال بعض الشراح بنصب
على صيغة المعلوم اما من الاحباب فرسول الله مفعوله والضمير
المستتر فيه للموصول ويمكن ان رسول الله فاعل واما من
الحب بفتحتين من باب علم يعلم فهو فاعل وضمير الموصول
في الصلة محذوف اي مما كان يحبه منه فنحسن من الاحسان
او التحسين الملة بفتح وتسكون مصدر فثالث يا بني روي مصغرا
للشفقة واقرد نسح ان اللاحق الحق اما ايثار الخطاب اعظامهم وهو
لحسن لانه المخاطب لهما منهم كما في رواية وشب اليوم لرضاهم
به واما لانهم لكمال الملايمة والارتباط والمناسبة بينهم للحال
بينهم صاروا كواحد روي كما قال بعض الشراح يا بني سكيرا
وقال اخر بدفعه لا تشتهيه بالاخراد لكن حيث روية فلا دفع
فالمعنى لا تشتهيه نفوسكم اليوم اي زمن اعتيادا لناس الاطعمة
اللذيذة الذي يطبخها الاعاجم المختلطة بكم فلعلوا ما يوافق ابدانكم

وعاداتكم وان كان غير ما كان عليه صلى الله عليه وسلم فان ذلك امر
يتعاوت بالازمنة وتغير العادات واستنبط منه ابن عابدين ان ادا
العبادة قال بابي نشتهيه اعتنيه لنا قال فقامت سالت
فاخذت شيا بين الشعير بالتصغير وروي بالتنكير فطحنته
ثم جعلته في قدر وصببت عليه شيا من زيت وقدمته لهم فلفل
بتاءين مضمومتين الواحدة فلفلة والتوابل بفوقية بزنة
ساجد ابزار الطعام جمع تابل بفتح الباء وقد تكسر قال الجواليقي
وعوام الناس تفرق بين التابل والابزار والعرب لا تفرق
بينهما وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يحب تطييب
الطعام ما استطاع وتيسر وذلك لانه في الزهد فقد بيته
اي خوصفته على الطعام وتدريته اليهم فقال هذا اسلاه
يحبه صلى الله عليه وسلم ويحسن اليه من الاحسان
او التحسين رواه الترمذي في الجامع والشمائل على سلمان
الحسن وابن عباس وابن جعفر اتوها فذكرته والمراد عليه
الصلاة والسلام الخزيرة كما في المصباح من حديث عتبان بن مالك
وهي طبيخة مفتوحة ثم زاي مكسورة وبعد التحتانية
الساكنة ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه ارق
منها قال الطبري وقال ابن فارس احمر اللغوي الفقيه
المالكي هي دقيق يطبخ بشحم وقال القتيبي بضم القاف وفتح
الفوقية والتصغير ويقال القتيبي بالتصغير ايضا محمد
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري الاخباري صاحب
التصانيف كما في التحصيل وغيره وتقدم سرارا وشبهه الجوهري
ان يوخذ اللحم فيقطع قطعا صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا
نضج استوى ويذر عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي
عصيدة وكذا ذكر يعقوب بن السكيت وزاد من لحم بالات
ليلة وقيل مرقة تصنع من بلالة بضم الموحدة اي لبن وتمر
النخالة ثم يطبخ وقيد الخزيرة بالاهالة من النخالة اي من
بلالتها والحريرة بالياء بالاهالة من اللبن نقل البخاري هذا
القول عن النضر بن شميل قال في الفتح ووافقه عليه ابو
الهيثم لكنه قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف
ويحتمل ان يكون معنى من اللبن ما تشبه اللبن في البياض

لشدة

اتى رسول الله

لشدة تصغيرها انتهى وفي القاموس الحريرة يعني بالاهالة دقيق
يطبخ باللبن او دسم وقال عتبان بكسر العين وقد تفتح غوثية
سالمة موحدة فالف فنون ابن مالك الخزرجي السالمي من بني
سالم بن عوف بن عمرو بن الخزرج صحابي شهير توفي
سنة ثلاث في خلافة معاوية كما في حديثه الذي اخرجه البخاري
في اكثر من عشرة مواضع موصولا ومختصرا انه صلى الله عليه
وسلم فقال اني انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت
الامطار سال الوادي فلم استطع ان اتي مسجدهم فوددت
انك تاتي فتصلي في بيتي فاتخذه لي مصلى قال سافعل ان شاء
الله قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله عنه حين ارتفع النهار وبعد السبب
في رواية وسمعه ابو بكر وعمر فاستاذن فاذنت له فدخل
ثم قال اين تحب ان اصلي لك من بيتك فاشرت الى الناحية من
البيت فكبر فصففنا وراه فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه
اي منعناه عن الرجوع بعد الصلاة على خزير منعناه اي
منعناه لياكل من الخزير الذي صنعناه والرواية من بر بلالها
في البخاري فلا يقال ذكره باعتبار كونه طعاما وفي القاموس
الخزير والخزيرة شبه عصيدة بلحم وبالحم عصيدة
او مرقة من بلالة النخالة والمراد عليه الصلاة والسلام الاقط
مثلثة وكتف وكتف ورجل وابل شيء يتخذ من الحليب
الغنمي قاله القاموس كما قاله ابن عباس فيما رواه كذا في النسخ
بعده بياض وقد رواه البخاري عن ابن عباس قال اهدت
خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم ضبابا واقطا ولبنا فوضع
الضب على مائدته فلو كان حراما لم يوضع ولم ياكل الاقط وهو جبن اللبن المستخرج زبده لا الحليب ويؤنث
تقول الازهري الاقط يتخذ من اللبن الحليص ثم يترك حتى
يعصل اي تديل عصارته وهو ماء الذي يخرج منه جبنا
يطبخ الماء اخبار عن نفسه وهو كثير بمكة والمدينة زادها
الله شرفا وهو شيء اشبه بالكشك وزان فلس يعمل من الحنطة
وربما عمل من الشعير قاله الملوزي فارسي معرب قاله المصباح
والمراد عليه الصلاة والسلام الرطب والتمر والبسر في وقت واحد

في حديقة الانصاري رواه مسلم والترمذي وغيرهما وتقدم
الحديث عن ابي هريرة رواه الكبائث رواه مسلم عن

باقية

ويوب عليه البخاري في
الاطعمة باب الكبائث وروي فيه وفي احاديث الانبياء عن
جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران نجني الكبائث
فقال عليكم بالاسود منه فانه اطيب فقيل اكنت ترعى الغنم
قال نعم وهل من نبي الا رعاها وهو بفتح الكاف وتخفيف الموحدة
وبعد الالف مثلثة المنضج من ثمر الاراك بفتح الهمزة وخفة
الراء وقيل ورق الاراك ذكره البخاري فقال في رواية ابو ذر
عن مشايخه وهو ورق الاراك وتعقبه الاسماعيلي فقال
انما هو ثمر بنبوتية مفتوحة وميم ساكنة فتحة المثلثة
الاراك كما في رواية غير ابي ذر والبخاري ان ابا ذر نفسه
تعقبه بقوله كذا في الرواية والصواب ثمر الاراك كما في الفتح
وهو البرير بموحدة تليها راء فتحتية فزاي وزن الحرير
فاذا اسود فهو الكباث وفي الطالع الكباث ثمر الاراك قبل
نضجه وقيل بل هو حصرمه وقيل غضه وقيل تنزبيه
وفي النهاية لابن الاثير انه عليه الصلاة والسلام ان كان نجب
الجذب بالجيم والذال المعجمة المفتوحتين اي الجار بضم الجيم
وفتح الميم المشددة وهو شحم الحنظل وهو قلبها واحدته
جذبة بالهاء وطبه لكلوها رديء في الاولى وجيد الثانية
لقتل الهمل وتنفع من المرة الصفرا والحرارة والدم الحار
وينفع من الشرا الملاوضماد او كذا من الطاعون ويحتمل القروح
وينفع من خشونة الحلق نافع للسعة الزنبور ضمادا قاله
صاحب تذكرة الاطباء وفي البخاري عن ابن عمر كنت جالسا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا تمك جارة نخلة واما
الجين فيه لغات رواها ابو عبيد عن يونس بن حبيب ياعا
من الحصرب اجودها سكون الباء والثانية غنما للاتباع
والثالثة وهي اقلها الثقيل ومنهم من تجعله من ضرورة
الشعر في السنن لابي داود من حديث ابن عمر قال اتي بالبنا
للمجهول النبي صلى الله عليه وسلم بحيسة في تبوك من عمل
النطاري فقيل هذا طعام تصنعه العجوس فدعي بسكين فحمي

وقطع

وقطع رواه ابو داود ومسدد وغيرها وروي العلبا السبي عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة راى جبنة
فقال ما هذا قالوا طعام يصنع بارض العجم فقال ضعوا فيه
السكين وكلوا وروي احمد والبيهقي عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم بجبنة في غزوة تبوك فقال ابن عتيق هذه قالوا نعم
ونحن نرجو ان يجعل فيها ميتة فقال صلى الله عليه وسلم اطعموا
وفي رواية ضعوا فيها السكين واذكروا اسم الله تعالى وكلوا
قال الخطابي اجازه صلى الله عليه وسلم على ظاهر الحال ولم يمتنع
من اكله لاجل مشاركة المسلمين للكفار في عمله وتصنيعه
المتعين بتوقعه على اذا لم يكن من بلاد سوء والشام حينئذ
احد من المسلمين قال الشاعر وهو عالم لا شك فيه وكان
عليه الصلاة والسلام يداعب صفات الاطعمة وعلما يصلح لتقرير
قرير اعيننا على فائدة الطيب فاذا كان احد الطاعمين
ما يحتاج الى كسر بحراء ويرد وتمر يد عطف تفسير كسره وعدله
بفتحه ان امكنه كتعديله حرارة الدرعلب بالبعلبح بكسر
الباء وبعض اهل الحجاز بحذف الطاء مع نونها قال ابن السكيت في باب
ما هو بكسر الاول تقول هو البعلبح والطبيخ والعاصة بفتح الاول
اي فيسوا وهو غلط فتنقد فتقبل بالفتح وهذا اصل كبير في
المركبات من الادوية وان لم يمكنه بان لم تجد ذلك فهو
قسم قوله قبلا ان امكنه فلا حاجة لجعله قسيما لمقدر
تناوله على حاجة وداعية من النفس من غير اسراف الكثار
في اكله وهذا شبيه بالتعديل الضم اذ القليل مع علة النفس
لا ضرر فيه وروى ابو داود من حديث ابي اسامة حماد بن
اسامة القرشي مولاهم الكوفي مشهور بكنيته ثقة
ثبت من رجال الجميع مات سنة احدى وماتين وهو ابن
ثمانين عن هشام بن عروة اي عن ابيه عن عائشة كما في ابي
داود انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب عند النخل
اذا ادرك قبلا ان يقول ويقول بكسر حرهذا اي الرطب ببرد هذا
اي البطيخ وبرد هذا بحر هذا كذا وقع للمصنف ببرد بحر بالباء
فيهما تبعا لشيخه في المقاصد تبعا لشيخه في الفتح فيحتمل ان
اوله تكسر بنون مبني للفاعل وانه تحتية مبني للمجهول

وصاوه الجامع بدون سوحرة فيوما وعلم عزي لابي داود
ورواه يزيد بياقبل الزاي ابن رومان بضم الراي المدني
البزوج مولى ال الزبير ثقة روي له الجميع مات سنة
ثلاثين ومائة عن الزهري محمد بن مسلم الفقيه الحافظ
المتفق علي جلالته واتقانه مات سنة خمس وعشرين
ومائة وقيل قبلها بسنة او سنتين عن عروة يعني عن
عايشة الطبيع بتقديم الطاء المهملة على النون وقاي بفتح النون
وقبل القاف وآخره شناة قبلها ياء النسب نسبة الى لوقات
قرية من سجستان الحافظ ابو عمر محمد بن احمد بن عمر
ابن سليمان السجزي روي عن عبد المومن بن خلف النسفي
وطبقته وله تصانيف كثيرة في التعبير وبنا خيرها البطيح
كما للنسائي في الوليمة ورواه الحميدي عن ابن عيينة
عن هشام عن ابيه بتقديم القاف في اصل مع مسند
للحميدي وفي اصل قديم منه بتقديم الباء ولفاد رواه
جماعة عن هشام كما بسطه السخاوي وغيره على قوله
فلانه عند هشام بالتثنية فكان يرويه تارة بالتقديم
قلبا واخوي بنا خيرها فاما على سياق المتن فلا يتفرع ذلك
اذلم يذكر الاختلاف فيه على هشام انما ذكره على عروة وكذا
رواه ابن حبان في صحيحه من حديث محمد بن عبد الرحمن
ابن الاشعث الجلي ابي بكر الشامي الدمشقي امام الجامع ثقة
مات سنة ست وستين ومائتين عن الامام احمد بن
حنبل فخ وطلب بن جرير بن حازم بموحدة وزاي بن زيد
الازدي ابن عبد الله البصري ثقة له في السنة تمام حديثنا
جرير بن حازم ابو النضر البصري ثقة له اوهام اذا
حدث من حفظه روي له ابو داود مات سنة سبعين ومائة
بعد ما اختلط لكن لم يحدث حال اختلاطه قال سمعت
حميدا الطويل يحدث عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يا كل الطبيخ بتقديم الطاء او البطيخ بتقديم
الباء بالرطب وقال بن حبان عقبة اي بعد روايته الحديث
الشك من احمد بن حنبل قال السخاوي وفيه نظر وانه انما

اراد

اراد بيان كونه سرويا بوما فقد رواه مسلم عن ابراهيم عن جرير
بالطبيخ بتقديم الطاء بلا شك اخرجه ابو نعيم وابو بكر الشافعي
في الغيلانيات وكذا ابو يعلى عن حبان بن هلال عن جرير بلفظ
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين البطيخ والرطب
ورواه عثمان الدارمي عن مسلم ابراهيم بالجادة اي بتقديم
الباء لكن حديث وهب عند الترمذي في الشمايل والنسائي
في الوليمة بلفظ كان يجمع بين الخربز والرطب وهو الذي رايته
في موضعين في مسند احمد عن وهب فالظاهر انه من حديثه
خارج المسند وانه عند جرير بالتقديمين ورواه الدارمي في الاطعمة
عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يا كل
البطيخ بالرطب الى غير ذلك من الروايات وبالجملة فقد ثبت
الحديث ايضا بتقديم الطاء على الباء وتقديم الطاء على حكاها
صاحب المحكم بن سيده وقد كان محمد بن اسلم الطوسي
الذاهد الورع المقتدي بالاثار وصفه ابن المبارك بانه ركن
من اركان الاسلام قال ابن الجوزي لما مات صلى عليه الف الف ان
تقريبا يقول صالحهم ومالحهم لم نعرف له نظيرا وذكر جماعة
من التابعين لا يا كل البطيخ بتقديم الطاء لانه لم ينقل كيفية اكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم له بقشره وليه او بدونها
فلعل هذا مراده والافقد ورد كيفية جمعه بين الرطب
والقثاء والبطيخ كما افاده بقوله وروى الطبراني في الاوسط
من حديث عبد الله بن جعفر بن ابي طالب قال رايت في يمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء بكسر القاف اكثر من ضمها
نوع من الخيار اخف منه وقيل هو اسم جنس لما يقول له
الناس الخيار والعجور والفقوس واحدته قثاءه وفي شماله
رطبا وهو يا كل من ناصرة ومن ناصرة فاستعان بيده جميعا وفي
سنده ضعف لان في اسناده اعمر بن حوشب ضعيف
جدا ولعله ان ثبت كان يا خذ بيده اليمنى من الشمال رطبة
رطبة فيا كلهما مع القثاء التي في يمينه وفي الصحيحين عن محمد
ابن جعفر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل
الرطب بالقثاء واخرج الطبراني فيه اي في الاوسط وفي الطب
لابي نديم وابو الشيخ في الاخلاق النبوية وابو عمر النوقاتي في

البطيخ والحاكم في الاطعمة من حديث انس كان صلى الله عليه
وسلم اذا اكل رطبا وبطيخا سما ياخذ الرطب بيمينه اي بيده
اليمنى ويأكل البطيخ بيساره وفيا كل الرطب بالبطيخ للتعديل
وكان اتى البطيخ اعجب الفاكهة اليه وسنده ضعيف الغم
لان فيه عنبسة بن عبد الرحمن بن يوسف بن عطية وهو واه متروك
وفيه جواز الاكل باليدين جميعا وبتيمم له ما رواه احمد
عن عبد الله بن جعفر اخر ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في احدى يديه رطبات وفي الاخرى قثاء يأكل
بعضا من هذه وبعضا من هذه لكن لا يلزم منه لو ثبت
اكله بشماله فلعله كان ياخذ بيده اليمنى من الشمال
فيأكل مما يأتي بيمينه اذ لا مانع من ذلك وأما اكله
البطيخ بالبسر فلم ار له اصلا الا في خبر معضل ضعيف رواه
النوقاني واكله بالخبز لا اصل له انما ورد في اكل العنب بالخبز
حديث رواه ابن عدي بسند ضعيف من عائشة قاله
جميعه الحافظ زين الدين العراقي واخرج النسائي بسند
صحيح عن حميد الطويل عن انس رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز واخرج الطبراني
بسند حسن عن جابر كان صلى الله عليه وسلم يأكل الخربز
بالرطب ويقول هما الاطيبان وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون
الراء وكسر الموحدة نبت هذا اي نوع من البطيخ الاصفر وفي هذا
تعقب على من زعم ان المراد بالبطيخ في الحديث الاخضر واعتلوا
بان الاصفر فيه حرارة كما في الرطب وقد ورد التعليل بان
احدهما يطفي حرارة الاخر فحمله على الاصفر مناف له والجواب
عن ذلك بان في الاصفر بالنسبة للرطب برودة لان الرطب
حار في الاولى رطب في الثانية فخلاف اصفر البطيخ فبارد وان
فيه لحلاوة طرفي حرارة بالنسبة للاخضر والله اعلم
كان يأكله رسوله مع ما ح الرطب وقال صاحب المنابيح قد
البطيخ في الحديث الاخضر وقيل الاصفر وبح ولا مانع انه
اكلهما وفي رواية النسائي الاضم بسند ضعيف صحيح عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ والرطب جميعا
للتعديل وفي الصحيحين عن عبد الله بن جعفر رأيت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء اي للتعديل وقد منها
يصلح الاخر ويزيل الكثير ضرره فالقثاء مسكن للعطش سنغش
للقوة شبيه لما فيه من العطرية معلف لحرارة المعدة الملتهبة
غير سريع الفساد والرطب حار في الاولى رطب في الثانية يقوي
المعدة الباردة لكنه معطش سريع التعفن معكر للدم
صدع نافع للنيب البارد بالمضاد له فالقثاء اذا اكل معه ما يصلحه
كالرطب او زبيب او عسل عدله وكذا كان مسمنا نخص سبا
للبدن واخرج ابن ماجة وابو داود عن عائشة اراد ت امي
معاتجني لسمنة لقد خلتني على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما استقام لها ذلك وفي رواية فلم اقبل عليها بشيء
حتى الممت وفي رواية حتى اطعمتني الرطب بالقثاء فسمنت
عليه كاحسن سمنة وفي رواية السمن اي المعتدل ورواه
النسائي عنها كانت زوجي النبي صلى الله عليه وسلم تحبني
بغير شيء فاطعموني القثاء بالتمر فسمنت عليه كاحسن التسمن
كان سمنة وقال يا انس سكان الرطب وهو من اختلاف الرواة للخاد
المخرج وعند ابي نعيم في الطب عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرا بويها بذلك واما فضائل البطيخ فاحاديثه باطلة وان
افرد النوقاني في جزء كما قاله الحفاظ والله اعلم بما في نفس الامر
وقد كان عليه الصلاة والسلام يأكل التمر بالزبد بضم فسكون
ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم اما المستخرج من لبن
الابل فلا يسمى زبدا بل يقال حباب ويجبه ذلك المذكور من
الاجبان اي تكبيه فعن عبد الله بن بسر المازني له ولابويه
ولاخويه عطية والضمأ صحبة روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعن ابيه واخيه وعنه جماعة مات بالشام وقيل
بحمص لمنها سنة ثمان وثمانين وهو ابن اربع وتسعين وهو اخر
من مات بالشام من الصحابة وقيل مات سنة ست وتسعين
وهو ابن مائة روى البخاري في تاريخه الصغير وعنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له يعيش هذا القلام قرنا فعاش مائة
سنة وعطية صحابي صغير نزل حمص وروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انما عبد جاءته موعظة من الله في دينه فانها قوة
من الله فان قبلها بشكر والا كانت حجة من الله عليه زاد ابن ابي

بسر بضم الموحدة وسكون المهملة المازني من بني مازن بن منصور
ابن عكرمة روى ابن السكن عنه اتانا النبي صلى الله عليه وسلم
وهو راكب على بغلة كنا نسميها حمارة شامية قال لا رخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد سنا زيدا رتمرا فاكل منه
لبنتم الدليل وترك لظهوره وعطف علة على معلول قوله
وكان يحب التمر بزا والتمر اي الجمع بينهما في الاكل لان الزبد حار
رطب والتمر يابس ففيه اصلاح كل بالاخر رواه ابو داود
وابن ماجه باسناد حسن كما قال بعض الحفاظ وفيه جواز
اكل شيئين من فاكهة وتمر وهما معا وجواز اكل طعامين معا
والتوسع في المطاعم وما روي عن السلف من خلافه تحمل
على الكراهة في التوسع والترفه والاكثار لغير مصلحة
دينية قال القرطبي ويؤخذ منه مراعاة عفة الاطعمة
وطيباتها واستعمالها على الوجه اللائق على قاعدة الطب
وسمي صلى الله عليه وسلم اللبن بالتمر الاطيبين لانهما
اطيب ما يؤكل رواه احمد باسناد قوي عن بعض الصحابة
قال كان صلى الله عليه وسلم يجمع اللبن بالتمر ويسميهما الاطيبين
وفي رواية له عن ابي خالد دخلت على رجل وهو يجمع بينهما فقال
ادن فان رسول الله سماهما الاطيبين قال الحجر يجمع الحار
التر اليابس بالبدن معا واكل التمر وشرب عليه اللبن وعن
عائشة كان صلى الله عليه وسلم يسمي التمر واللبن الاطيبين
رواه الحارث وصححه ورده الذهبي بان تمامة بن زيد راويه
عن هشام عن عروة عنها ضعيف وكان يأكل الخبز بالتمر وما
وجد له ادما وهو ما يؤتدم به مائعا كان او جامدا وما مصدرية
ظرفية اي مدة وجود ادام وفهومه ان لم يجد ادما اكل الخبز
مجردا وزيارة يأدمه بكسر الدال من باب ضرب فيكتفي بالالف
وفي لغة بضمها من باب اكرم قال المصباح ادمت الخبز مثل ضربت
وادمته بالمد اذا اصلحت اساغته بالادام بالضم ويقول
ما معناه هو سيد الطعام لاهل الدنيا والاخرة وتارة بالبطيخ
رواه كذا بيعنه له وقد قال الحافظ العراقي اكله بالخبز بالبطيخ
لا اصل له كما سوقفت عليه وتارة بالتمر فانه وضع تمرة على كسرة
هي قطعة من شيء مكسورة من خبز الشعير وقال هذه ادامها

التمرة ادام هذه الكسرة لان التمر كان طعاما غير متعارف للايتدام
به فاخبر انه يصلح له رواه ابو داود والترمذي في جامعه وشمايله
بسند حسن من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام بن
الحارث الاسرائيلي ابي يعقوب المدني راى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو صغير واجلسه في حجره وحفظ عنه وعنه الترمذي
عنه سمعت رسول الله يوسف وروى ابضم عن ابيه وعثمان
وعلي وغيرهم وذكر ابن ابي حاتم انه قال لابيه ذكر البخاري
ليوسف صحبة فقال ابي لا له رؤية قال في الاصابة وكلام البخاري
اصح وقد قال البغوي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره
ابن سعد في الطبقة الخامسة من الصحابة وذكره جمع ممن الف
في الصحابة وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز وقال بعضهم
بقي الى سنة مائة انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام
هذا قال ابن القيم وهذا من تدبير التمر اي النظر في عاقبته فيتغذى
بما يحمد عاقبته وعلله بقوله فان التمر بارد يابس والتمر
حار رطب فاي صحح التركيبين والثاني بارد يابس فادام بفتح الهمزة
وسكون الدال اي اصلاح وتعديل خبز الشعير به من احسن
التدبير وتارة بالخل ويقول نعم الادام وفي رواية للادم الخل
رواه مسلم وتقدم قريبا قال الخطابي والقاضي عياض معناه
اي حديث نعم الادم الخل مدح الاقتصاد المتوسط بين الاسراف
والتقتير في الماكل مصدر سمعي بمعنى الاكل لكنه استعمل بمعنى
المفعول اي المأكول فقوله وتعني النفس من ملاذ الاطعمة كالتفسير
له وليس المدح مقصورا على الخل بل عام فيه وفي نظايره كما افاده
بقوله فتقديره اليدم نوابا الخل وما في معناه مما تخف مؤونته
ولا ضرر فيه على البدن ولا يثقل وجوده ولا تنافس في الشهوات
اي لا تتنافس فيها في الرغبات فيما تشتهون فتتنافسوا في تحصيلها
فانها اي النفوس بمعنى المغالبة مفسدة للدين اذ قد تحمله
على تحصيلها من حرام سقمة بفتح المهملة وضمها وكسرها اي مالة
سقم للبدن لان من تبع هواه في شهوة نفسه فعل ما يضره
لغلبة نفسه فيه وتعقبه النووي فقال الذي ينبغي
ان يجزم به انه مدح للخل نفسه اذ هو الظاهر المتبادر من
نعم واما الاقتصاد في المطعم بالفتح يطلق ويراد به ما يتناول

استطعاما كما في المصباح فعلوم من قوله اخر فلا حاجة الى اخذه
من الحديث كما فهمه عن صرفه عن ظاهره انتهى وتبعه المكي
في شرح الشمائل لكنه قال اقاد مدحه اياه ادم فاضل حيث دل للاقتصار
عليه في الادم مدح الاقتصاد واستفادة ذلك من الحديث
اولى من اقتصاد القاضي عياض الخطابي على الثاني ومن اعتراض
النووي عليهما بان الحديث انما يفيد الاول والثاني معلوم
من قوله اخر قال شيخنا في حواشيه وهو ظاهر من حيث
انه يمكن حمل اللفظ عليه والنووي انما اراد ما يدل عليه اعتقاد
اذ لم يكن ثم انواع متعددة اختار منها الخل مقدما له على
باقيها حتى يفهم منه مدح الاقتصاد في الاطعمة انما قال ذلك
حيث لم يكن ثم غيره ومن ثم قال ابن القيم كذا اثنا عليه
بحسب يوجد وهي ظاهرة في نسخة بالنون اي بحسب
مقتضى الحال الحاضر لينبسط دون غيره يعني ان المتيسر حقيق
بان يوصف بالحسن ذلك الوقت لا لانه نفيس في ذاته
لا تفضيل له على غيره كما علمت بعضهم اذ المدح انما يقتضي
تفضيله في نفسه لا على غيره الا ترى حديث ركعتا الفجر خير
من الدنيا وما فيها مع ان الوتر افضل منها قال سبب الحديث
يدل على ذلك وهو ان دخل على اهله غير ما فقد اسواله خبزا فقال
ما عندكم شيء من ادم فقالوا ما عندنا الا خل فقال نعم الادم الخل
كما تقدم من رواية مسلم والمقصود ان كل الخبز من الادم من اسباب
حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احدهما فقد يتولد منه امراض
وسمى الادم ادما لصدق عليه من تمر وغيره اذ ما لا علاوة الخبز
وجعله ملائما لحفظ الصحة وليس في هذا تفضيل له للخل على
اللحم واللبن والعسل والمرق واذا حضر لحم او لبن لكان اولى بالمدح
منه فقال هذا جبرا وتطييبا لقلبه من قدمه له سواء
التي سالوا فقالت الاخل او غيرها لا تفضيلا على سائر ادم بالي
النوع الادم فلا ينافي احاديث مدح اللحم والثريد وغيرها وكان
عليه الصلاة والسلام يأكل من فاكهة البلد اي ما يتجدد منها
كخوخ ورمان في اوانها لا مجففاتها اللغوي وهو ما ينتفع به
رطبا كان او يابسا كالموز وبندق ياسمين بدليل قوله عند
بحيرا اي وجودها وظهورها ولا يحتمي عنها وهذا من اكبر

الاسباب

اسباب الصحة فان الله سبحانه بحكمته جعل في كل بلد من الفاكهة
ما ينتفع به اهلها في وقته فيكون تناوله من اسباب صحتهم
وعافيتهم وينفي عن كثير من الادوية وقد بمعنى النفي الصريح اي
انتفت الصحة عمن من احتمى من فاكهة بلده خشية السقم
فلا يرجد احد منهم الا وهو من اسقم الناس جسما وابعدهم من
الصحة والقوة وليس الموادان المجتمعين المصاحبين بالسقم خليل
فمن امكن منهما ما ينبغي في الوقت الذي ينبغي على الوجه الذي ينبغي
كان له دانا فعا يوخذ منه ان ما يجلب من الفاكهة كتفاح من
الشام الى مصر لا ينبغي تناوله الا بعد مسرفة ان تيسر فمتى ينبغي تناوله
ذلك الوقت اذ ليس من فاكهة بلده وجاز ان فيه خواص تليق
بالمحله في حله دون ما جلب له وقد روى ابن عباس قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل العنب غرطا بفتح
فسكون رويناه في الفيلانيات لابي بكر الشافعي ورواه الطبراني
الكبير وكذا العقيلي في الضعفا لهم من حديث داود بن عبد الجبار
عن ابي الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس لكن قال ابو
جعفر العقيلي يجد يسار عن ابن عباس في كتاب الضعفا والمتروكين كما حكاه
ابن القيم في التهذيب عنه لا اصل لهذا الحديث وداود ليس بثقة
ولا يتابع عليه وقال البخاري داود منكر الحديث والناي متروك
واخرجه البيهقي في الشعب من طريقين ثم قال ليس فيه قوي
ورواه ابن عدي من طريق اخر عن ابن عباس وتعقب العراقي
في تخريج احاديث الاحياء طرقه كلها ضعيفة واورده ابن الجوزي
في الموضوع ونوزع بان ضعيف جد الموضوع قال ابن الاثير في
النهاية يقال خرط العنقود واخترطه اذا اوضعه في فيه
ثم ياخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا منه قال وجاء في بعض الروايات
خرصا بينا بالصاد المهملة بدل الطا اي وسناه ساذجا قبله
واقتصر المصنف هنا على اكله في الفاكهة العنب وقدم اكله الكباث
والرطب والتمر والعنا والجمار والبطيخ وروى ابن السني وابو
نعيم عن ابي رافع الهدي له صلى الله عليه وسلم طبق من تين
فقال كلوا فلو قلت ان فاكهة نزلت من الجنة لقلت
هي التين لان هذه يذهب البواسير وينفع من النقرس ولاحد
انه صلى الله عليه وسلم دخل بيت سعد بن عباده يتقرب اليه

ديبيا فاكل وللطبراني اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسفرجلة من
الطائف فقال كلوا فانه يذهب بطاوة القلب ويجلو الفؤاد
ولابن السني وابو نعيم الهدية له صلى الله عليه وسلم سفرجلة
من الطائف فقطعها وقال كلوا فانه تحلو فوه الفؤاد ويذهب
مملي الصدر ولابن حبان اتي صلى الله عليه وسلم بريحان يوم
عمرة فاكل وللخطيب عن اليراد اتيت صلى الله عليه وسلم
يا كل تمرا في قصعة واما البصل فروى ابو داود والنسائي
والترمذي في الشمايل واحمد والبيهقي عن عائشة
انها قالت عن البصل فقالت ان اخر طعام اكله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه بصل مطبوخ قال البيهقي كان مشويا
في قدر اي مطبوخا وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين
انه منع اكله بالمواجي الشخصه الذي اكله نيا من دخول
المسجد لانه يؤذي بريحه فروى عن جابر فنهى صلى الله
عليه وسلم عن اكل الثوم والبصل والكراث فغلبتنا الحاجة
فاكلنا منها فقال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل
مسجدنا وليقعد في بيته وكان عليه الصلاة والسلام يترك
الثوم دايما لانه يتوقع مجيء الملايكة والوحي كما سباتي قال
النووي واختلف اصحابنا في حكم الثوم بضم المثلثة كما في
القاموس وغيره في حقه عليه الصلاة والسلام وكذلك البصل
والكراث ونحوها من كل ماله رايحة كريهة فقال بعض من
اصحابنا هي محرمة عليه وهو مذهب مالك والاصح عندهم
انها مكروهة في حقه كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم
قوله عليه الصلاة والسلام لاني اجوب قوله اي اسايله احرام
هي وممن قال بالاول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم دوني
لاني اناجي من لا تناجون انتهى قال في الفتح وحجة التحريم
العلة في الاول ملازمة الملك له لانه ما من ساعة الا والملك
يمكن ان يلقاه فيها على الله عليه وسلم فيتاذى لحبه موافقته
عليه الصلاة والسلام في ترك الثوم وحلوه وان جاز له وكراهة
ما يكرهه فان من اوصاف المحب الصادق ان يحب ما يحبه
محبوبه اي يسعى في الاسباب المحصلة لذلك ويكره ما يكرهه
لاجل الموافقة وان كانت الحكمة التي تركه المصطفى الاكل لاجلها

ليست

ليست في عنده وذكر الدولابي ان اهل ايلة اهدوا الى النبي صلى الله
عليه وسلم تلتا صافا كله واعجبه وقال ما هذا فاكلوا شجرة
الارنب فقال ان شجرة الارض لطيبة وكان عليه الصلاة والسلام
يا كل باصابعه الثلاث الابهام والسبابة والوسطى كما تقدم في
اخبار ولذا تورع بعض السلف عن الاكل بالملاعق لان الوارد انما
هو الاكل بالاصابع وفي الكشاف احضر الرشيد طعاما فدعى بالملاعق
وعنده ابو يوسف فقال الجاني تفسير جزء ابن عباس في قوله تعالى
ولقد كرمنا بني ادم حملناهم اصابع يا كلون بها فاحضرت الملاعق
فردها والاكل باصابعه فيستحب الاكل بالثلاث فقط ان كفت والا زاد
بقدر الحاجة لقول عامر بن ربيعة كان صلى الله عليه وسلم يا كل
باصابعه الثلاث ويتعين بالرابعة اخرجه الطبراني في الكبير
قال ابن العربي لان شانا احدان يا كل فلما كل فقد كان صلى الله
عليه وسلم يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن عادة الا بالمجموع
قال الحافظ العراقي وفيه نظر لانه يمكن بالثلاث سلمنا لكنه
يمسك بالمما لا اكل بها سلمنا لكن المحل محل ضرورة لا يدل
على عموم الاحوال كمن لا يمين له يا كل بشماله رواه الترمذي في الشمايل
من حديث كعب بن مالك واخرجه احمد ومسلم وابو داود وعنه
قال كان صلى الله عليه وسلم يا كل بثلاث اصابع ويلعق يده
قبل ان يمسحها وهذا في الهدي اتم مما يكون من الاكلات
بفتح الهمزة والكاف جمع اكلة فان كان الاكل باصبع الحد المتدبر
ولا يتلذذ به الاكل ولا يمر به بضم فسكون ولا يتبعه الابعد
طول ولا يفرح الات الطعام تحاميلة اي لا يصيرها فرحة
غير بزكي بجوز احيث جعل لها حالة الحالة الذي يفرح بها ينتفع
به دنيا به قوله الاتي فلا يلتذ وفي نسخ بجسم من باب ضرب
واعمدة بانيا لعبا في اكله فيا خذها على تمامها بمجتمعين
كراهية كما يا خذ الرجل حقه حبة حبة او نحو ذلك فلا يلتذ
باخذه وان وصل اليه والاكل بالخمسة والراحة باطن الكف
يوجب اودحام الطعام على الالة وعلى المعدة وبما اشتدت الالات
فتات وتقصفت الالات كالفم والحلق على دفعه الى المعدة والمعدة
على احتماله ولا تجد له لذة ولا استمراء فاتبع الاكل اكله صلى الله
عليه وسلم وكل من اقتدى به يا اصابعه الثلاث الاولى الثلاث

كما في نقل الحديث اذ الاصابع موتثة وقد روى الحافظ ابو احمد محمد
ابن احمد ابن الحسن الغطريف وفي البخاري عن ابي هريرة الاكل
باصبع الشيطان الاكل الجبابرة وبالثلاث اكل الانبياء وروى
الدارقطني في الافراد عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم يأكل
باصبعين وقال انه اكل الشياطين واخرج الضياء عنه بسند ضعيف
لا يأكل باصبع فانه اكل العلوك ولا باصبعين فانه اكل الشياطين
وفي الاحياء الاكل باصبع من العتة وباصبعين من الكبر وبثلاث
من السنة وباربع ومخمس من الشرة وعلم عليه الصلاة والسلام
يلعق بفتح العين يلحس او اخص من الاكل لانه في اثنايه فلان يقدر
الطعام فلذا ثم مفعول مطلق اي لعقا فلاثا فالجملة من الثلاث
كما في رواية اخرى وبه تجمع الروايتان من غير اخراج لهذه
من ظاهرها باعتبار واحد لان اصابعه كما ادعى بعضهم هل كان
يلعق كل اصبع ثلاثا متوالية او يلعق الثلاث ثم يلعق
الظاهر الاول بالحال لتنظيف كل اصبع قبل الانتقال لغيرها
رواه الترمذي في الشمايل عن كعب بن مالك لكن تسمح في العزو
فلفظه عن كعب كان يلعق اصابعه ثلاثا وفي رواية كان
يلعق اصابعه الثلاث ثم روى عن كعب كان يأكل
باصابعه الثلاث ويلعقها فلم يتبع في الشمايل لفظا اذا
فرغ نعم وقع ذلك في رواية عنه كما افاده قوله وفي رواية
مسلم وابي داود عن كعب كان يأكل بثلاث اصابع ويلعق
يده اي اصابعه اطلق اليد عليها مجازا او حيلا ان
المكلف بالحكم من اكل بها اكلها او باصابعه فقط او
بعضها قيل وهذا اولى لكن الملاء في فعل المعطوف قبل ان يمسحها
محافظة على تركه الكمال فيستحب ذلك كما يستحب الاقتصار
على الاكل بالثلاث وهذا صريح في ان لعقه بيده تمام الاكله
لا في اثنايه وفي رواية انه امر بلعق الاصابع وتاتي قريبا عن
مسلم والصحفة بقوله ولا ترفع القصعة حتى يلعقها او
يلعقها رواه ابن السني ولابن حبان ولا ترفع الصحفة
حتى يلعقوا فان اخر الطعام البركة وقد روى الترمذي عن
ام عاصم بتشديد الميم واسمه ولد سنان بن سلمة وجيه المعلي
ابن راشد تابعية مقبولة قالت دخل علينا نبيشة بضم

النون

النون وفتح الموحدة ثم ياء ساكنة ثم شين معجمة الخير الهذلي
صحابي خرج له مسلم حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب
وروى له اصحاب السنن قال ابو عمر سكن البصرة ويقال انه
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده اسارى فقال
يا رسول الله اما ان فاديهم واما ان تمن عليهم فقال امرت
بخير وانت نبيشة الخير وهو نبيشة بن عمرو بن عوف وقيل
ابن عبد الله بن عمرو بن عوف بن الحارث بن نصر وقيل
في نسبة غير ذلك وكنا اكلة قصعة فحدثنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اكل في قصعة اي اكل ملعقا في
انية قصعة او غيرها ثم لحسها بكسر الحاء اضعافا واستكانة
وتعظيما لما انعم الله به وصيانة لها من الشيطان استغفرت
له القصعة حقيقة شكرا لفعله ولا مانع شرعا ولا عقلا من
ان يخلق الله في الجماد تمييزا ونطقا ويريده رواية الديلمي
استغفرت له القصعة فتقول اللهم اجره من النار كما اجرني
من لعق الشطان فقبل هو كناية عن حصول المغفرة له
ابتدا لانه كما كان حصول المغفرة بواسطة لحسها غفر له
ولما كانت المغفرة بسبب لحسها جعلت كانها تطلب له
الغفران ولا يقال التسمية عند الاكل دافعة للشيطان فلا
حاجة الى لحسها لدفعه لانا نقول انا سمي على اكله شورفع
البأس عذهب سلطان التسمية وحراسته فاذا استغفر لحسها
شكرت له فنالت ربها المغفرة له وطهرت ترة ذنوبه حيث
سترها وكذا اخرجه ابن ماجه واحمد وابن شاهين في
والدارمي وغيرهم كالبغوي وابن ابي خيثمة وابن السكن
وقد قال الترمذي انه حديث غريب وكذا قال الدارقطني
واورده بعضهم بلفظ استغفر الصحفة للاحسها بدل انه
واصبعه فاذا سلمت الطعام به كان لاحسها بواسطة الاصبع
خلافا لزعم ابن العربي انه انما يكون باللسان قاله العراقي
وسر ثبوت شرب الماء الذي تغسل به وغسل اخلاق المريدين
نفعه والتداوي به وضلالة ذكره بعضهم وفي حديث
جابر مرفوعا عند ابي الشيخ وكتاب الثواب من اكل ما يستخط
من الخوان بكسر الخاء افصح من عنمه قال الجوهري ما يوكل

عليه سعرب وقال الخم وهو عليق كبير تحته كرسي يلزق به يوضع
بين يدي المتوفين وفي الصحيحين عن انس ما اكل عاي النبي صاي
الله عليه وسلم علي خوان او كان ما سفط من السفرة تنويع
شك ان الفقر والمرض والجذام وضرب عن ولده الجنون واخرجه
ابو الشيخ الهم عن الحجاج بن علاط مرفوعا بلفظ اعطي سبعة من
الرزق وفي الجنون في ولده وولد ولده والمد بلعبي من طريق
الرشيد هارون الخليفة العباسي ابو محمد المهدي بن ابي
جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله
ابن عباس كان مع عظم ملكه يعتريه خوف الله مات سنة
ثلاث وستين ومايه عن ابايه بمعنى انه روي عن ابيه
عن جده حتى قال عن ابن عباس رفعه من اكل ما يسقط
من المايدة خرج ولده اي اولاده فالولد لغة يكون واحدا
وجمعا كالولد بزنة فقد ولذا قال صباح بضم المهملة بزنة
غراب اي حسان الوجوه ولم يقل صبيح الوجه ونفي عنه الفقر
ورواه الخطيب الهم وضعفه واورده الفز الي في الاحياء بلفظ
عاش في سعة وعوفي في ولده من الجنون وكلها مناكير ضعيفة
لكن في مسلم عن جابر وانس مرفوعا اذا وقعت وفي رواية اذا سقطت
لقمة احدكم عند ارادة اكلها من يده اقفه بعد دفنها
فيه وذلك اكل لما فيه من استقذار الحاضرين قال الولي
العراقي ويتاكد ذلك بالمنع لانه يعيد رميها علي هذه
الحالة لا يبتعد بها العيافة النفوس لما قالوا ان السر من
وسوسة علما امن مناوزعة الشيطان له فيها حين لم يسم
الله عليها او بسبب اخر ويرجح الاول قوله ولا يدعها الشيطان
اذهوانما يختار الطعام اذا لم يسم عليه التهي وتعقب بان
صريحه انه اذا سمي ثم سقطت لا يستحب له اخذها وليس كذلك
انه يامر بكل حال عنافاة لاطلاق الحديث بل الموجب فليا خذها
فليمط بلام الامر فيها ما كان وجد بها ستازي كتراب ونحوه
مما يعاف وان تنجست طهرت ان امكن والا اطعمها حيوانا
كما مر وفي رواية فليمط ما بها من الاذي وليا كلها ولا يدعها
اي يتركها للشيطان ابليس او الجنس لما فيه من اضاعة
نعمة الله واحتقارها والمانع من تناولها الكبر غالبا وذلك مما

تجبه

تحب الشيطان ويرضاه ويدعوا اليه لانه ياخذها ويا كلها ولابد بل
قد يا كلها وقد لا ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق بفتح العين يلحس
اصابعه وفي رواية حتى يلعقها او يلعقها اي يلعقها هو بنفسه
او يلعقها بضم اوله غيره من انسان لا يستقذرها كزوجته
وولده وخادمه او حيوان طاهر لانه لا يدري في اي طعامه البركة
امر الهي خفي الكثير والتغذية والتقوية على الطاعة اهو فيما بقي
على الاصابع او في اللقمة الساقطة فان كان فيما فاتة
فانوا انما خير كثير وفيه حذ المنديل بعد الطعام قال ابن العربي
وقد كانوا يلعقون ويمصون ويفسلون وقد لا وكذا انفعل العرب
لا تغسل يدها حتى تمسح وحكمته ان الماء اذا ورد على اليد
قبل مسحها نزل عليها من زفر ودسم وزاد قذرا واذا مسحها
لم يقف الا اثر يزيله الماء وفي حديث كعب بن عجرة بضم المهملة
وسكون الجيم ابي محمد الانصاري المدني المشهور مات بعد
الخمسين وله نيف وسبعون وله احاديث في الكتب الستة
وغيرها عند الطبراني في الاوسط صفة الاصابع ولفظه رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل باصابعه الثلاث بالابهام
والتي قبلها والسبابة والوسطى وهذا بيان للاصابع التي كان
يا كل بها فتفسر به الروايات المطلقة ثم رايته يلعق
اصابعه الثلاث المذكورة قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها
ثم الابهام قال الحافظ زين الدين العراقي عبد الرحيم في شرح
الترمذي كان السر الذكرة فيه ان الوسطى اكثر تلوثا لانها
اطول فيبقى فيها الطعام اكثر من غيرها ولانها اطولها اول
ما ينزل الطعام وهي اقرب الى الفم حين يرتفع فوعم ان ندبية
الاصابع الى الفم على السواء سافنذ وقد وقع في مرسل ابن شهاب
الزهري عند سعيد بن منصور الخراساني احد الاعلام ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس فيجمع بينه وبين
ما تقدم من اكله بثلاث باختلاف الحال فاكثرها بالثلاث
وبعضها بالخمس وحمل علي ما اذا كان الطعام مايعا وقد جاء
علة اللعق صريحة في بعض الروايات هو رواية مسلم السابقة
بانه لا يدري في اي طعامه البركة هذا في المايع او على الاصابع
قال ابن دقيق العيد وقد يعلل بان مسحها قبل بعد ما فيه

زيادة تلويث عما يسح به من الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث
بالتعليل لم يعتد عنه قال الحافظ العلة المذكورة لا تنافي ما ذكره
الشيخ فقد يكون للحكم علتان او اكثر والنص على واحدة لا ينفي الزيادة
قال وقد ابدى ميافي علة اخرى هي انه لا يتهاون بتعليل الطعام
انتهى وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع واستقذار الوضعه
اللعق في اشياء لا يعلم من ينسب للوسواس والاسرة في الدنيا نعم
يحصل ذلك الاستقذار لوضعه اللعق في اشنا الاكل لانه يفيد
اصابعه في الطعام وعليه اثر ريقه والمصطفى انما كان يلعق
بعد الفراغ من الاكل وبذلك امر قال الخطابي عاب قوم افساد
عقولهم الترفه التنعم لعق الاصابع وزعموا انه مستقبح
وبين فساد العقل بقوله كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق
بالكف بالاصابع والصحفة جزء من اجزاء المأكول واذا لم يكن
سائر اجزائه مستقذرا لم يكن الجزء السير منه مستقذرا وليس
في ذلك اكثر من مصه اصابعه بعد اكل تشفتيه ولا شك عاقل
انه لا بأس بذلك فكيف يزعمون قبحه فقد يتضمن الانسان
فيدخل اصابعه في فيه فيريك انه ذاكر لله وما علم غفله ثم لم يقل
احد ان ذلك قذارة وسوء ادب فما الفرق النير ولا ريب ان مما
استقذر ما نسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم سيما الادب
يجتني عليه امر عظيم فيساء الله تعالى بوجاهته وجهه الكريم
انه لا يسلك بنا غير سبيل سنته وان يذيقنا حلاوة محبته
وقد كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل متكئا من ابتداء امره لما جبل
عليه من التواضع ولذا انكر سوء في الانكار نهاه جبريل كما يأتي
كما صح بكان التعليل كما هذا عمر في شرح يا غلام انه قال لا آكل وفي رواية
اني لا آكل وأما انا فلا آكل متكئا رواه البخاري والترمذي
عن ابي جحيفة وقال كما رواه ابو داود وابن ماجه عن ابي امامة
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا
فقمنا له فقال لا تفعلوا كما تفعل الاعاجم يعظم بعضهم بعضا انما
انا عبد حصر اضافي اي لست بملك فان اريد به الرقيق فهو
استعارة تشبيه نفسه تواضعا منه بالرقيق فقوله اجلس كما
يجلس العبد واكل كما يأكل العبد بيان لوجه الشبه وان اريد عبد
الله وعمل الخلق عبيده ومن سواهم فالمراد انه متخلق بخلق العبودية

لا يشربوا